

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢٦٠ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: الجامع الصغير في فروع الحنابلة

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : أبويعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٤٦٥ هـ سنة النسخ : (بعد وفاة مؤلفه بسبع سنين)

عدد الأوراق : ١٣٣ ق حجم الورقة : ١٧,٥×١٣سم

عدد الأسطر : ١٩ س

وصف النسخة ، والملاحظات : نسخة مصححة مقابلة وهي بخط عتيق . في البداية ترجمة المؤلف نقلا من طبقات العليمي الحنبلي بقلم الشيخ عبدا لله بن خلف . وعليه قيد وقف الشيخ عبدا لله بن خلف بتاريخ ١٣٣٣ هـ وفي النهاية مرثية من تلميذ المصنف وهو علي بن أخي نصر وفائدتان نقلا من ابن قيم الجوزية .

أوله : قال الشيخ ... الحمد لله وحده لا شريك له ... كتاب الطهارة قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فالطهارة واجبة للصلوة ... "

آخره : " ... ويكره أن يجلس بين الظل والشمس . وهذا آخر الكتاب الذي جمعناه ... "

المراجع : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٣١ وكشف الظنون صفحة ٥٦٤

الحمد لله — فائدة

وعظ الامام ابو الوفا ابن عقيل يوما فقال يا من يجد
في قلبه قسوة احذر ان تكون نقضت عهدا فان الله تعالى يقول
فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية

وسئل رحمه الله تعالى فقيل ما تقول في عزلة الجاهل فقال خبال ووبال
تضره ولا تنفعه فقيل له فعزلة العالم قال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر الى ان يلقاها ربها

وكان رحمه الله تعالى يقول لا يعظم عندك بذلك نفسك في ذات الله تعالى
فهي التي بذلتها بالامس في حب مغنية وهوى امرد وخاطرت بها
في الاسفار لاجل زيادة الدنيا فلما جئت الى طاعة الله عظمت ما بذلته
والله ما يحسن بذل النفس الا لمن اذا ابادها اعاد واذا اعاد افاد واذا
افاد خلد فائدته على الآباد وذلك يحسن فيه بذل النفوس وابانة الرؤوس
اليس هو القائل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا توفي رحمه الله يوم

قال الامام القاضي ابو يعلى في كتاب الروايتين واختلف
الرواية في الخنثى اذا مات فنقل [illegible] احمد بن عبده انه ييمم
لانه يحتمل ان يكون ذكرا فلا يغسله النساء ويحتمل ان يكون انثى
فلا يغسله الرجال ونقل محمد بن شريح انه يغسله الرجال ويصب الماء
عليه ومعناه انه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل اذا مات
بين النساء والمرأة بين الرجال انتهى من طبقات العكبري في ترجمة
العلامة احمد بن المبارك
ابن ماشرس المتوفي

توفي المرحوم المبرور ... بمصر
الشيخ ابراهيم ...
... شعبان ...

... سنة الف ومائتين
في تاسع ذي القعدة ... من الهجرة النبوية
وثلاثة ...
عليها افضل صلاة وازكى تحية ... الى
... من الشهر المذكور

كتاب الجامع الصغير
على مذهب الامام احمد

ترجمة الامام العلامة القاضي ابي يعلى الكبير الحنبلي المؤلف

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء القاضي
الكبير ابو يعلى امام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره
واوانه ونسيج وحده ووحيد دهره مولده لتسع او ثمان
وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة
وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه وكان له في
الاصول والفروع القدم العالية وفي شرف الدين والدنيا
المحل السامي واصحاب الامام احمد رضي الله عنه له يتبعون
ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتون وعليه
يعولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم واصولهم
كانوا عنده يجتمعون ولمقاله يسمعون ويطيعون وبه
ينتفعون وبالائمة به يقتدون وقد شوهد له من الحال
ما يغني عن المقال لا سيما مذهب امامنا احمد بن محمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى واختلاف الروايات عنه وما صح
لديه منه مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث منطوقه
ومفهومه والفتاوي والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد
والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا واهلها
واشتغاله بنشر العلم واذاعته مع ما انضاف الى ذلك من الجلالة
والصبر على المكاره واحتماله لكل جريرة لحقته من عدوه
وزلة اذ جرى من صديقه وتعطفه بالاحسان على الصغير
والكبير واصطناع المعروف الى القاصي والداني

جاريا على سنن الامام احمد رضي الله عنه ولم يزل على طول الزمان
يزداد جلالة ونبلا وعلما واما شيوخه فكثيرون واول
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ من ابي الحسن السكري عن احمد بن
عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين وغيره وسمع من جماعة
عن البغوي وغيره وعن جماعة يطول ذكرهم وسمع بمكة ودمشق
وحلب واما اصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد
الكثير والجم الغفير وكذلك الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث
وكان صحب الامام ابن حامد الى ان توفي ابن حامد سنة
ثلاث واربعمائة وتفقه عليه وبرع في ذلك وقد امتدحه
بعض اهل العلم بابيات منها

ان الحنبليين قوم لا شبيه لهم ... في الدين والزهد والتقوى اذا ذكروا
احكامهم بكتاب الله خلقوا ... وبالحديث وما جاءت به السير
ان الامام ابا يعلى فقيههم ... حبر عروف بما ياتي وما يذر

ومعلوم ما خص الله به القاضي من النعم الدينية والرتب
السامية لا يعرف في مشارق الارض وغربها شخص يتقدم في علم
مذهبه عليه او يضاف في ذلك اليه مع تقدمه في مدينة بغداد
بقراءة القرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث
وعلو اسناده في الروايات ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي
حديث رسول الله صلى الله عليه بعد الجمعة بجامع المنصور على
كرسي عبد الله بن الامام احمد وكان المبلغ عنه المستملون
ثلاثة وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء انهم سجدوا
في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة
الجمعة

[illegible]

الجمعة وما رأى الناس في زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم
الغفير والعدد الكثير اما عدد مصنفاته فكثيرة نشير
الى ذكر ما تيسر منها من ذلك احكام القرآن ونقل القرآن ٣
وايضاح البيان ومسائل الايمان والمعتمد ومختصر المعتمد
والمقتبس ومختصر المقتبس وعيون المسائل والرد على الكرامية
والرد على السالمية والرد على المجسمة والرد على ابن اللبان وابطال
التأويلات والانتصار لشيخنا ابي بكر والكلام في الاستواء والكلام
في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار واربع مقدمات
في اصول الديانات واثبات امامة الخلفاء الاربعة وتبرئة
معاوية والرسالة الى امام الوقت وجوابات مسائل وردت من الحرم
وجوابات مسائل وردت من تنيس وجوابات مسائل وردت
من ميافارقين وجوابات مسائل وردت من اصبهان والعدة
في اصول الفقه ومختصر الكفاية والاحكام السلطانية وفضائل
احمد ومختصر في الصيام وايجاب الصيام ليلة الغمام ومقدمة
في الادب وكتاب الطب وكتاب اللباس والامر بالمعروف
وشروط اهل الذمة والتوكل وذم الغناء والاختلاف في الذبيح
وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وتكذيب
الخيابرة فيما يدعونه من اسقاط الجزية وابطال الحيل والفرق
بين الآل والاهل والمجرد في المذهب وشرح الخرقي وكتاب
الروايتين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير

[illegible]

وشرح المذهب و[illegible] الخلاف الكبير والخصال والاقسام وفيه يقول
بعضهم قد نظرنا مصنفات الامام فصيرنا شريعة الاسلام
ما رئينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والافهام
مثل ما صنف الامام ابا يعلى كتاب الخصال والاقسام
ومن نظر الى تصانيفه حقيقة النظر علم ان تادرته ظرما ولا متاكلا
الا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال وتحرج به العالم
عن منازل الانبياء ويتميز به المتاخر عن مراتب اهل التقدم من العلماء
توفي ليلة الاثنين بين العشائين تاسع عشر شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وصلى عليه ولده ابو القاسم
يوم الاثنين بجامع المنصور وكان العدد يزيد عن الحد ودفن
بمقبرة الامام احمد رحمهما الله تعالى وقد رئيت له منامات صالحة
ويوثر عنه ادب كثير وورع غزير وكان يختم الختمة في المسجد كل ليلة جمعة
بعد صلاة العشاء الاخرة ويدعو ويقف الحاضرون على دعائه ما اخل
بهذا سنين عديدة الا لمرض او عذر سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة
وقال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله عن القاضي ابي يعلى له التصانيف
الكثيرة في الاصول والفروع وانتهى اليه مذهب الامام احمد
ولاصحاب منه اخرون وكان فقيها زاهدا متعففا حسن السمت
والصمت فلما مرض اوصى ان يغسله الشريف ابو جعفر وان
يكفن في ثلاثة اثواب ولا يقعد لعزاء ولا يخرق عليه ثوب رحمه الله تعالى انتهى
من طبقات الامام مجير الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
العليمي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ملخصا مختصرا بقلم الفقير
عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به وعفى عنه

صح
والد الفقير جمال الدين الحنبلي [illegible]
٤
حرره

كتاب

تاريخ العلماء [illegible] سنة خمس وستين واربعمائة

كتاب ...

الجامع الصغير على مذهب الامام ابي عبد الله ٤
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ٥
تصنيف القاضي الامام ابي يعلى محمد بن الحسين رحمه الله

وقد كتبت هذه النسخة من كتابه الجامع الصغير في الفقه
بعد وفاته بسبع سنين وكانت وفاته سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اما بعد فقد وقف الرجل الجائز التصرف الحاج ابراهيم
ابن الشيخ عثمان بن عيسى هذا الكتاب الجامع النافع
الكائن في ملكه على الفقير الى مولاه الغني عبد الله بن خلف
ابن دحيان الحنبلي وقفه وحبسه عليه ثم على من ينتفع به
من الحنابلة وشرط الواقف تقديم ذي قرابته ان كانوا اهلا
ثم تقديم ذوي قرابة الموقوف عليه كذلك وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
١٣٣٣ حرره

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو يعلى رضي الله عنه الحمد لله
وحده لا شريك له وصلواته على نبيه محمد وآله
وسلم. سألتم ايدكم الله اختصار كتاب من جملة
كتبنا الكبار تقرب مأخذه ويسهل درسه
فاستكثرتم ذلك مع ما على من المشقة لكثرة الشغل
واعتقدت ان الثواب مع المشقة اوفر وان الاجر
على ذلك اكثر ومن الله سبحانه استمد المعونة
على ذلك واياه اسأل ان يجعله لوجهه خالصا وان
يعصمني فيه من الزلل والخطا ويوفقني للصواب
في القول والعمل وهو سميع مجيب وقد ضمنته
فوائد واكثر على مسائل
الجامع الصغير واعتمدت
تسهيلا وطلبا للاختصار دون الاطالة والاكثار
لئلا تذهب حلاوة الكتاب وبهجة العاذب
والله الموفق لما نرتضيه والمعين على ما نويته
وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية
فالطهارة واجبة للصلوة ولحمل المصحف وللطواف
ومن لم يرد ذلك فلا طهارة عليه. والماء الذي
يتطهر به هو الطاهر الذي لم تحصل فيه نجاسة
والمطلق الذي لم يخالطه شي من الطاهرات الطاهرة
فغير احد صفاته ولم يتطهر به قبل ذلك
فان عدم الماء الذي هذه صفته فعليه التيمم بالتراب
الطاهر. وهذه الطهارة تختص بالابدان فاما
الطهارة من النجاسة فانها تتعلق بالابدان والثياب
وموضع الصلوة ولا يكون ذلك الا بالماء الذي يجوز
به الطهارة من الحدث فان عدم الماء الذي يتطهر
به وكان على بدنه نجاسة تيمم لها كما يتيمم للحدث
ولا يكره الوضوء بالماء المشمس. والطهارة التي
تختص الابدان على ضربين ضرب يعم جميع البدن

ى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والنقا
للحائض من غير انزال وسوا كان الالتقا لفرج ادمية
او بهيمة ٥ ولا يجب الغسل من نفثة المني اذا ظهر
سوا خرج قبل البول او بعده في احدى الروايتين والاخرى
يجب اذا خرج قبل البول ولا يجب اذا خرج بعده
واذا انتقل المني ولما يظهر وجب الغسل ٥ ولا يجب
امرار اليد في غسل الجنابة ٥ والضرب الثاني
من الطهارة تختص ما زالت اعضا الوضوء وهو من
قصاص شعر الراس ٥ ويجب امرار الما على
ما استرسل من اللحية عن الوجه ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ٥ واليدان وهما من اطراف الاصابع
الى المرفق ويدخل المرفقان فيها ٥ ومسح جميع
الراس في احدى الروايتين والاخرى الواجب منه قدر
الناصية ٥ ولا يستحب تكرار مسح الراس في احدى
الروايتين والاخرى يستحب ٥ والاذنان من الراس
يجوز مسحهما بما الراس ٥ ويجوز المسح على العمامة
اذا كانت تحت الحنك وكان قد لبسها على طهارة

ويغسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان في جانب
في الطهارة ٥ ولا يجوز المسح على الرجلين ٥ ويجب
المضمضة والاستنشاق في الطهارتين جميعا ٥ ولا
يجوز الطهارة ولا التيمم الا بنية ولا يجوز ترك
الترتيب والموالاة والتسمية في الطهارة فان ترك
التسمية عامدا لم تصح طهارته في احدى الروايتين
وان تركها ناسيا صحت الطهارة ٥ ويجب غسل
اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الانا
ثلثا فان ادخلهما قبل الغسل لم يتوضا بذلك الما
وتكون فروض الطهارة عشرة ٥ النية والتسمية
والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ٥
والسنة في الطهارة ان يبدا بالسواك عند كل
طهارة ويستاك ويبالغ في الاستنشاق الا اذا كان
مفطرا ويخلل اللحية اذا كانت كثة وياخذ لاذنيه
ما جديدا او يمسح عنقه ويبدا بميامنه قبل مياسره
ويغسل اعضاه ثلثا ثلثا ويبلغ مياه ويمسح راسه

بماء احد و يغتسل داخل عينيه اذا امن الضرر ويكون مسنون
الطهارة عشرة ٥ وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء و السواك
والمبالغة وتخليل اللحية و اخذ ماء جديد للاذنين وتخليل ما بين
الاصابع وغسل الميامن قبل المياسر والدفعة الثانية والثالثة
وغسل داخل العينين ومسح الرقبة ٥ والذي ينقض الوضوء
الخارج من النجس السبيلين معتادا كان خروجه كالبول والغا
يط او نادرا كالدود ودم الحما او من غير السبيلين كالدم الخارج
بالفصد والحجامة والجرح والقلس اذا فحش ذلك وزوال
العقل بجنون او اغماء فاما النوم فان وجد وهو على غير حاله
من احوال الصلوة كالمضطجع والمتكي والمستند فانه ينقض
يسيرا كان او كثيرا وان كان على حال من احوال الصلوة كالقايم
والراكع والساجد والجالس غير انقض وان كان [illegible] احوال
الصلوة العادة لم ينقض ومس الذكر من غير حايل اذا مسه بكفه
على الرواية المشهورة ولا فرق بين ان يمسه ببطن كفه او
بظهره فان مسه بذراعه ففيه روايتان وان مس حلقة
الدبر فهل ينقض طهره على روايتين ومس النساء لشهوة
ينقض وان كان لغير شهوة لم ينقض على الرواية المشهورة وفي
رواية اخرى لا ينقض بحال واكل لحم الجزور فان شرب من لبنه
او اكل كبده او طحاله ففيه روايتين وغسل الميت ويكون
من انقض الطهارة الصغرى بستة خروج النجاسات من البدن وزوال

العقل ومس الذكر ومس النساء واكل لحم الجزور وغسل الميت ٥
ويكون موجبات الطهارة الكبرى ستة انفصال خروج المني والتقاء
الختانين واسلام الكافر وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس
والموت ٥ وجميع ما يبطل الطهارة يبطل التيمم ويبطل التيمم ايضا
بالقدرة على استعمال الماء ونحو ذا ان يؤدي صلوات به كثيرة
بطهارة واحدة ما لم يحدث فاما التيمم فيبطل به صلوات ما لم يحدث
او يجد الماء او يخرج وقت الصلوة ونحو فعل الطهارة بالماء قبل
دخول الوقت ولا يجوز فعل التيمم قبل دخوله ونحو ذا الطهارة
بانواع الماء العذب والمالح فاما التيمم فيجزي به صلوات ما لم يحدث
او يجد الماء او يخرج وقت الصلوة فيجوز بنوع مما تصاعد من الارض
وهو تراب له غبار فاما النورة والجص والكحل والنورة فلا يجوز
التيمم به ٥ ويكون للمتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه واذا
نوى التيمم صلوة نافلة لم يجز ان يصلي به فريضة فان نوى انه جنب
فتيمم ثم نوى انه محدث لم يجز ورؤية الماء في الصلوة تبطلها
في احدى الروايتين والاخرى لا تبطل والطلب شرط في صحته
في احدى الروايتين والاخرى ليس بشرط ٥ واذا احتبس في
السجن [illegible] ولم يعد واذا لم يجد ماء ولا ترابا
البصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولم يعد واذا خاف الزيادة في المرض جاز له التيمم
صلى ولا اعادة [illegible]
واذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا جمع بين الماء والتيمم
واذا كان معه ما لا يكفيه لجميع بدنه استعمله وتيمم ٥ ولا يجوز
التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها [illegible] ونحو ذلك ٥ واذا نسي
الماء في رحله [illegible] اعاده ٥ واذا [illegible]

و عليه خفان او عمامة وتيمم ثم اعاد الوضوء او اذا وجد
الماء باكثر من ثمن مثله بما لا يجحف به لزمه شراه ٥ والمسح على
الجبائر جائز و ينتقض المسح عليها الى طهارة في احد الروايتين
والاخرى لا ينتقض واذا مسح لم يعده ٥ ويجوز المسح على الخفين
ويتقدر المسح على الخفين ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسا[فرا]
فثلثة ايام و يعتبر ابتدا المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف
على طهارة فان مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم في احد الروايتين
والاخرى يمسح مسح مسافر ٥ واذا توضأ وغسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجزه المسح حتى
يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة ولا يجوز المسح على خف مخرق
واذا مسح على الخفين ثم خلعهما استانف الوضوء في احدى
الروايتين والاخرى قال يغسل رجليه ٥ ويجوز المسح على الجرموقين
ويمسح على ظهر الخف وليمسح اكثره واذا اخرج القدم الى ساق
الخف فعليه الوضوء ٥ ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
سوا كانا مجلدين او لم يكونا ٥ **فصل** جلود الميتة
لا يطهر بالدباغ ولا يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه ٥
وصوف الميتة وشعرها طاهر وعظم الميتة نجس ٥ ويجوز استعمال
المضبب اذا كان كثيرا ولا يجوز اذا كان يسيرا ٥ ولا يجوز للمحدث
حمل المصحف ولا مسه ويجوز حمله بعلاقته ويجوز للجنب قراءة بعض

والغائط

آية ولا يجوز له قراءة آية كاملة ٥ ويجوز استقبال القبلة بالبول في البنيان
في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ **فصل** والاستنجاء واجب
بالماء او بالاحجار اذا لم يتعد المخرج ولا يجوز باقل من ثلثة احجار ولا يجوز بروث
ولا عظم ولا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ٥ واذا شك
هل احدث ام لا لم يجب عليه الوضوء ٥ وسؤر ما يوكل لحمه طاهر وسؤر ما لا
يوكل لحمه من السباع وجوارح الطير والبغل والحمار الاهلي نجس في احدى
الروايتين والاخرى طاهر ٥ وسؤر الهرة وما في معناها مما لا يمكن الاحتراز
منه طاهر وسؤر الادمي طاهر ذكرا كان او انثى طاهرا كان او جنبا مسلما
كان او كافرا والمني طاهر في احدى الروايتين والاخرى نجس يغسل الثوب منه
او البدن اذا كان رطبا ويفرك اذا كان يابسا ٥ والدم نجس ويعفى عن يسيره
في الثوب والبدن ودم السمك طاهر وكذلك كل دم غير سائل كدم البراغيث
والبق وغير ذلك ٥ وبول ما يوكل لحمه وروثه طاهر في احدى الروايتين والاخرى
نجس ٥ واذا وقع في الماء الذي يمكن نزحه لقلته بول الادميين او عذرتهم المائعة
نجسه وان زاد على القلتين وان وقع فيه غيرهما من النجاسات كابوال البهائم
التي لا يوكل لحمها وارواثها والدم والميتة والخمر وغير ذلك فان كان اقل من
قلتين نجس وان كان قلتين فصاعدا ولم يتغير احد صفاته فهو طاهر وان
تغير فهو نجس **فصل** واذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
لم ينجسه وكذلك اذا مات في مائع غير الماء كالخل والدبس ونحو ذلك واذا
مات فيه ما لا يحل اكله مما يعيش في الماء مثل الضفدع والتمساح فانه ينجسه ٥
ويجب العدد في غسل جميع النجاسات سبعا اذا كان على غير الارض كالثوب
والبدن والاناء فان كانت من كلب او خنزير ففي احداهن التراب وان كانت من

عبرهما فذكر ابو بكر فيها وجهين ٥ ولا يجوز التحري في الاواني اذا كان لفظ نجسًا
سوا ئنا واعدد الطاهر النجس او نقص عنه الي هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله
وذهب جماعه من اصحابنا كابي بكر عبد العزيز وابي علي النجاد وابي اسحق
الي انه اذا كثر عدد الطاهر جاز التحري وحدوه اذا كان عشره اواني فاما الثياب
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجس لم يجز التحري فيها وجها واحدا لكن يصلي بعدد
النجس فيها وزياده صلاه ٥ **فصل** واذا انقطع حيض المراه لم يجز وطيها
قبل الغسل واذا وطي الحائض وجب عليه ان يتصدق بدينار او نصف دينار في
احد الروايتين والاخرى لا كفاره عليه ٥ ويجوز وطي الحائض دون الفرج ٥٥
والمستحاضه اذا كانت لها ايام معروفه ردت اليها ولم ترد الي التمييز فان لم
يكن لها ايام ردت الي التمييز فان لم يكن لها تمييز ردت الي غالب عادات النسا ستا
او سبعا ٥ والمبتداه اذا رات الدم زياده على اليوم والليله لم تجلس حتى يتكرر
بها ذلك ثلثه اشهر وكذلك اذا كانت لها ايام معتاده فزادت او تقدمت
ايامها علي وقت عادتها حتى يتكرر بها ثلثا ٥ والمبتداه اذا استحيضت جلست
ستا او سبعا في احد الروايات والثانيه تجلس اقل الحيض والثالثه تجلس
اكثره ٥ والحامل لا تحيض ٥ واقل الحيض يوم وليله واكثره خمسه عشر
يوما ٥ والطهر بين الدمين طهر صحيح واقل الطهر بين الحيضتين ثلثه
عشر يوما ٥ ولانقطاع الحيض غايه وهو خمسون سنه واكثر النفاس مطلب
اربعون يوما واذا رات بعد الولاده دما ثم انقطع ثم رات بعد ذلك
يوما فصاعدا دما وانقطع فالاول نفاس والثاني مشكوك فيه سوا
كان بين الدمين طهر صحيح او لم يكن واذا انقطع دم النفاس لاقل من
اربعين يوما كره للزوج وطيها في ذلك الطهر ٥ والنفاس من الولد الاول واخره

اول و

منه في احد الروايتين والاخرى هو من الثاني واخره منه ٥ ولا يجوز وطي المستحاضه
في الفرج اذا لم يخف العنت في احد الروايتين وفي الاخرى لا يستحب ولا يكره
والمستحاضه تتوضا لوقت كل صلوه وتصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل
واذا خرج الوقت اعادت الوضو وكذلك يفعل من به سلس البول او جرح لا
يرقا او رعاف دايم ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الصلوه

قال الله تعالى واقيموا الصلوه واتوا الزكوه واركعوا مع الراكعين ٥ والصلوات
المفروضات في اليوم والليله خمسه اولها صلوه الفجر وهي ركعتان يقرا
فيهما جميعا بالحمد وسوره واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض
في الافق واخر وقتها طلوع الشمس والافضل التغليس بها في الشتا والصيف
وعنه روايه اخرى يعتبر فيها حال المامومين فان اسفروا اسفر ٥ والثانيه
صلوه الظهر وهي اربع ركعات واول وقتها اذا زالت الشمس واخر
وقتها اذا صار ظل كل شي مثله والافضل في الشتا تعجيلها وفي الصيف
ان يبرد بها اذا كانت صلوته في مسجد الجماعات ٥ والثالثه العصر
وهي اربع ركعات واول وقتها اخر وقت الظهر واخر وقتها اذا
صار ظل كل شي مثليه والافضل تعجيلها ٥ والرابعه المغرب وهي
ثلث ركعات واول وقتها غروب الشمس واخر وقتها اذا غاب
الشفق وهو الحمره والافضل تعجيلها في الزمان كله الا بالمزدلفه فانه
يوخرها الي وقت عشا الاخره ٥ والخامسه عشا الاخره واول وقتها اذا غاب

اسفى [illegible] واحد ووقت المختار الى ثلث الليل والافضل تاخيرها
الى اخر وقتها ٥ فصل والسنن الراتبة احدى عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء ٥ وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
ويستقر باول الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار الامكان
لادائها ٥ واذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام
لزمها فرض الصلاة وتجب الظهر بما تجب به العصر والاغمي لا يسقط
فرض الصلاة ٥ ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يجوز فيه
القصر فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ان شا
في وقت الاولى منهما وان شا في وقت الثانية ٥ فصل والاذان
فرض على الكفاية اذا قام به اهل محلة سقط عن الباقين ويؤذن لكل
صلاة بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر
والاذان مثنى مثنى وعدده خمسة عشرة كلمة لا يرجع فيه والاقامة
فرادى الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول مثنى وعددها احدى عشرة
كلمة ٥ واذا فاتته صلوات فانه يؤذن ويقيم للاولة ويقيم للثانية
وكذلك المجموعتان ويثوب في اذان الفجر خاصة ٥ والمستحب ان تكون
الاقامة ممن اذن ويصح اذان الصبي دون البالغ واذا اذن في منارة
جاز ان يدور في مجالها في احد الروايتين واذا اذن للمغرب جلس
بينهما جلسة خفيفة ٥ ويكره اعادة الجماعة باذان واقامة في مسجد
له امام راتب ويعتد باذان الجنب وقال الخرقي لا يعتد به
ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان ٥٥٥٥

فصل

فصل واذا اخطا جهة القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له انه اخطا
فلا اعادة عليه واذا بلغ الصبي في اثنا صلاته او بعد فراغه منها وقبل
خروج الوقت اعاده ٥ فصل وعلى من اراد الدخول في الصلاة
ان يستقبل القبلة على طهارة من الحدث ومن الانجاس ساترا
لعورته ينوي فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها بقلبه ثم يكبر والتكبير
ان يقول الله اكبر لا غيره من الفاظ التعظيم ويرفع يديه الى حذو
منكبيه وان شا الى فروع اذنيه وكذلك اذا كبر للركوع واذا رفع
من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في شي من التكبيرات والتكبير من الصلاة
ويكبر الماموم عقيب تكبير الامام وينهض الامام عند قول
المؤذن قد قامت الصلاة فاذا فرغ من الاقامة احرم بالصلاة ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك فان كان اماما او منفردا او ماموما في صلاة لا يجهر
فيها الامام قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان كانت صلاة
يجهر فيها الامام لم يتعوذ الماموم لانه لا قراة عليه واذا استعاذ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها وهي بعض اية في سورة النمل واية
تامة في نفسها وليست باية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور
ثم يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة فان قرا غيرها من القران لم يجزه
في الرواية المشهورة وروي عنه ان قراتها مستحبة وتجزي غيرها
فان كان لا يحسن شيا من القران ذكر الله تعالى بالتسبيح فاذا فرغ من فاتحة

الكتاب قال امين يرفع بها صوته الامام والماموم ثم يقرا سورة من
القران يبتديها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ويضع اليمين على
الشمال تحت السرة فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه حتى ينحني راكعا
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا والواجب مرة ثم يرفع راسه
ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء
السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد والواجب من ذلك
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد لا يزيد على ذلك فهو واجب ثم يكبر ويخر مع التكبير الى
السجود ولا يرفع يديه وجميع تكبيرات الخفض والرفع واجب
فاذا سجد جافا عضديه عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض وعن
فخذيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا والواجب مرة ويكون سجوده
على سبعة اعضاء جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم
يرفع مكبرا حتى يستوي جالسا يفرش رجله اليسرى ويقعد
عليها وينصب اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويقول رب اغفر
لي ثلاثا والواجب مرة ثم يخر الى السجدة الثانية يكبر ايضا ويفعل فيها
مثل ما فعل في الاولى فاذا سجد على كور العمامة اجزاه وينهض الى
الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ويكون قيامه على صدور
قدميه ان لم يشق عليه ويجلس للتشهد في الركعة الثانية مثل جلوسه
بين السجدتين ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
التشهد واجب ثم ينهض الى الثالثة على صفة نهوضه في الاولة و
يفعل فيها وفي الرابعة مثل ما فعل في الاولة والثانية الا انه لا يعيد
الاستفتاح في شيء من الركعات وفي الاستعاذة روايتان احدهما
يعيدها والثانية لا يعيدها ولا يقرا السورة مع الفاتحة في الثالثة
والرابعة ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلاة الفجر والظهر
اكثر مما يقرا في الثانية ويجوز ان يقرا في صلاته في المصحف ولا يجب
القراءة خلف الامام سواء اسر الامام او جهر لكن يستحب في حال الاسرار
ولا يجوز ان يقرا في صلاته بالاعجمية ويجب الاعتدال في الركوع والرفع
منه وكذلك السجود والجلسة بين السجدتين واجبة واذا جلس
للتشهد الاخير عقيب الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر
والعصر والعشاء جلس متوركا يجعل باطن رجله اليسرى
تحت فخذه اليمنى ويجعل اليته على الارض فاما جلوسه في صلاة
الفجر والجمعة فانه يفترش يجلس مفترشا كالجلوس في التشهد الاول
من الصلاة الرباعية ويأتي بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وجميع ذلك واجب ويتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمومنين والمومنات فان دعا بما يشبه كلام الادميين بطلت

صلوته لم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وهما واجبان ولا يخرج من الصلوة بغيرهما

فصل والترتيب مستحق في قضا الفوائت مع سعة الوقت ويسقط مع ضيقه في احد الروايتين والاخرى يجب مع سعته ويسقط مع ضيقه ويجب مع الذكر ويسقط بالسهو وان سلم على المصلي اشار برده واذا قصد التنبيه بالتسبيح او التكبير او قراة القرآن لم تفسد صلوته وكذلك اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله واراد الجواب لم تفسد صلوته وكذلك ان اخبر بخبر يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون في الرواية المشهورة واذا ناب المراة شي في صلوتها صفقت ولا يكره لها التسبيح واذا ناب الرجل شي في صلوته سبح

فصل وستر العورة شرط في صحة الصلوة في حق الرجل والمراة وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة في احد الروايتين وليست الركبة والسرة منها وفيه رواية اخرى حدها القبل والدبر وحد عورة المراة الحرة جميعها الا الوجه وفي الكفين روايتان وحد عورة الامة القن حد عورة الرجل وام الولد كالامة واذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلوته ويجب عليه ان يستر منكبيه في صلوة الفرض واذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا وان صلى قائما بركوع وسجود اجزاه واذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه وفي الاعادة روايتان نص عليهما في العادم للماء والتراب اذا صلى هل يعيد على روايتين

واذا صلى في ثوب غصب او ارض غصب او ثوب حرير بطلت صلوته على المنصوص عنه وكذلك ان صلى في المواضع المنهي عن الصلوة فيها وهي سبعة المقبرة والحش والحمام واعطان الابل والمجزرة وقارعة الطريق وظهر بيت الله الحرام هل يعم ام لا على روايتين

والكلام يبطل الصلوة عمده وسهوه لمصلحتها ولغير مصلحتها اماما كان او ماموما وفيه رواية اخرى ان كان اماما فتكلم عامدا لمصلحة الصلوة لم تبطل وان تكلم لغير مصلحتها بطلت وان تكلم ناسيا لم تبطل اماما كان او ماموما او منفردا وما يستبق الحدث في الصلوة استقبل الصلوة وما يعمل المسبوق مع الامام اخر صلوته واذا صلى وحده او في جماعة ثم ادركها في جماعة استحب له اعادتها الا المغرب فان دخل معه اتمها رابعة واذا صلت المراة وسط الرجال لم تفسد صلوة من يليها

فصل [illegible] في مواضع وليس بواجب وفي الحج سجدتان واختلفت الرواية في سجدة ص على روايتين احدهما انها من عزائم السجود والثانية ليست منها وفي المفصل ثلث سجدات في اخر النجم وفي اذا السماء انشقت وفي العلق فيكون جملة اربعة عشر سجدة ليس فيها [illegible] عشر منها سجدة ص ولا يجزى الركوع عن [illegible] السجود وسجود الشكر مستحب واذا صلى

وليس بين يديه شيء فانه يقطع صلاته الكلب الاسود البهيم وفي
المراة والحمار الاهلي روايتان ٥ واذا صلى في جوف الكعبة صلاة
الفرض لم تصح صلاته ٥ واذا اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من
الصلوات والزكوات في حال ردته وخرجها ابو اسحق على روايتين
فان ترك صلاة او صياما او نحوه في حال اسلامه ثم ارتد ثم اسلم
وجب عليه قضا ما تركه في حال اسلامه رواية واحدة ٥ فان اسلم
المرتد وقد حج لزمه اعادة الحج ٥ **فصل** واذا شك في صلاته
فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فانه يبني على اليقين سوا كان اول
ما اصابه السهو او كان يعرض له ذلك كثيرا وسوا كان اماما
او منفردا ٥ واذا سبح به اثنان من المامومين فانه يرجع الى قولهما
سوا سبحوا به الى زيادة او نقصان وسوا قلنا انه يبني على اليقين
او على غالب ظنه ٥ وسجود السهو قبل السلام الا في موضعين احدهما
وهو اذا سلم من نقصان فانه يسجد بعد السلام اماما كان او
منفردا وفيه رواية اخرى ان كان السهو من زيادة سجد بعد
السلام وان كان من نقصان سجد قبله ٥ واذا شك الامام في صلاته
بنا على اليقين وسجد قبل السلام كالمنفرد سوا في احدى الروايتين
وفي الاخرى يتحرى فيبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام ٥ واذا
قام الى خامسة ثم ذكر فانه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد
سجدتي السهو سوا قعد في الرابعة او لم يقعد وسوا ذكر

الخامسة بعد سجوده او لم يذكرها ٥ واذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات
سجد سجدة في الحال وصلى فاتى بثلث ركعات ويتشهد ويسلم في احدى
الروايتين والاخرى تبطل صلاته ٥ واذا نسي سجدة من الركعة الاولى
وذكرها بعد ان اعتدل في الركعة الثانية واخذ في القراءة الغا الاولى
وصارت الثانية اولة وان ذكرها قبل ان ياخذ في القراءة عاد فسجدها ثم
نهض الى الثانية ٥ واذا نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل قايما
وقبل ان شرع في القراءة فالمستحب ان يمضي في الركعة ولا يرجع فان رجع
جاز وان ذكر بعد ان شرع في القراءة لم يكن له ان يرجع وان ذكر قبل
ان يعتدل قايما وجب عليه الرجوع ٥ واذا قرا في الاخريين
من الظهر والعصر والعشا الاخرة بالحمد وسورة معها
او صلى على النبي في التشهد الاول او دعا فيه بما يدعو في التشهد
الاخير او قرا في موضع تشهده او موضع ركوعه او سجوده او
تشهد في موضع قيامه او قال في موضع ركوعه سمع الله لمن حمده
ونحو ذلك فانه يسجد في جميع ذلك للسهو وان ترك [illegible]
في القراءة السورة لم يسجد للسهو ٥ وان ترك تكبير الخفض والرفع
والتسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد وقول رب اغفر لي والتشهد الاول ناسيا سجد
للسهو ٥ واذا نسي ان يسجد قبل السلام وذكر بعد ان سلم
سجد ما لم يتطاول او يخرج من المسجد ٥ واذا سها الامام فلم يسجد

سجد المأموم في احد الوجهين والاخرى لا يسجد ويعيد السهو
واجب. واذا صلى بقوم وهو جنب او محدث فان كان عالماً
بكون نفسه اعاد واعادوا علموا بحدثه او لم يعلموا. وان كان
ناسياً فان علموا بذلك في اثنا الصلوه اعاد واعادوا ايضاً وان علموا
بعد الفراغ منها اعاد الامام ولم يعيدوا. وان سبق الامام الحدث
في صلوته فهل تبطل صلوته في نفسه امر يبني على روايتين احدهما
تبطل والثانيه لا تبطل ويتوضأ ويبني والثالثه يبني ان كان الحدث
من غير السبيلين وان كان منهما استانف فان قلنا تبطل
صلوته فهل تبطل صلوة المأمومين على روايتين فان قلنا لا تبطل
صلاتهم فهل يجوز له ان يستخلف من يتم بهم الصلوه على روايتين
فان خرج ولم يستخلف فاستخلف القوم منهم رجلاً منهم او
صلوا من غير استخلاف صحت صلاتهم. فان صلى خلف خنثى مشكل وهو لا
يعلم ثم علم فعليه الاعاده، وكذلك ان صلى خلف امرأة.
فصل وقليل النجاسه وكثيرها سواء في موضع الصلوه الا
يسير الدم وما استحال عنه من القيح. واذا اصاب اسفل الخف
نجاسه فدلكه بالارض وصلى لم تجزه في احدى الروايتين والاخرى
تجزيه والثالثه ان كانت بول الادميين او عذرتهم لم تجزه وان كان
من غيرها اجزاه. ويرش بول الغلام الذي لم ياكل الطعام. واذا
جف ساقه بغطو حتى لم تطهر على احدى ... واذا اصاب الارض
بول صب عليه ماء حتى يغمره ولم ينقل التراب والموضع طاهر والماء
المنفصل طاهر. واذا احترقت التي ... لم تطهر. واذا اصاب

مطلب

الارض نجاسه فيبست وذهب اثرها لم تجز الصلوه عليها. واذا وقع شيء
من بين المصلي على موضع نجس لم تصح صلوته. ويجوز للجنب العبور في
المسجد. واذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد ولا يجوز لاهل الذمه
دخول الحرم. وهل يجوز دخول غيره من المساجد على روايتين.
ويجوز قضا الفوائت في الاوقات المنهي عن الصلوه فيها. ولا يجوز
فعل النوافل التي لا سبب لها في الاوقات المنهي عن الصلوه — مطلب
فيها وفيه رواية اخرى يجوز فعل ماله سبب كتحية المسجد وسجود القران
ونحو ذلك ولا فرق بين مكه وبين غيرها من البلاد في انه لا يجوز فعل
النوافل في الاوقات المنهي عنها الا في ركعتي الطواف فانه يجوز فعلها
في جميع الاوقات عند فراغه من الطواف. وكذلك اعاده الصلوه في
جماعه مع امام الحي تكون في وقتين وهو بعد صلوه العصر وبعد صلوه
الفجر وكذلك صلوه الجنازه تكون في هذين الوقتين ولا يجوز في بقيه الاوقات
المنهي عن الصلوه فيها. **فصل** والاوقات المنهي عن الصلوه فيها
خمسه اذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس وحال طلوعها حتى تعلو
وحال قيامها وبعد صلوه العصر وحال غروبها. واذا دخل في صلوه
الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلوته ولم تبطل بطلوع الشمس.
والنوافل المرتبه مع الفرايض اذا فاتت فانها تقضى. واذا ادرك
الامام في صلوه الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فانه يصلي معهم المكتوبه
ولا يشتغل بها. والافضل في النوافل ان يسلم من كل ركعتين بالليل
والنهار. والوتر سنه موكده وليست بواجبه واقله ركعه واكثره

احدعشر يسلم في كل ركعتين ويوتر بركعة فان اراد ان يوتر بذلك بتسليمة
واحدة تطوع فان كان الوتر بثلاث جلس عقيب الثانية والثالثة وان كان
بخمس او سبع لم يجلس الا في الاخرة وان كان بتسع جلس عقيب الثامنة
والتاسعة ٥ والقنوت مسنون في جميع السنة في احد الروايتين
والاخرى يقنت في النصف الثاني من شهر رمضان ويكون القنوت
بعد الركوع ٥ والمستحب ان يقرا في الاولى من الثلث بفاتحة الكتاب
وسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالاخلاص ويدعو فيه في
دعا القنوت ولا يمر بها على وجهه وان صلى خلف من يقنت في صلاة
الفجر تابعه في ذلك ٥ وصلاة الجماعة واجبة على الاعيان فان مطلب
صلى منفردا مع القدرة اثم والصلاة صحيحة ٥ ولا باس بحضور العجز
الجماعة ٥ ويستحب للنسا اذا اجتمعن ان يصلين الفرض جماعة
في احد الروايتين والاخرى لا يستحب ذلك ٥ والمريض اذا
عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يوضع في
اللحد ويصلي ايماء وان صلى مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه
الى القبلة جاز ٥ ولا يصح ان ياتم القادر على القيام بالعاجز الا في
موضع وهو اذا اعتل امام الحي وكان يرجى زوال علته جاز والها
ان كان غير امام الحي او كان امام الحي ويرجى لعلة لا يرجى زوالها
مثل الزمن لم تصح امامته بمن يقدر على القيام ٥ واذا صلى بهم امام
الحي جالسا من اول الصلاة صلى من خلفه جلوسا فان ابتدأ الصلاة
قائما ثم جلس في اثنا الصلاة صلى من خلفه قياما ٥ واذا صلى بقوم
ناسيا ثم صح بلغاية ما صح ٥ والقاري اذا وجد في صلاته ما يستر

أ ١٥ عورته وكان قريبا منه ستر عورته وبنى على صلاته ٥ ومن قدر
على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يصلي قائما يومي ايما
بالركوع والسجود ٥ واذا عجز المريض عن الايما براسه اوما بعينيه
وحاجبيه وقلبه ٥ واذا كان بعينيه رمد فقال الاطبا ان صليت
مستلقيا امكن مداواتك جاز له الاستلقا ٥ واذا صلى في سفينة صلاة
الفرض قاعدا وهو يقدر على القيام لم تصح صلاته ٥ ولا يجوز ان يأتم
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احد الروايتين
والاخرى يجوز ٥ ولا تصح امامة الصبي في الفرائض وهل تصح في النفل
على روايتين ويحتمل ان تصح في الفرض ايضا وروايتان على صلاة المتنفل
بالمفترض وفيه روايتان والصحيح هو متنفل وله صلاة صحيحة ٥ ٥
واذا صلى امي بقاري فسدت صلاة القاري ولم تفسد صلاة الامي ٥
واذا احس الامام بداخل يدخل وهو راكع استحب له انتظاره
ما لم يطل انتظاره على المأمومين ٥ واذا صلى الكافر حكم باسلامه سوا
صلى في جماعة او فرادى ٥ ولا تصح امامة الفاسق سوا كان
فسقه في اعتقاده او في افعاله في احد الروايتين والاخرى تصح ٥
والقاري اولى بالامامة من الفقيه وهو ان يكون احدهما يحسن
جميع القران ومن الفقه ما يتعلق باحكام الصلاة والاخر يحسن
من القران ما يجزي بالصلاة ومن الفقه شيئا كثيرا ٥ ٥

فصل واذا افتتح الصلوة منفرداً ثم نوى غيره فسدت صلوته في احد
الروايتين والاخرى تصح صلوته ٥ وان افتتح الصلوة منفرداً ثم صار اماماً فسدت
صلوته في احد الروايتين والاخرى تصح حسب على الروايتين في المسئلة التي
قبلها وهو اذا افتتحها منفرداً ثم نوى غيره فان اقتدا بالامام ثم انفرد بصلاة
نفسه لعذر صحت صلوته مثل ان يكون هذا اقتدا للاجنبي او على باب المسجد له
دابة تخاف ضياعها او سمع حريقاً في داره وان كان لغير عذر تخرج على
الروايتين بناء على ما تقدم ٥ واذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد وبينه وبين الامام طريق او نهر لم تجزه صلوته واذا كانت الصفوف
متصلة فصلوته جائزة ٥ واذا صلى في بيته بصلوة الامام في المساجد
وهو لا يرى الامام ولا من خلفه وهو ان يكون بينهما حائط المسجد
لم تصح صلوته ٥ ويكره ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم
واذا وقف قدام الامام لم يصح اقتداه به ٥ واذا ام رجل امرأة
فمن شرط صحة الايتمام ان ينوي امامته من بابه ٥ وصلوة الفذ خلف الصف
وحده باطلة فان كبر خلف الصف وحده ودخل في الصف ولم يكمل
ركوعه خلف الصف فان كان عالماً بان ذلك لا يجوز لم تصح وان
كان جاهلا صحت ٥ ولا بأس بقتل القملة وقد فعل في الصلوة ٥ ولا يعد
عدد الاي في الصلوة الفرض والنفل ٥ واذا كان الانين في الصلوة من وجع
فانه يقطع الصلوة وان كان من خوف الله لم يقطع وقد ذكر ابو عبد الله
ابن بطة في تعاليق ابي حفص عنه **فصل** وصلوة السفر ركعتان كصلوة

الحضر الا انه مخير بين القصر والاتمام والقصر افضل ٥ والسفر
الذي يبيح فيه القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية واربعين ميلاً بالهاشمي ٥ واذا
نوى المسافر اقامة مدة تزيد على اربعة ايام اتم وان نوى اربعة فما دون
قصر في احد الروايتين والاخرى ان نوى اقامة اثنين وعشرين صلوة اتم
وان نوى اقامة احد وعشرين فما دون قصر ٥ والملاح اذا كان يسافر
باهله وليس له نية في المقام ببلد والمكاري والفيج فانهم لا يقصرون
الصلوة واذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الاتمام ولا فرق بين ان يدرك
مع المقيم ركعة او اقل فانه يلزمه الاتمام ٥ واذا نسي صلوة في السفر
فذكرها في الحضر صلاها حضراً ٥ واذا دخل المسافر في صلوة القصر ثم
افسدها واراد ان يصليها وحده اتمها اربعاً ٥ واذا صلى مسافر بمسافرين
ومقيمين فاحدث الامام قبل ان يستكمل ركعتين فقدم مقيماً ليصلي
بهم بقية الصلوة وجب على المسافرين ان يتموا الصلوة اربعاً وهذا يتخرج
على الرواية التي قبلها فنقول ان صلوة الامام لا تبطل بالحدث بل يبني
عليها فانه يجوز الاستخلاف ٥ واذا سافر بعد دخول وقت الصلوة
لم يكن له القصر ولا فرق بين ان يسافر في اول الوقت او في آخره ٥
واذا اراد ان يسافر الى بلد وله طريقان احدهما يقطع في مدة لا يقصر
في مثلها الصلوة فاختار الابعد لغير عذر فانه يقصر وله ان يفطر ويمسح
ثلاثاً ذكره ابو بكر في كتاب الخلاف ٥ واذا سافر سفر معصية لم يكن له
القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام واكل الميتة ٥ **فصل** ويجوز
الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلوة ٥

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت احدهما في الحضر لاجل المطر
ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لاجل ذلك ٥ وان وجد عذر في الجمع
وكذلك لمرض عذر في الجمعة ٥ **فصل** والجمعة فرض على اهل
الامصار والقرى فان كانت قرية متفرقة الابنية تفرقا يمنع
اقامة الجمعة فيها ويجوز لاهل المصر ان يقيموا الجمعة
فيما قرب من المصر من الصحراء وتجب الجمعة على من كان خارج المصر
في موضع يسمع النداء من البلد اذا كان المؤذن صيتا والاصوات
هادية والريح ساكنة مثل ان يكون في قرية لا يتم فيها عدد ينعقد
بهم الجمعة ٥ ولا تجب الجمعة على الاعراب والاكراد واصحاب
الحلل ٥ ولا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا على الرواية المشهورة ٥
ولا تصح الجمعة الا بخطبتين واذا خطب على غير وضوء اجزاه وكذلك
ان كان جنبا ولم تكن خطبته في المسجد واذا خطب جالسا بغير
عذر فقد اساء وتجزيه والقعود بين الخطبتين ليس بواجب ويجب
في الخطبة الاولى تحميد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية
بتقوى الله وقراءة اية من القرآن ويأتي في الثانية بمثل ذلك ٥ ولا
تصح الخطبة الا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة ذكره ابو بكر ٥
واذا خطب رجل وصلى اخر جاز ذلك في احدى الروايتين والاخرى
لا تصح ٥ والكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب
في احدى الروايتين والاخرى لا يحرم عليهما ولا باس بالكلام بعد
خروج الامام وقبل ان ياخذ في الخطبة وما بين نزوله الى افتتاح الصلاة ٥

١٧ واذا دخل المسجد والامام يخطب يوم الجمعة استحب له ان يركع ركعتين
يخففهما ٥ واذا استوى الامام على المنبر استقبل الناس بوجوههم
تلقاه ٥ واذا تفرق العدد قبل فراغ الامام من الجمعة فلم يبق معه احد
او بقي معه اقل من العدد المعتبر فيها لم يجز ان يصليها جمعة واستقبل
الظهر ٥ واذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود على الارض
وتمكن من السجود على ظهر انسان لزمه ذلك ٥ واذا ركع مع الامام
ثم زحمه انسان فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام وقام الى
الركعة الثانية ثم زال الزحام والامام قائم في الركعة الثانية
فانه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الاولى وان
كان راكعا تابع الامام في الركوع ولم يشتغل بالقضاء ٥
واذا صلى الجمعة بالعبيد والمسافرين لم تجزهم فلا يجوز ان
يكون المسافر اماما في الجمعة وكذلك العبد ٥ واذا صلى في منزله
يوم الجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام من لا عذر له كانت صلاته
باطلة ٥ واذا صلى في بيته من لا جمعة عليه كالعبد والمسافر
والنساء والمريض لم ينتقض ظهره ٥ ولا يكره للعبد والمسافر والمريض
والنساء ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة ٥ ولا يجوز ان يسافر
يوم الجمعة بعد الزوال رواية واحدة فاما قبل الزوال ففيه ثلاث روايات
احدها لا يجوز والثانية يجوز والثالثة يجوز للجهاد خاصة سواء
تعين بالنفير او لم يتعين ولا يجوز السفر لغيره ٥ ويستحب ان يقرا
في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي

الثانية السورة المذكور فيها المنافقون ٥ واذا دخل وقت العصر
قبل الفراغ من الجمعة صلى الجمعة ولا فرق بين ان يدخل وقت العصر
وقد صلى ركعة او اقل ٥ واذا ادرك المسبوق الماموم الامام في الجمعة
في التشهد صلى اربعا ٥ وتصح الجمعة بغير اذن سلطان في احد الروايتين
وفي الاخرى لا تصح بغير اذن سلطانه ٥ ويجوز ان تجمع في مصر واحد
في موضعين اذا كان هناك حاجة تدعو الى مثل ذلك مثل البلد
الكبير الذي يلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد وروي عنه
انه لا يجوز ٥ ويجوز اقامة الجمعة قبل الزوال واختلف اصحابنا في الوقت
الذي يجوز فقال الخرقي في الساعة الخامسة وفي نسخة اخرى في الساعة
الساعة السادسة وقال ابو حفص بن بدر العكبري يجوز في وقت صلاة
العيد ٥ واذا اتفق عيد يوم الجمعة فالفضل في حضورهما جميعا
فان حضر العيد اسقط عنه فرض الجمعة ٥ ولا تجب الجمعة على العبد
في احدى الروايتين وفي الاخرى تجب فاما المراة والمريض والمسافر فلا
تجب عليهم رواية واحدة ٥ **فصل** ويجوز صلاة الخوف بعد النبي
صلى الله عليه ولا يجوز تاخير الصلاة في حال المسايفة ويجوز لهم
ان يصلوا في حال الخوف ركبانا جماعة ٥ ولا يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف ٥ وصفة صلاة الخوف اذا كان العدو في غير القبلة ان
يكونوا مامونين ان تفرق الناس طايفتين طايفة تقف خلفه وطايفة
بازاء العدو فيصلي بالطايفة التي خلفه ركعة ثم يقوم الامام ويثبت
قايما وتفارقه الطايفة وتنوي الخروج من صلوته لانه لا يجوز للماموم
ان يسبق الامام الا بنية الخروج من صلوته ثم يتم بهم الركعة الثانية

١٨ ويسلم وينصرف الى وجاه العدو وتاتي الطايفة التي كانت بازاء العدو
فتحرم خلف الامام فيصلي الامام بها الركعة الثانية ويجلس الامام
في التشهد وتقوم فتقضي الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد ويسلم
بهم الامام واذا قام الى الثانية فانه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة
طويلة بقدر ما تتم الطايفة الاولى وتدرك الثانية ٥ فان صلى بهم
على نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو ان يصلي بالاولى ركعة وسجدتين
ثم تنصرف هذه الطايفة في وجاه العدو وتاتي التي بازاء العدو فيدخل
مع الامام فيصلي بها الركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقومون
فينصرفون الى مقامهم بالركعة وتجي الطايفة الاولى فتقضي ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى وجاه العدو وتاتي الطايفة الثانية
فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتنصرف الى وجاه العدو وتاتي
الطايفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وتتشهد وتسلم فالصلاة
صحيحة ٥ فان صلى صلاة الخوف باربع طوايف فصلى بكل واحدة ركعة
لم تصح صلاتهم ٥ واذا راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة الخوف
ثم بان لهم خلاف ما ظنوا لم تجز صلاتهم ويعيدون ذكره ابو بكر ٥
فصل وصلاة العيد واجبة على الكفاية اذا قام بها قوم سقط عن
الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة وهي ركعتان يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا ويقف بين كل تكبيرتين
يذكر الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبدا بالتكبير قبل القراءة
في الركعتين جميعا في احدى الروايتين وفي الاخرى يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى

فهل القراءة في الثانية بعد القراءة وهو اختيار ابي بكر ويوجه
التعوذ الى بعد التكبير ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرا فيها بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية في احد الروايتين والاخرى
يقرا بما شاء من القرآن ٥ واذا ادرك الامام في الركوع وقد ادركه
ولم يكبر تكبير العيد في الركوع ٥ فان فاتته ركعة مع الامام قضاها
بالتكبير فان قرا قبل التكبير ساهيا ثم ذكر قبل ان يركع فقياس
المذهب انه يركع ولا يعود الى التكبير ٥ ولا يتنفل قبل صلوة العيد
ولا بعدها لا الامام ولا الماموم لا في المصلى ولا في المسجد ومن شرط
صلوة العيد الاستيطان والعدد والامام على اختلاف الروايتين
في اعتباره في صلوة الجمعة والتكبير مسنون في ليلة الفطر وفي يوم
الفطر في الطريق والجلوس وينقطع اذا فرغ الامام من الخطبتين ويكبر
التشريق من صلوة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام التشريق اذا كان محلا فان كان
محرما كبر من صلوة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولا يكبر
الا في صلوة في جماعة وحكى الخرقي في رواية يكبر للفرض وان كان
وحده فاما النوافل فلا يكبر خلفها رواية واحدة ٥ فان صلى في جماعة
في السفر فانه يكبر وكذلك النساء ٥ وتكبير التشريق ان يقول الله
اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٥ فان
جهل هلال الفطر فلم يصل الناس صلوة العيد حتى زالت الشمس ثم علم
بعد الزوال فانه يصلي بهم من الغد ما بينه وبين الزوال فان لم يصلها
حتى زالت الشمس من ذلك اليوم صلى بهم بعد ذلك وكذلك في عيد الاضحى

فان فاتته صلوة العيد مع الامام استحب قضاها وفي حال الانفراد مع بقاء
الوقت وبعضه وجه ٥ واختلف الرواية في كيفية القضاء على ثلث روايات
احدها يقضيها اربعا والثانية يصليها كما يصلي الامام ركعتين والثالثة
انه مخير بين ان يصلي اربعا او ركعتين ٥ **فصل** ٥ وصلوة
الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة ركوعين ويطيل القيام
بالتسبيح والمستحب ان يصلي في جماعة في كسوف الشمس
والقمر جميعا ٥ والسنة في صلوة كسوف الشمس الجهر
بالقراءة ٥ **فصل** ٥ ويصلي الامام بالناس صلوة الاستسقاء
ركعتين مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراءة وليس في صلوة الاستسقاء
خطبة ولكن يدعوا الامام ويكثر في دعائه الاستغفار نص
عليه احمد وقال الخرقي يخطب والامام مخير في ان يدعوا قبل
الصلوة او بعدها نص عليه ٥ واذا فرغ من الدعاء استقبل
القبلة بذلك استحب للامام ان يحول رداءه ويستحب ايضا للناس ان
يحولوا ارديتهم كالامام ٥ **فصل** ٥ واذا ترك الصلوة تكاسلا
وتهاونا استتيب ثلثة ايام فان تاب والا قتل رواية واحدة وهل
يكفر بذلك ام لا على روايتين احدهما يكفر فيقتل مرتدا وهو
اختيار ابي اسحق والثانية لا يكفر ويقتل حدا كالزاني المحصن وهو
اختيار ابي عبد الله بن بطة واختلفت الرواية في الوقت الذي يقتل
ويقتل على روايتين احدهما اذا تضايق وقت التي بعدها عن فعلها
وجب قتله ٥ **فصل** ٥ وهو اشبه بظاهر الاخبار
والثانية اذا تضايق وقت الثانية وجب قتله وقله ح

ويغسل الميت واجبا لا يجوز تركه والمستحب ان يغسل في قميص ولا يسرح
شعر الميت ويدخل يده في فمه فيمرها على اسنانه بالماء ويدخل طرف اصبعه
في منخريه بشي من الما فينقيه ويضفر شعر المراة ثلاثة قرون ويلقى خلفها
ويقلم اظفار الميت ويحلق شعر عانته وابطه ويوخذ شاربه اذا كان
طويلا ۵ واذا خرج منه شي بعد الغسل اعيد عليه الغسل لان الادمي لا
ينجس بالموت فاما ما انقطع منه في حياته من اعضايه فيصلى ... والصحيح
انه يحنط ۵ واذا مات المحرم لم ينقطع حكم احرامه بالموت فلا
يخمر راسه ولا يقرب طيبا ۵ ويغسل الرجل امراته وتغسل المراة زوجها
وان طلق زوجته طلقة رجعية فمات وهي في العدة فليس لها ان تغسله ۵
واذا ماتت ام الولد جاز لسيدها ان يغسلها ۵ فيجوز لام الولد ان تغسل سيدها ۵
ولا يجوز للرجل ان يغسل ذوات محارمه ۵ ولا يجوز للمسلم ان يغسل
قرابته الكافر ودفنه ۵ ويغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة
اشهر وان لم يستهل ۵ واذا قتل الشهيد في معترك المشركين لم يغسل
رواية واحدة وفي الصلاة عليه روايتان ۵ وان رفسته دابة فمات
او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او في بير فمات ومعه اثر
فانه يغسل وان وجد ميتا في معترك المشركين ولا اثر به غسل وان
جرح في المعترك ثم تحرك او اكل او شرب او صلى او دوام ثم مات غسل ۵
وان قتل صبي في المعترك لم يغسل والجنب اذا قتل شهيدا فمثله فان
هل يسقط عنه الغسل على روايتين في احداهما ... والحنب يغسل ۵
ويغسل قتلى اهل البغي ولا يغسل قتلى اهل العدل ذكره ابو بكر ۵ واذا
اختلط اموات المسلمين واموات المشركين وكانوا ... الصلاة
عليهم فانه يصلى على جميعهم بالنية ... المشركون اكثر
او المسلمون او استوى عدد المسلمين والمشركين ۵ واذا وجد بعض
جسد الميت غسل وصلي عليه ... ۵ ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب

بيضا ليس فيها قميص ولا عمامة ويستحب تحسين الكفن ثيابا بيضا ويكره ان يكفن
الميت في المعصفر والمزعفر ۵ وتكفن المراة في ... لا ... الدرج
ويكون خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها ٢٠
فخذاها والمشي امامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل والتربيع
في حمل الجنازة افضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين والصلاة على الميت
فرض على الكفاية ويكبر الامام ومن معه اربع تكبيرات يقرا عقيب الاولى
فاتحة الكتاب وهل يستفتح فيها على روايتين ويصلي على النبي صلى الله
عليه عقيب الثانية ويدعو للميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويكبر
الرابعة وهل يدعو بعدها او يسكت على روايتين ۵ فان سبقه الامام
ببعض التكبير اتى به قضاء فان سلم معه ولم يقضه جاز ۵ والصلاة على
الميت تستفاد بالوصية ويكون الوصي اولى بالصلاة عليه من الولي والوالي
ثم السلطان مقدم على الولي ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ۵ فاذا
اجتمع جنائز رجل وصبي وامراة قدم الرجل على المراة مما يلي الامام فان اجتمع
جنازة امراة وصبي قدمت المراة على الصبي في احدى الروايتين وفي الاخرى يقدم
الصبي على المراة ۵ واذا اجتمع جنازة صبي وعبد فهل يقدم الصبي على
العبد او العبد على الصبي على روايتين ۵ وان اجتمع جنائز رجال على
الانفراد او نسا على الانفراد او رجال ونسا فالسنة ان يسوى بين روسهم ۵
واذا كبر الامام على جنازة ثم جي بجنازة اخرى فكبر ثانية ونواهما فهي لهما وكذلك
لهما ۵ وكذا الكلام في جنازة ثالثة فكبر الثالثة ونواها فهي لهم والامام في الصلاة (؟)
الى رابعة فان جي بخامسة لم ينوها بالتكبير ۵ ويقوم الامام في الصلاة
على الميت اذا كان رجلا حذاء صدره ومن المراة حذاء وسطها ۵ ويصلى
على الغايب بالنية فتجوز الصلاة على الميت في القبر ۵ اذا كبر الامام خمسا
كبر معه المأموم في احدى الروايات والثانية يكبر معه الى خامسة ولا يجوز زيادة

صح

على ذلك وفيه رواية ثانية لا يتبع في الخامسة ٥ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ٥
والقراءة شرط في صحة صلاة الجنازة ٥ وإذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو
تكبيرتين كبر ولم ينتظر الإمام في إحدى الروايتين والأخرى ينتظر حتى
يكبر الإمام فإذا كبر كبر معه فإذا سلم قضى ما بقي عليه ٥ ويجوز أن
يصلي على الجنازة من لم يصل عليها مع الإمام قبل الدفن أو بعد الدفن ٥
ولا يصلى على القبر بعد شهر ٥ وإذا مات رجل ولم يحضره إلا النساء
صلين جماعة عليه ويقوم الإمام في وسط الصف ٥ ولا يصلي الإمام
على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه ويصلى على بقية الناس
ومن قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام ٥ ولا بأس في قبر الرجل بثوب وليسه
قبر النساء ٥ ويدخل الميت من قبل رأسه من عند رجلي القبر ٥ ويسنم
القبر ولا يسطح ويكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة ولم يقعد عليها
ويكره المشي في المقبرة بنعلين وإذا ماتت حامل وعسر خروج الولد
لم يشق بطنها ووقت التعزية بعد الموت قبل الدفن وبعده ٥٥٥

كتاب الزكاة

قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة ٥ وتجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال
في بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ٥
وفي جنس الأثمان وهي نوعان الذهب والفضة ٥ وفي عروض التجارة ٥
وفي الكيل الخارج من الثمار والزروع ٥ فأما الإبل ففي كل خمسة شاة
إلى خمس وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض إلى ستة وثلاثين فيكون
فيها ابنة لبون إلى ستة وأربعين فيكون فيها حقة إلى إحدى وستين

٢١

فيكون فيها جذعة إلى ستة وسبعين فيكون فيها بنتا لبون إلى واحد
وتسعين فيكون فيها حقتان إلى مائة وعشرين فيكون في كل أربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة إلى مائة وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات
لبون إلى مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون إلى أربعين ومائة
فيكون فيها حقتان وبنت لبون إلى خمسين ومائة فيكون فيها ثلاث حقاق
إلى مائة وستين فيكون فيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين فيكون فيها
ثلاث بنات لبون وحقة إلى مائة وثمانين فيكون فيها حقتان وبنتا لبون
إلى مائة وتسعين فيكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين فيكون
أربع حقاق ٥ وعلى هذا البخاتي والعراب في ذلك سواء والذكر
والأنثى سواء ٥ وإذا بلغت الإبل خمسة وعشرين ولم يكن في إبله ابنة
مخاض ولا ابنة لبون لزمه شراء ابنة مخاض ٥ وتجب الزكاة في النصاب
دون العفو ولا تسقط بهلاك العفو ويؤخذ من المواضع من بعضه
ومن الصغار معيبة ٥ وإذا أخرج العامل مكان الحامل جاز وإذا كان
لرجل من الإبل فأخرج منها أو امن الزكاة **فصل** وأما البقر ففي كل
ثلاثين تبيع أو تبيعة إلى أربعين فيكون فيها مسنة إلى ستين فيكون فيها
تبيعان إلى سبعين فيكون فيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع
وفي كل أربعين مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي
مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا البقر والجواميس في ذلك سواء ٥ فإن
ملك نصابا من بقر الوحش سائمة حولا وجب فيها الزكاة في إحدى
الروايتين والأدي لا يجب ٥ **فصل** وأما الغنم فإذا بلغت أربعين
ففيها شاة إلى مائة وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ثم في كل مائة
وجب فيها شاة ٥ والضأن والمعز في ذلك سواء ٥ وإذا [illegible]

من الغنم فتوالدت عشرين فحملها استأنف الحول من يوم اكمال النصاب
في احدى الروايتين والاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الامهات وجبت
الزكوة ه وتجب الزكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل اذا انفردت في
احدى الروايتين ه والاخرى لا تجب فيها ما لم تكن معها الكبار ه ولا يجزي في زكاة الغنم
اذا كانت كبارا الا الجذع من الضان والثنية من المعز ه فان كانت غنمه
اناثا او ذكورا او اناثا لم يؤخذ الا الانثى ه وان كانت ذكورا اخذ الاكبر ه
وتجب الزكوة في المتولد من بين الغنم والظباء ه وللخلطة تاثير في ايجاب
زكوة المواشي فاما غيرها من الاموال فعلى روايتين ه واذا كان له
ثمانون شاة من الغنم في بلدين او في بلدين متباعدين وفي كل موضع اربعون
لزمه شاتان ه ولا زكوة في غير السائمة من المواشي ولا زكوة في الخيل ه

فصل واما الذهب والفضة فتجب فيهما الزكوة مضروبا كان او مكسورا او
تبرا او نقرة فاما اذا كان مصوغا حليا للنساء من الذهب والفضة او كان حلية
للرجال وهو المصوغ من الفضة مثل الخاتم والمنطقة وقبيعة السيف فلا
زكوة فيه ه ولا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة التي يحرم استعمالها
وفيها الزكوة ه والمصوغ الذي تجب فيه الزكوة اذا كان مما يجوز اتخاذه
تجب لعيار صفته دون وزنه فاذا كان له حلي وزنه مائتان وقيمته
لاجل الصنعة ثلثمائة فيلزمه سبعة دراهم ونصف ه ولا تجب الزكوة
في اقل من مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما
زاد على ذلك وجب بحسابه وان قل فلو زاد على مائتي درهم وجب
ربع عشره ه واما الذهب فلا تجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار وما زاد فبحسابه فان زاد عليها دينار
كان فيه ربع عشره وعلى هذا كلما زاد ه ويضم الذهب الى الفضة
في اكمال النصاب بالاجزاء لا بالقيمة ه فاذا كان معه مائة درهم وعشرة

دنانير او خمسة دنانير ومائة وخمسون درهما وجبت الزكوة في احدى
الروايتين والاخرى لا تضم ه واذا كان له مائتا درهم جيادا وخمسها
خمسة دراهم فان اداها خمسة مبهرجة او غلة لم تجز عن الجياد
ولكنه ينظر الى الفضل بينهما فيتصدق به **فصل** فاما عروض التجارة
فانها تقوم اذا حال الحول فاذا بلغ النصاب ادى زكاتها وتقوم بما
هو انفع للمساكين دون ما اشتراها به ه واذا ابتاع العروض بعرض ونوى به
التجارة ففيه الزكوة ه فاذا ابتاع اصولا للتجارة فاثمرت عنده فانه
يزكي الثمر زكوة العين ثم اذا باع النخل بعد الحول زكاه قيمتها وكذلك
اذا اشترى ارض عشر للتجارة فعليه العشر في الخارج وزكوة القيمة عن الارض
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين وحال
عليه الحول وهو يساوي كذلك فعلى المضارب زكوة نصيبه من الربح
وهو خمسمائة يستقبل بها حولا من حين القسمة وعلى رب المال زكوة
الف وخمسمائة وكذلك اذا اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما الف راس
المال ه واما شريكا العنان اذا اذن كل واحد منهما لصاحبه في اداء الزكوة
فادى كل واحد منهما زكاة المال فان ادى احدهما قبل صاحبه جاز اداء
الاول عن نصيبه ونصيب صاحبه ويضمن الثاني نصيب صاحبه علم او لم يعلم ه

فصل واما الزروع والثمار فتجب الزكوة فيما يكال ويدخر فيجب
في ثمر النخل والكرم واللوز والفستق والبندق لوجود الكيل والادخار
ولا تجب في الخوخ والاجاص والكمثرى والرمان وغير ذلك وتجب في الحناء
والقطن والاشنان والحلبة والاس والخردل والكمون والكروياء والعصفر
وغير ذلك مما يكال ويدخر ولا تجب في القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ
والبقول لعدم الكيل والادخار ولا تجب الزكوة في شيء من ذلك حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

و الواجب في ذلك العشر ان كان في ارض تسقى سيحا او بماء السماء وان
كانت في ارض تسقى بدولاب او داليه ففي الخارج من ذلك نصف
العشر ٥ ويجتمع العشر والخراج في الخارج من ارض واحدة اذا
كانت الارض من ارض الخراج فيوخذ الخراج من الارض والعشر من
الخارج والماخوذ من الخراج من الحبوب من كل جريب درهم وقفيز
وصاع من الخارج من الارض قدره ثمانية ارطال بالبغدادي لان احمد
قال في جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم والقفيز ثمانية
ارطال هو مرجا الامر بذلك فنحن نحكي في كتاب الخراج انه سال حتى
عن صاع عن الصاع فقال الصاع الحجاجي صاع هو ثمانية ارطال وعن
ابي هريرة قال الحجاجي صاع عمر فقد بان قدره صاع وصاعه كان مد
و من جريب النخل ثمانية دراهم ومن جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب
الرطبة ستة دراهم ومن جريب الزيتون اثني عشر درهما هو ما اختلفت
الاخبار عنه في قدر الخراج وما ذكرناه اصح واوفاه وما لم يذكر من النخل
والشجر من ساير الارض فلا شيء فيه يكون فيها النخل والشجر ومقدار
للفقد في الثلاث الخمس خمسة اوسق ثمرا وربيب في اجود انواع
والاخرى نصابها خمسه اوسق سطحا او عنبا او نحو ذلك فاما الزكوة
العشر او نصفه ثمرا وربيبا ٥ واذا ضرب الامام على نصارى بني تغلب
فعلى الجزيه عشرين في سنتهم لم اسلموا او باعوا الارض من مسلم
سقط اخذ العشرين ويوخذ الاخر على سبيل الزكوة وكذلك الذي
اذا ضربت عليه جزيه ثم اسلم سقطت ٥ ويجب للذمي عند التغلبي
ان يشتري ارضا من ارض العشر ولا عشر عليه فيما تخرج منها فاحكم
الدوانيق والاخرى يسقون من شر اهاقاماته اماهم الشرا ونصب
عليهم عشرين في ذلك شهرا وثمانية ٥ والعشر على المسلمين ولا يجب
العشر في ارض الخراج ٥ وفي العسل العشر سوا كان في ارض الخراج او مطلب
في غيرها والنصاب معتبر في العسل ومقداره من عشر افراق
ونصاب من المال والاودية التي لا يبلغها اخذ العشر ٥ ويجوز الزيادة

٢٣

في الخراج على ما ذكرنا اذا احتملت الارض النقصان منه اذا الحمل
الارض في اجر الولايات وانما يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان والثالث
لا يجوز الزيادة ولا النقصان ٥ واما ان الاداء الذي يشترط في وجوب الزكوة
فاذا هلك المال بعد الحول لم تسقط الزكوة سوا تلف قبل امكان الاداء
او بعده ٥ والزكوة تجب في المال وقيل بالذمه اذا كان لهما بعون شاة او
ثلثون من البقر او خمس وعشرون من الابل او خمس اواق من الورق
او عشرون مثقالا من الذهب فحال عليها حولان فان الزكوة تجب
للسنة الاولى ولا شي للثانيه وتجوز للرجل ان يلي صدقة الاموال الظاهرة
والباطنه وهو اولى من دفعها الى الامام ٥ والزكوة اذا وجبت حال
الحياة لم تسقط بالموت واذا استفاد مالا في اثنا الحول بانما او هبه
او ارث استانف به الحول واذا ضل ماله او غصب او كان وديعه
في يد من يجحده او دفنه في داره او في الصحرا ونسي موضعه ثم حال عليه
الحول لزمه زكوته اذا رجع اليه في احد الروايتين والاخرى لا تجب عليه
الدين ٥٥ اذا وجبت عليه الزكوة ثم ارتد لم تسقط ٥ وتجب الزكوة في مال
الصبي والمجنون وتجوز تعجيل الزكوة قبل الحول وللنصاب ناقص لمقدار
ما تحله اجزاته ٥ واذا كان له نصاب فعجل زكوته ودفعها الى المستحق
ثم هلك المال قبل الحول لم يكن له ان يرجع على المساكين ٥ واذا استسلف
الامام زكوة مال ودفعها الى مستحق ثم افتقر او ارتد او مات قبل الحول
ورب المال باق عنده نصاب اجزاه وقعت الزكوة موقعها واجزات عن
الفرض ٥ واذا استسلف الوالي بالزكوة من غير مسالة من المساكين او من
ارباب الاموال ثم تلفت في يده فضمانها على المساكين دون الوالي ٥٥
واذا كان عنده نصاب فعجل زكوته وزكوة ما يستفيده عن الحول جاز
عن النصاب الموجود لم يكن عما يستفيده ٥ ولا يجوز تعجيل الثمر
قبل خروج الطلع وكذلك اذا اطرح البذر في الارض اذا عشر فخرج

منعها الزكوة حتى يخرج الزكوة ونقصان النصاب في بعض الحول يمنع
وجوب الزكوة ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة وغيرها من الاموال الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة ولا يجوز اخذ القيمة في الزكوات واختلف
الرواية في اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب فروي عنه الجواز
وروي عنه المنع وإذا ابدل عينا بعين او ابدل ماشية او نقدا بنقد او اردا
بدراهم او دنانير بنا على حول الاولى والدين يمنع وجوب الزكوة
في الاموال الباطنة الذهب والفضة والعروض رواية واحدة واختلف
في الاموال الظاهرة وهي الماشية والزروع والثمار هل يمنع الدين ايجابها
على روايتين وإذا كان عليه دين ومعه عروض وعين جعل الدين في العروض
وزكا العين وإذا كان له دين على مليء بحق فالمطالبة الحول وجب
الزكوة فيه لم يلزمه اداها قبل القبض فان كان مغصوبا او على احد
او لم يكن وإذا كان له على رجل موسر او معسر دينا فوهبه له او
نعد وعليه به وهو ينوي ان يكون ذلك زكوته عن ماله العين
والدين لم يجزه عن الدين الذي وهب ولا عن غيره وبعض الزكوة وإذا تزوج
امراة على ابل باعيانها او بقر او غنم وهي سائمة او على دراهم او دنانير
في الذمة فلم تقبض المهر حتى حال عليها الحول وجب عليها الزكوة
وكذلك اذا خلع امراته عليها فلم يقبضها حتى حال الحول وجب عليها
الزكوة وإذا ... ذلك وإذا مات صاحب المال قبل تمام الحول بطل
الحول ويستانف الوارث حولا ... الزكوة ... ونقص
الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب
ووجوب الزكوة في احدى الروايتين والاخرى لا يضم وإذا قصد الفرار
من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه وذلك مثل ان يبيع ماشيته
او يتلف او يهب قبل الحول بيوم او بيومين او يتلف بعضه فان الزكوة
لا تسقط وحق المعدن يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب
والفضة والحديد وما لا ينطبع كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور
والنورة ويجوز بيع تراب المعدن اذا كان فيه ذهب او فضة بغير

24 جنسه وكذلك تراب الصاغة والواجب في المعدن ربع العشر منه
والنصاب معتبر فيما استفاد من المعدن ولا يعتبر النصاب في الركاز الموجود
ويلحق الواجب في المعدن يصرف مصرف الزكوة وما يجب في الركاز يصرف
مصرف الفيء ويجوز ... المعدن والركاز الى ... اذا كان ...
وكذلك سائر الزكوات ويجب الخمس في جميع ما يوجد من الركاز
واذا وجده في داره ... ما في الموات وان وجد ركازا في دار
مجهوله ... في احدى الروايتين والاخرى اذا وجد في دار ملكها
... الذي انتقلت عنه حتى ينتهي الى المالك الاول ...
... في الاجير اذا وجد ركازا هل يكون له او لصاحب
الدار على روايتين فان قلنا تكون للاجير كان لصاحب الدار لانه
ملك بالظهور وان قلنا تكون لصاحب الدار ملكه ولم يعرفه وما
تخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ففيه
الزكوة اذا بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا في احدى الروايتين
وهي اختيار الشيخ ... والاخرى لا شيء في ذلك ويجوز وضع
الصدقات في صنف واحد ويجوز ان يعطيها مستحقيها واحدا
ويجزئ ... وروايه اخرى انه لا يجوز ان يقتصر على بعض الاصناف
ذكرها ابو اسحق في بعض تعاليقه ويكره نقل الصدقة من بلد الى بلد سوا
كان في ذلك البلد قرابة محتاج او لم يكن الا ان يستغني اهل بلده عنها
او لا يجد فيه فقيرا ولا يجوز دفع شيء من الصدقات الى اهل الذمة ولا
يجوز دفع الزكوة الى غني وهو الواجد لكفايته بمال اكتسبه او يكون
في ملكه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لكنها لا تقوم بكفايته
فانه يعطى بها غنيا لا يجوز دفع الزكوة اليه فان ملك عروضا تساوي
مائتي درهم ولا تقوم بكفايته او عقارا يحتاج اليه من المسكن والخادم
ومتاع البيت يساوي مائتي درهم ولا تقوم بكفايته او نصابا من السائمة
او نصابا من الزرع ولا يقوم بكفايته جاز له اخذ الصدقة وان ملك

خمس دراهم او قيمتها من الذهب لا تقوم بكفايته لم يجز له الاخذ وكان
القياس يقتضي جواز الاخذ ولكن تركناه للخبر ٥ ولا يجوز دفعها الى القوي
المكتسب وان لم يملك شيئا ٥ واختلفت الرواية هل تحل المسألة على
من جوز له الصدقة على روايتين ٥ ولا يجوز ان يدفع من الصدقة الى الفقير
زيادة على ما يحصل به الغنى وهو ان يعطيه زيادة على خمسين او زيادة
على ما تحصل به الكفاية ٥ والفقير اشد حاجة من المسكين فالفقير الذي
لا شيء له اصلا او له شيء لا يقع موقعا من حاجته لكنها لا تقوم بكفايته والمسكين
مثل ان يكون كفايته في كل يوم عشرة وله مقدار درهمين والمسكين
من له ما يقع موقعا من حاجته لكنها لا تقوم بكفايته مثل ان يكون
كفايته في كل يوم عشرة وله ثمانية ٥ وما يأخذه العامل من الزكوة
يأخذه عوضا عن عمله وليس بنحوه ٥ ويجوز ان يكون العامل على
الصدقات كافرا او من ذوي القربى [illegible] صرفها الا الكاتب
واختلفت الرواية هل يجوز ان يشتري منها رقبة كاملة فيعتقها على
روايتين ٥ والمؤلفة قلوبهم حكمهم باق لم ينسخ فاذا احتاج الامام
قوما من المشركين كاف الضرر عنهم او يطمع في اسلامهم اعطى جاز
ان يتالفهم على الاسلام بمال الزكوة ٥ والغزاة في سبيل الله يجوز صرف
الزكوات فيه في احد الروايتين ويعطى الغازي من الصدقة الغنى وابن السبيل
هو المجتاز بنا دون المنشئ وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغه مقصده
ويرده الى بلده فيدفع اليه من الصدقة كفايته في ذهابه ورجوعه ٥
ولا تجزئ الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ويجوز
للمرأة دفع زكوتها الى زوجها وهل يجوز ذلك للرجل على روايتين
ولا يجوز دفع زكوته الى امرأته ٥ فصل شرطها زوج موسر ٥ ويجب صدقة
الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
قدر الصاع يخرجه عن نفسه وعياله وعن جميع من يلي نفقته
من اقاربه عن كل راس صاعا من حنطة او شعير او زبيب او تمر او دقيق
او اقط قدره خمسة ارطال وثلث بالرطل العراقي ولا يجوز اخراج
القيمة ويجوز صرفها الى فقير واحد كالزكوة والمستحب اخراجها

٢٥ قبل خروجه الى صلوة العيد فان قدمها باليوم واليومين جاز ولا يجوز
اخراجها من اول الشهر ٥ واذا تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه ان يخرج
عنه صدقة الفطر ويلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه صدقة الفطر من
المال الذي في يده ٥ ويلزم المولى ان يؤدي زكوة الفطر عن عبيد
التجارة وليس عليه ان يؤدي عن عبيده الكفار واذا كان العبد بين شريكين
لزم كل واحد منهما ان يخرج عنه صدقة الفطر واختلفت الرواية في
مقدار ما يلزم كل واحد من السيدين على روايتين احدهما يلزم كل واحد
صاعا والثانية نصف صاع ٥ فان كان نصفه حر ونصفه عبد فان
المولى يؤدي عن نصفه العبد والعبد يؤدي عن نصفه الحر وكم قدر
ما يلزم كل واحد منهما يخرج على روايتين ٥ وصدقة الفطر تجب
بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان ٥ واذا اخرج الشعير
او التمر وقوت بلده الحنطة جاز ٥ ويجوز اخراج الصاع الواحد
في صدقة الفطر من جنسين على وجه الاصل لا على وجه القيمة
مثل ان يخرج نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير ذكره ابو بكر
واخراج التمر افضل من البر ٥ واذا [illegible]
من اداءها [illegible] الامام بها واستتابه [illegible] فان
اداها والا فمن اصحابنا من قال اذا امتنع من اداءها وقاتل
الامام عليها كفر ٥٥٥٥٥٥

كتاب الصيام

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ٥
فصوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل اذا قدر على ذلك ولم يمنعه
منه مرض ٥ ويجوز له الافطار في السفر والفطر افضل ولا يصح الا بنية
من الليل وكذلك كل صوم وجب من قضاء او كفارة او نذر فان نوى
من النهار لم يجزه ويجزي صوم التطوع بالنية من النهار قبل الزوال
وبعده ٥ وتعيين النية واجب في شهر رمضان فان نوى صوما مطلقا

صوم

أو يوم صوم الفطر على ركبه ٥ ويقبل في رؤية هلال رمضان شهادة عدل
واحد مستوراً كان بالشاعلية أو لم يكن ولا يقبل في هلال شوال أقل من
اثنين ٥ ه إذا رآه وحده لم يجز له أن يفطر ٥ ه إذا رأى الهلال
أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر لزم من لم يره حكم من رآه سواء كان البلدان
متقاربين أو متباعدين والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
فإن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه وإن تعمد فعليه القضاء ولا كفارة وإن
جامع فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً وهل يلزم المرأة كفارة
على روايتين والكفارة عتق رقبة إن وجد ذلك أو صيام شهرين متتابعين
إن لم يجد أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بر أو نصف صاع
تمر أو شعير إن لم يستطع الصيام وفيه رواية أخرى أنه على التخيير ٥
وإذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه ٥ ومن كبر أو عجز
عن الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ٥ والحامل والمرضع إذا خافتا
على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء لكل يوم وإطعام مسكين ٥ والمريض
والمسافر إذا فرطا في القضاء حتى فات وقته وجب مع القضاء الفدية ٥
والشيخ إذا لم يطق الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ٥
ويجوز قضاء رمضان متفرقاً ٥ وإذا نذر صيام شهر بعينه وجب
عليه التتابع في أحد الروايتين كما يجب التتابع في كفارة القتل والظهار
والجماع في رمضان وكفارة اليمين وفيه رواية أخرى لا يجب التتابع
كما لا يجب في قضاء رمضان والصيام عن دم التمتع والقران وجزاء الصيد ٥
وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل وجب القضاء والكفارة
في إحدى الروايتين والأخرى لا كفارة ٥ ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه
وإن استقاء فعليه القضاء ٥ والحجامة تفطر الصائم فأما الفصد فلا
يفطر ٥ وإذا بلغ صبي في أثناء نهار ... أفسد صومه ... ثم عليه
العيد ونحوه المرأة أن تصوم ... إذا حدثت من ذلك
وإذا دخل الذباب أو الغبار أو الدخان إلى
حلق الصائم لم يفسد ذلك صومه ٥ ولا يكره لأحد أن يصوم يوم الشك
ولا يجوز صيام أيام التشريق عن فرض ولا عن تطوع ٥ ولا يجوز صيام أيام التشريق مطلب
تطوعاً وهل يجوز صيامها عن واجب مثل قضاء رمضان ونذر أو صوم

عن دم التمتع على روايتين ٥ وإذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين مطلب
من شعبان غيم أو قتر وجب صومه على أنه من رمضان في إحدى الروايات
والثانية لا يجب والثالثة يتبع فيه الإمام في ذلك ٥ ويستحب أن يتبع رمضان
٢٦ بست من شوال ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وهي أيام البيض يوم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ويستحب صيام يوم عاشوراء
ويوم عرفة ٥ ومن حضره الموت وعليه صيام من رمضان فعليه أن
يوصي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً فإن لم يوص بذلك وجب على الورثة
أن يطعموا عنه من تركته إذا كان له مال ولا يصح صوم الورثة عنه ٥
وإن حضره الموت وعليه صيام نذر فصام الورثة عنه صح الصيام ويخرج
من ماله كفارة يمين وإن لم يصوموا عنه أطعم من ماله لكل يوم مسكيناً وكذلك
لمن كان الوطء نذره صوم شهر فلم يصم وجب عليه القضاء والكفارة ٥ وإذا
أكل يعتقد أن الفجر لم يطلع فبان أنه طلع أو أكل يعتقد أن الشمس قد غربت
ثم بان أنها لم تغرب فعليه القضاء ٥ وإذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم
يتبين له طلوع الفجر بعد أكله فلا قضاء عليه ٥ وإذا طلع الفجر وهو مخالط
لامرأته فعليه القضاء والكفارة سواء نزع في الحال أو لبث ساعة وكذلك
إذا وطئ ناسياً ثم ذكر فنزع ٥ وإذا أفطر في أول الليل فلا قضاء عليه وإذا
اكتحل بما يصل إلى حلقه فطره ٥ وإذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى
دماغه أفطره ٥ وإذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم
آخر فعليه كفارة ثانية لليوم الثاني فإن وطئ ولم يكفر حتى عاد فوطئ ثانياً
في يومه فعليه كفارة ثانية ٥ وإذا نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة
فإن استدام النظر حتى أنزل ففي الكفارة روايتان فإن فكر فأنزل لم يفسد
صومه ٥ فإن لمس فأمذى فعليه القضاء وإذا أولج في بهيمة أفطر أنزل أو
لم ينزل وعليه الكفارة وكذلك إذا أولج في دبر امرأة أو رجل ٥ وإذا جامع
امرأته وهي مكرهة أو نائمة فسد صومهما وعليه القضاء ولو أكرهها
على الأكل لم يجب عليها القضاء ٥ وإذا تمضمض أو استنشق ودخل الماء
حلقه فلا قضاء عليه ويكره السواك للصائم إذا زالت الشمس ويحرم الصوم

يستاك بالعود الرطب في إحدى الروايتين والأخرى لا يكره ولا يكره للصائم الاغتسال
فو شره اليه وخوف التلف ومن لا تحرك القبلة شهوته لم يكره له ذلك في أحد
الروايتين والأخرى يكره ٥ وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان أو قدم المسافر
أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال
أمس أو أفطر الرجل متعمداً ثم مرض أو صح المريض أو أسلم الكافر وجب عليهم
الإمساك في بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع وفيه رواية أخرى
لا يجب عليهم الإمساك ٥ وإذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر
في أثناء النهار فهل يجوز له الفطر أم لا على روايتين ٥ وإذا رأى هلال
رمضان وحده ورد الحاكم شهادته صام هو ٥ وإن وطئ فيه فعليه
الكفارة ٥ وإذا نذر صيام شهر بعينه فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء
وكفارة يمين فإن لم يصمه لعذر كالحيض والمرض فعليه القضاء لا غير
وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان نهاراً أو لم يكن
قد أكل فيه لزمه أن يصوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر ٥ فإن قدم
في يوم قد أكل فيه لزمه قضاء ذلك اليوم والكفارة في إحدى الروايتين
والأخرى لا قضاء عليه ٥ فإن قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم في يوم من رمضان لزمه صوم يوم وقال الخرقي لا قضاء
عليه ٥ فإن نذر أن يصوم شهر رجب فقضاه شهر جمادى لم يجزه وكذلك
من نذر صلاة في وقت بعينه ٥ فإن جن قبل مجيء رجب وبقي كذلك حتى مضى
رجب لم يلزمه قضاؤه ٥ والتتابع لا يشترط في قضاء رمضان ٥ والأسير
وغيره ممن خفيت عليه الشهور إذا صام باجتهاده ثم بان له أنه وافق
رمضان أجزأه صومه ٥ وإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه صوم
ما بقي من الشهر ولم يلزمه قضاء ما مضى ٥ وإذا نوى من الليل ثم أغمي
عليه فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومه وإن أفاق في بعض النهار
أجزأه ٥ وإذا دخل في صوم التطوع ثم أفسده لم يكره قضاؤه ٥ وإذا
قال لله علي أن أصوم يوم النحر أو يوم الفطر فإنه يفطر ويكون عليه
كفارة يمين ولا قضاء عليه في إحدى الروايتين والأخرى يفطر ويقضي يوماً
آخر وعليه كفارة يمين ٥ وإذا دخل الصوم ثم اعتقد الخروج منه

بطل صومه ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام إلا أن يوافق عادة

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ٥
والاعتكاف سنة ولا يصح من الرجال والنساء إلا في المسجد إلا أن اعتكاف
الرجل يختص بالمساجد التي تقام فيها الجماعات فأما النساء فيصح في كل
مسجد ولا يصح إلا بالنية ويصح بلا صوم ولا يكون له أن يجامع ليلاً ولا
نهاراً وإن جامع ناسياً أو عامداً بطل اعتكافه ليلاً فعل ذلك أو نهاراً
فإن كان الاعتكاف نذراً أوجب عليه كفارة وهل يجب أن تكون كفارة
يمين لأنه قد نص في رواية صالح إذا نذر صيام شهر بعينه فأفطر لغير عذر
قضاه وكفر كفارة يمين وفيه رواية أخرى لا كفارة عليه ٥ ولا يكون له
الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة فإن خرج لجنازة أو عيادة
مريض بطل اعتكافه إلا أن يشترط ذلك ٥ وإذا أوجب على نفسه اعتكاف
شهر لزمه ذلك متتابعاً ٥ وإذا خاف على نفسه في المسجد الذي اعتكف
فيه من لصوص أو من انهدام المسجد فله أن يتحول إلى غيره من المساجد
ولا يبطل اعتكافه ٥ والمستحب للمعتكف التشاغل بذكر الله تعالى
والصلاة وقراءة القرآن وخاصته ٥ ولا يستحب له إقراء القرآن وكتابة الحديث
ومجالسة العلماء والمذاكرة لهم في العلم والتدريس ٥ وليلة القدر تلتمس
في جميع العشر الأواخر وآكدها ليلة السابع والعشرين ٥ وإذا نذر اعتكاف
يومين لزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج فيه
إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ٥ وإذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم
الجمعة فاعتكف في المسجد ثم خرج لصلاة الجمعة لم يبطل اعتكافه وإذا قصد
في اعتكافه أو فعله قربة مثل عيادة المريض وشهود الجنازة وزيارة أهله وقصد
العلماء جاز ٥

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ ويجب
الحج على الحر البالغ العاقل اذا استطاع اليه سبيلا والاستطاعة وجود الزاد
والراحلة والقدرة على الراحلة فان كان مقعدا او شيخا كبيرا لم يلزمه
ويكون الطريق مسلوكا امنا ويكون للمرأة محرم فاذا وجدت هذه
الشرائط وجب الحج على الفور ولا يسع تأخيره مع القدرة عليه ٥ فان اخر
الاحرام الى الميقات فهو افضل وان احرم من منزله كره ذلك وصح
احرامه ولا يجاوز الميقات الا محرما ٥ والمواقيت التي يقع الاحرام
منها ولا يجوز مجاوزتها هي ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل
المدينة والجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن ٥
واذا اراد ان يحرم اغتسل او توضأ والغسل افضل ثم يلبس ثوبين
جديدين او غسيلين ويتطيب باي طيب شاء من الغالية والند والكافور
وماء الورد ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويصلي حيث
شاء وينوي الاحرام فاذا نوى انعقد احرامه ويكون احرامه عقيب
ركعتين يصليهما تطوعا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ والتلبية غير واجبة
ويلبي عند تنقل الاحوال به كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار وفي ادبار الصلوات ٥ واظهار التلبية فيه مشروع
في الامصار ومساجد الاهل وانما هو مشروع في المسجد الحرام
ويتقي في احرامه ما نهى الله عنه من اللغو والرفث والفسوق والجدال
ولا يغطي راسه وله ان يغطي وجهه والمرأة لا تغطي وجهها ولها
ان تغطي راسها وتلبس المخيط ولا يلبس الرجل ما يشتمل عليه بالخياطة
ولا يلبس سراويل الا ان لا يجد مئزرا فيلبسه ولا يفتقه ولا يلبس خفين
الا ان لا يجد نعلين فيلبسه ولا يقطعه اسفل الكعبين ٥ واذا امكنه
ان يبدأ بمكة فدخلها قبل الوقوف بعرفة طاف طواف القدوم سبعة
اشواط فان كان يريد ان يسعى عقيبه رمل في طوافه ثلاثة اشواط
ومشى في الباقي على هيئته ثم يصلي ركعتين عند المقام وحيث ما تيسر

ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا فيسعى منها الى المروة ثم
يعود من المروة الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويسعى من الميل الاخضر الى الميل الاحمر ثم يقيم بمكة الى يوم التروية
فاذا كان يوم التروية راح الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم يروح الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر مع الامام
يجمع بينهما في وقت الظهر ثم يعود الى الموقف فيقف مع الامام الى
ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام ولا يصلي المغرب في الطريق حتى
ياتي جمعا فيصلي المغرب والعشاء ثم يبيت بجمع ويأخذ سبع حصيات يرمي
بها ثم يصلي الفجر بغلس ويقف عند المشعر ويدعو لان النبي صلى
الله عليه وسلم وقف عندها ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس فياتي
منى فينزل حيث شاء ويصير الى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ويعود
الى منى فيحلق او يقصر والحلق افضل ثم يدخل مكة فيطوف طواف
الزيارة يستلم الحجر في كل شوط وان كان سعى عقيب طواف القدوم
لم يرمل في طوافه وان لم يكن سعى رمل في الطواف وسعى بين الصفا
والمروة ثم عاد الى منى ولا يبيت بمكة فان فعل ذلك كان مسيئا وعليه دم
في احد الروايتين والاخرى لا دم فاذا عاد الى منى بات هناك فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من النحر رمى الجمرة التي تلي المسجد بسبع حصيات ويكبر عند
كل حصاة ودعا ثم رمى الجمرة الوسطى مثل ذلك ثم ياتي الجمرة التي هي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها ويرجع الى منى فيبيت بها فاذا كان من
الغد فعل مثل ما فعل في اليوم الذي قبله ثم هو بالخيار ان شاء اقام حتى
يفعل في اليوم الثالث مثل ما فعل في اليومين قبله وان شاء دفع ولا
شيء عليه ثم ياتي مكة فيطوف طواف الوداع ويرجع الى اهله ان احب
وهذا حكم المفرد بالحج ٥ فان كان معتمرا فالعمرة واجبة فاذا اراد
الاحرام بها صنع ما يصنعه الحاج من الاغتسال واللبس والتلبية ويأتي
البيت فيطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر وقد حل له كل شيء والحاج اذا حلق

حل له كل شي الا النسا فاذا طاف حل له النسا وسنه فعله التعجيل والرمي وطواف
الصدر وعلى ذلك واجب ولا يترتب وفي التعجيل رواية اخرى انه تجب كطواف
الزياره ۵ واما القارن فهو المحرم بالحج والعمره معا وجه وامانان احرمها
ويفعل ما يفعله المفرد سوا على ما ذكرناه ثم انه يفعل ما يفعله المعتمر من الطواف
والسعي ويكون ذلك من افعال العمره على طريق الوجوب ثم يقيم محرما الى يوم
التروية ثم يخرج الى منى فيقيم بها الى غداة عرفه فيروح الى عرفات فيفعل
ما يفعله الحاج فاذا حلق او قصر حل منهما جميعا وعليه دم القران وهو دم
نسك ۵ واما المتمتع فهو ان يحرم بالعمره والحج في اشهر الحج بنفسه واحدهما
من ان يحلهما بسفر يقصر فيه الصلاه وكل من العمره والحج ولا تمتع للمكي
والطيب والجماع والحلق وعليه دم ادناه شاه ۵ والتمتع افضل من الافراد
والقران ۵ والافراد افضل من القران وكذلك هاهنا ۵ ولا يترك العمره
الا طواف واحد ۵ وفي الحج العمد يلزمه فيطوف القدوم وليس بواجب طواف
الزياره وهو ركن لا يتم الحج الا به وطواف الصدر وهو واجب فان تركه فعليه
دم ۵ واما المتمتع فاذا احرم بالحج في حقه طواف ايضا فالقدوم الا انه يأتي
بالسعي بينهما في يوم النحر الاول سنه والثاني ركن والثالث للوداع ويكون السعي
حقه الاول والثاني ۵ واما القارن ففيه ثلاث احدهما انه فالقدوم
وحقه الاول سنه للقدوم والثاني ركن والثالث واجب للوداع والثانيه
وحقه ثلاث منها ركنان ومعهما سعيان احدهما للعمره والاخر
للحج والثالث للوداع ۵ واذا لبس المحرم قميصا او سراويلا او جبه او عمامه او قبا
يوما تاما فعليه دم وان لبسه اقل من ذلك فعليه صدقه وان غطى راسه يوما كاملا
فعليه دم ۵ واذا حلق ثلث شعره او ربعه او اكثر من ذلك فعليه دم وان
حلق دون ذلك فعليه لكل شعره مد ويكفي لكل شعره قبضه من طعام فعليه
دم وان قلم اقل من ذلك فعليه لكل ظفر مد واذا جامع مرارا ولم يكفر فعليه
دم واحد سوا كان في مجلس واحد او مجلسين وان كفر عن الاول فعليه
دم ثاني ۵ ومن فاته الحج فعليه ان يحل بعمره وعليه الحج من قابل ۵ وفوات الحج
انما يكون بان لا يصل الى عرفه حتى يطلع الفجر من يوم النحر ولا يفسد الحج
الا بالجماع فيدخل الحج فاذا افسده كان عليه ذبح بدنه يتصدق بها ويمضي
في حجه فاسده ۵ ويجوز الحج عن الميت وعمن لا يستطيع الحج من نفسه كالمقعد

والشيخ الفاني فعليهم ذلك اذا كان لهم مال ذو حج عنهم من قد حج عن
نفسه فان حج عنهم من لم يحج عن نفسه لم يكره ذلك ۵ ويقع الحج عن الحاج وكان
ابو بكر لا يقع عنه ولا عن المحجوج عنه ۵ وقال ابو حفص يقع عن المحجوج عنه
وعليه الحاج عن نفسه ۵ ومن بذل له غيره الطاعه في الحج لم يلزمه فرض الحج
سوا كان الباذل له صبيا او بعيدا محرما كان او معتمرا ۵ واذا حج المعضوب
او المجنون عن نفسه حجه التطوع اجزاه ۵ واذا كان مرضه يرجا زواله لم يجز
له ان يحج عن نفسه ۵ ومن كان البحر بينه وبين طريق مكه والغالب منه السلامه
فعليه الحج ۵ والاعمى اذا وجد زادا وراحله وقائدا يقوده لزمه الخروج
بنفسه ۵ واذا مات وعليه حجه الاسلام لزم الورثه ان يحجوا عنه من صلب ماله
من دويره اهله سوا اوصى بذلك او لم يوص ۵ ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا
على الطاعات مثل الامامه والاذان وتعليم القران ۵ واذا نحج النائب
عن غيره بنفقه باحرام عنه فان فضل منها شي رده ۵ واذا اخذ مالا ليحج عن
غيره فحج باحرام [illegible] فقد الاخر بعوده او موت
في بعض الطريق لم يلزمه ضمان ما انفق ۵ واذا اخذ مالا ليحج به عن غيره
فقرن لم يضمن النفقه وكان دم القران في مال الحاج ۵ واذا كان عليه
حجه الاسلام فاحرم ونوى به تطوعا كان فرضه من حجه الاسلام في احرام ولنذر
والاخرى تقع تطوعا منه والاولى ان يحرم بالحج في اشهره فان احرم به قبل
اشهر الحج صح الاحرام واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه ايام من
ذي الحجه اخرها يوم النحر ۵ والايام المعلومات عشره ايام من اول ذي الحجه
والايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ۵ ويوم الحج الاكبر يوم
عرفه ۵ ويقطع المعتمر التلبيه اذا افتتح الطواف ۵ ويقطع الحاج التلبيه
حين يرمي الجمره ۵ ولا تكره العمره في السنه الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق
ويكون فعل العمره في السنه مرتين واكثر ۵ والافضل للمتمتع ان يكون معا الحج
يوم التروية ويجوز فسخ الحج الى العمره ومعناه ان يفسخ نيته بالحج ويفعل
افعاله ويجعل احرامه للعمره فاذا فرغ من اعمال العمره حل ثم احرم للحج
من مكه ليكون متمتعا وهذا اذا لم يسق هديا فاما ان ساق الهدي
لم يكن للمتمتع وكذلك يجوز فسخ القران الى العمره المفرده ۵ والمكي
يجوز منه التمتع والقران ولا يكره له ذلك الا انه لا يلزمه دم واذا

...ع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة
فان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة ٥ واذا احرم
بالعمرة في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج ولا يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ٥ واذا صام المتمتع ثلاثة ايام بعد ما احرم بالعمرة اجزأه ٥ واذا لم يصم المتمتع
قبل يوم النحر صامها وهل عليه دم لتأخيرها عن ايام الحج اذا كان واجدا
للهدي فاخره عن ايام النحر فعليه هديان احدهما لاجل التمتع والهدي
والثاني لتأخيره عن وقته على احدى الروايات احداهما عليه دم لتأخير
الصوم ودم ثان لتأخير الرمي والثانية عليه دم واحد والثالثة
ان كان التأخير لعذر وهو تعذر ما يشتريه او ضيق نفقته فلا دم عليه وان
كان لغير عذر فعليه دم ٥ واذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من
الحج قبل الرجوع الى اهله اجزأه ٥ واذا دخل المتمتع في الصوم ثم
وجد الهدي مضى فيه اجزأه المضي فيه ويستحب للمتمتع ان يصوم
قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة والمتمتع الذي
لم يسق الهدي لا يحل الا يوم النحر فاذا كان يوم النحر ذبح وحل فاذا
طاف وسعى لعمرته لم يحل منها ولم يحلق بالحج ثم لا يحل حتى يحل
منهما معا وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان من الحرم
على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة وفائدته انهم اذا تمتعوا لا
دم عليهم ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم ثم عاد الى الميقات
لم يسقط الدم عنه لبث او لم يلبث والمكي اذا خرج الى الحل فاحرم منه
بالحج لم يلزمه الدم سواء عاد الى الحرم او لم يعد قبل مضيها على احرامه الى
عرفة ٥ واذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لحجة او عمرة
لزمه مع دمه قضاؤهما فان قضاهما لم يسقط عنه الدم لترك الميقات
في احد الروايتين والاخرى يسقط عنه ٥ واذا احرم بنسك ثم نسي
ما احرم به فهو مخير ان شاء صيره حجا وان شاء صيره عمرة ٥ ولا يجوز
للمحرم لبس القفازين ٥ واذا لبس المحرم القباء وادخل كتفيه فيه لزمته
الفدية ولا يشترط المحرم على الشمال فان فعل فدى في احد الروايتين
وفي الاخرى لا فدية عليه ٥ واذا لبس او تطيب ناسيا فعليه الفدية

في احد الروايتين والاخرى لا كفارة عليه وقليل الطيب وكثيره
سواء ٥ واذا لبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر جاز له ذلك ولا فدية عليه ٥
واذا خضب المحرم لحيته بالحناء او يديه او رجليه فلا فدية عليه في الخضاب ٥
وان لبس ثوبا مبخرا بعود او ند فعليه الفدية ٥ واذا شم المحرم الرياحين
لم يلزمه شيء في احد الروايتين والاخرى فيه الفدية ٥ واذا حلق المحرم
ثلاث شعرات من رأسه او قصر قبل ان يحل له ذلك فعليه دم في احد
الروايتين والاخرى في اربع شعرات فصاعدا دم فاما الثلث فما دون
فلا دم فيهن فان حلق شعرة ففيها مد من طعام وفي شعرتين مدين
في احدى الروايات والثانية في شعرة نصفه من طعام والثالثة في كل
شعرة درهم او نصف درهم وفي الثلاث نص على ذلك في رواية [illegible]
منى ولا يختلف الرواية انه لا يجب ثلث دم ٥ واذا حلق المحرم شعر
بدنه لزمته الفدية ٥ واذا حل له الحلق فحلق بعض رأسه او قصر اجزأه
وان حلق او قصر اقل من ذلك لم يجزه ٥ وعلى المحرم حلق او تقصير
في احد الروايتين والاخرى ليس عليه حلق ولا تقصير ٥ واذا حلق القارن
او المتمتع قبل ان يذبح او يرمي فليس عليه الا دم القران في احد
الروايتين والاخرى ان فعل ذلك جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان فعل
ذلك عامدا فعليه دم بمخالفة الترتيب وهو اختيار ابي بكر ٥ واذا
اخر الحلق الى ما بعد ايام النحر لا يلزمه دم في احد الروايتين والاخرى يلزمه
دم ٥ واذا حلق المحرم رأس حلال فلا شيء عليه ٥ واذا حلق الحلال
رأس المحرم وهو نائم او مكره فالفدية على الحالق ذكره ابو بكر ٥
وان حلق المحرم رأس المحرم باذنه فعلى المحلوق شعره فديته ولا شيء
على الحالق ٥ فان كان المحرم مطيعا او محلوق الرأس استكرهه
[illegible] على ذاته ولم يجب عليه ٥ واذا حلق لغير عذر لزمه
دم ولم يكفه [illegible] ٥ واذا غسل المحرم لحيته بالسدر
والخطمي لم يلزمه الفدية في احد الروايتين والاخرى عليه الفدية ٥

وان ... لمن ... منها ما يفسد ... فلم ... دمه فهو
على الروايات التي تقدم في حلق الشعر ٥ واذا حلق من حلق ... فلم
... او ... شعره ... ولم يجز
عن الاول ... واحد في ... والنص ... رواية اخرى
انه ... بالعيد ... ففي ... للبرد
كان ... او حلق لعله ... احرم ... احرم
... واحرم بعمارة ... احده ٥ فان
... احدهما لا بد احل
... ان حلق و ... فيه ...
والثالثة يبدأ احل ٥ وان حلق ... لا بد احل
احدهما ... الواحد والثانية لا بد احل
... في حلق لشعر من الرأس والبدن دفعة واحدة
... ثلث ...
حلوا من شعر ... والبدن في ...
... و ... في الرأس والبدن ...
... فان اصاب ... و ... و ...
... الرحم لا ... احد ... ٥ ...
على ... الرجم لا ... الرحم ... الاحرام في احد
لفتة ... ما ... و لا ... الرحم ...
الروايتين و الاخرى ... ٥ و ... الرحل ...
و لا ينبغي ... ٥ فاذا ... على قتل الصيد ومن
... ٥ و ...
... في الاخرى ... ٥ واذا طاف
في الطواف ... الروايتين وفي ...
... و ... والاخرى ... وعليه ...
الاعادة في احد الروايتين ...
... الطواف وهو ان ...
واذا ... الطواف ... و ... ٥ واذا ...

٣١

في الطواف للحج ... الآن ... الطواف ... على
... ٥ واذا طاف ...
في احد الروايتين والاخرى يجزيه ولا دم عليه و ...
... و ... طواف ... او ...
... ٥ ...
... ٥ ولا ... الاسابيع من ...
... و هو ...
... في احد الروايتين والاخرى ...
... ٥ واذا ... الزيارة ...
... في طواف الزيارة ...
... طواف الزيارة ...
... ٥ والسعي ...
... في احد الروايتين والاخرى ...
... الطواف والسعي ...
... ٥ واذا ...
... ٥ و ...
... ٥ ولا ...
... ٥ فاذا ...
... ٥ و ...
... ٥
... ٥
... العقبة بعد نصف الليل ...

ولا يجوز رمي الجمار إلا بالأحجار خاصة ٥ وإذا رمى بحجر قد رمي به مرة لم يجزه وإن وقعت حصاة على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى أجزأه أبو بكر عن أحمد جوازه ٥ فإن رمى في آخر أيام التشريق قبل الزوال لم يجزه ٥ وإذا غابت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى فعليه أن يبيت تلك الليلة بها ويرمي من الغد فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالأولى لم يجزه الأولى وبعد الوسطى والأخيرة ٥ وإذا أخر رمي يوم إلى الغد أو إلى ما بعده رماه ولا دم عليه وأيام الرمي كلها بمنزلة اليوم الواحد ٥ فإن ترك الرمي في يوم منها قضاه في ما بعده من أيام التشريق أجزأه ٥ فإن ترك حصاة ففيها مد من طعام وإن ترك حصاتين ففي أحد الروايات والثانية في حصاة نصف من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلثة دم ٥ والثالثة في حصاة درهم وفي حصاتين درهمين وفي ثلثة دم نص على ذلك إذا ترك أو نصف درهم وفي حصاتين درهم ودرهم ٥ وفي ترك حصاة لمبيت ليلة أو ليلتين من ليالي منى فروي عنه لا شيء عليه وفي ترك حصاتين دم والمذهب المختار في ذلك ما قاله في الخرقي ولا إطعام وأنه يجب بذلك الثلثة وفي اثنين مدان وفي ثلثة دم وعليه في يوم النحر خطبة وفي النفر الأول خطبة مسنونة وليس في اليوم السابع خطبة ٥ وطواف الوداع واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا إذا طاف للوداع ثم أقام بعد ذلك لشراء حاجة أو عيادة مريض ونحوه لم يجزه طواف الوداع وعليه أن يطوف حين يخرج ٥ والصبي له حج صحيح ٥ فإن كان مميزًا أحرم بإذن الولي مع إحرامه وإن لم يكن مميزًا أحرم عنه الولي صار محرمًا بإحرامه ويجنب ما يجتنبه المحرم فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام لزمته الفدية وتكون في مال الصبي ٥ وإذا أغمي على رجل من أهل الرفقة فأحرم عنه رجل من أهل الرفقة لم يصر محرمًا ولم ينعقد الإحرام ٥ وإذا أحرم العبد ثم أعتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام وإذا أحرم بإذن سيده لم يكن له أن يحلله وكذلك الأمة ٥ وإن أحرم بغير إذنه انعقد إحرامه وهل له أن يحلله على روايتين وكذلك الزوجة إذا أحرمت بغير إذن زوجها

٣٢ فإذا اشترى الرجل جارية محرمة وقد علم البائع إذن لها في الإحرام لم يملك المشتري أن يحللها ٥ وإذا دخل العبد مكة مع مولاه بغير إحرام ثم أذن سيده مولاه أو أعتقه فأحرم والصبي يدخل مكة مع وليه بغير إحرام ثم بلغ أو يأذن له وليه فيحرم فلا دم عليهما ٥ وإذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام لم يجز لزوجها أن يحللها فإن أحرمت بغير إذنه على روايتين ٥ وإذا دخل نصراني مكة فأسلم ثم أحرم منها فعليه دم لترك الميقات في أحد الروايتين والأخرى لا شيء عليه ٥ ومن أراد دخول مكة لحاجة تتكرر كالتجارة وغيرها لزمه كدخولها محرمًا سواء كان منزله بالميقات أو دون الميقات أتيا أو إلى مكة ٥ وإذا جاوز الميقات غير محرم لزمه إحرام على وجه القضاء فإن أدى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه وإن أحرم في السنة الثانية لم يجزه حجة الإسلام عنه ولزمه حجة أو عمرة ٥ فإذا أحرم بحج أو عمرة ثم لم يستحضر لزمه إحرام واحد ٥ ويصف الحج إلى العمرة ولا يصف العمرة إلى الحج فإن فعل لم ينعقد العمرة ٥ وإذا أفسد الحج لم يخرج منه بالإفساد بل يلزمه المضي في فاسده ٥ وإذا أفسد حجه بالوطء وعاد للقضاء فإنهما يتفرقان من الموضع الذي وطئها فيه ٥ وإذا وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنة ٥ وإذا وطئ بعد الوقوف وقبل التحلل فسد حجه وعليه بدنة ٥ وإن وطئ بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فعليه الغسل والهدي ٥ وجاء الثاني يفسد الإحرام ويباح له بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء فلا يجوز له الوطء في الفرج ولا المباشرة لشهوة وعقد النكاح ويباح ما عدا ذلك من الطيب واللبس وقتل الصيد وغير ذلك ٥ فإن وطئ دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس بأمر فسد حجه في أحد الروايتين والأخرى لا يفسد ٥ وإذا وطئ امرأة في اليوم مكرهة أو جاهلًا أو ناسيًا أو وطئ بهيمة فسد حجه وعليه البدنة ٥ وإذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء وشاة ٥ والقارن إذا وطئ فأفسد حجه وعمرته لم يسقط عنه دم القران بالإفساد وكذلك المتمتع ٥ ويلزم القارن دم ولا يحل الفساد ٥ ولا يجوز لغير الحاج الهدي عن المتعة والقران وما كان في معناه من الهدي الواجب بترك

الإحرام من الميقات على غير فقراء الحرم وكذلك الاطعام وجزاء الصيد
ونحوه فهو من هديه الاذى وما كان في معناه من اللباس والطيب ودم الإحصار
وإن وجدت ذلك في الحرم ٥ وإذا ذبح الهدي ثم سرق لم يلزمه غيره وسقط
عنه الواجب ٥ وإذا أفسد الحج لزمه القضاء من أبعد الموضعين إما الميقات الشرعي
أو الموضع الذي أحرم منه ٥ وكذلك إذا أفسد العمرة لزمه القضاء من أبعد
الموضعين ٥ ومن فاته الحج لعذر من مرض أو عدو أو ضل الطريق أو أخطأ
العدد أو أخطأ بغير عذر مثل النوم أو التشاغل بما لا يعنيه تحلل
من الحج ويجعل إحرامه عمرة ويلزمه مع العمرة القضاء في إحدى الروايتين
والأخرى لا يلزمه القضاء ويلزمه الهدي يخرجه في السنة الثانية ٥ وإذا قتل
المحرم صيدًا عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء والعائد لقتل الصيد ثانيًا عليه الجزاء
ويضمنه بمثله من النعم والصيود التي لها مثل تضمن بمثلها من
النعم وكذلك إن قتل صيد الحرم أو مقتول الهدي فداه بمثله وحمام الحرم
وحمام الحل يضمن بشاة وما كان دون الحمام بقيمته كالعصافير والقطا
والسمان ونحو ذلك ٥ وما حكم فيه صحابيان أنه مثل للمقتول استغني
بحكمهما فيه ولا يعدل عن ذلك ٥ وإذا جرح صيدًا ضمن ما نقص منه بالجراح
ويقوّم في إخراج الطعام قيمة النظير لا قيمة الصيد ٥ فإذا أتلف صيدًا لا مثل
له فإذا أراد أن يشتري بالقيمة طعامًا فإنه يقوّم مثل الصيد وإن
شاء أعلى التخيير ٥ فإذا أتلف صيدًا له مثل فهو مخير إن شاء أخرج المثل وإن شاء
قوّم المثل دراهم واشترى بها طعامًا وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد
يومًا ٥ وفي الصيد الذي لا مثل له مخير بين الإطعام والصيام في إحدى
الروايتين وفي الأخرى هو على الترتيب إن لم يجد الهدي اشترى طعامًا
فإن كان معسرًا أو لم يقدر على القيمة صام ٥ وإذا اصطاد الحلال صيدًا
للمحرم لم يجز للمحرم أكله سواء كان اصطاده بعلمه أو بغير علمه وإذا
قتل المحرم صيدًا ثم أكل منه لم يلزمه للأكل شيء ٥ فإن أكل المحرم صيد
لأجله وجب عليه الجزاء ٥ وإذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة
ولم يأكل الصيد ٥ وإذا ذبح المحرم صيدًا فهو ميتة لا يحل أكله وكذلك
إن ذبح الحلال صيدًا في الحرم لم يحل أكله ٥ وإذا دل محرم حلالًا أو محرمًا
على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء ٥ فإن دل محرم حلالًا على صيد في الحرم
فعلى الدال والقاتل الجزاء ٥ وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد

[illegible]

فعليهم جزاء واحد فإن كان الجزاء بالصيام فهل يلزم كل واحد صومًا
كاملًا أم بالحصص على روايتين أنه يلزمه صومًا كاملًا وهل يشترط الصوم
بالحصص كالإطعام ٥ فإن شاركه في القتل من لا يجب عليه الجزاء كالحلال
في الحل فهل يلزم المحرم الجزاء أو ما يخصه يحتمل وجهين أحدهما جميع
الجزاء والثاني بالحصص ٥ والقارن إذا قتل صيدًا لزمه جزاء واحد وكذلك
إذا تطيب أو لبس ٥ وإذا أتلف المحرم بيضًا فعليه الجزاء عليه ٥
وإذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا لزمه الجزاء ٥ وإذا ملك صيدًا ثم أحرم لم
يزل ملكه عنه فإن كان في يده فعليه إرساله فإن كان في بيته لم يجب
عليه إرساله ٥ وإذا اصطاد صيدًا وهو حلال ثم أحرم فأرسله من
يده حلال أو محرم بغير أمره لم يضمنه ٥ وإذا كان أصل الشجرة في الحرم
وأغصانها في الحل فوقف طائر على هذه الأغصان فقتله محل في الحل
فعليه الجزاء في إحدى الروايتين والأخرى لا جزاء عليه ٥ فإن كان في الحرم
ورمى صيدًا في الحل ففيه الجزاء وصيد الحرم مضمون على المحل والمحرم ٥
والصيد مدخل في ضمان صيد الحرم وما أدخله الحلال الحرم من الصيد
فإنه يرسله ٥ وشجر الحرم مضمون على المحل والمحرم ونضمن الشجرة
الكبيرة بالبقرة والصغيرة بشاة وما أنبته الآدميون من الشجر يجوز
قطعه ولا ضمان عليه وما نبت بنفسه فلا يجوز قطعه وإن قطعه
ضمنه سواء كان من جنس ما أنبته الآدميون أو لم يكن ٥ ولا يجوز
أن يرعى حشيش الحرم وصيد المدينة محرم اصطياده وكذلك شجرها
محرم قطعه ومن صاد صيد المدينة وشجرها بالجزاء في إحدى الروايتين
والأخرى لا جزاء فيه ٥ وجزاء صيدها سلب القاتل يكون للذي سلبه
ولا يحرم صيد وج ولا شجرها وهو بالطائف ومكة أفضل من المدينة
في إحدى الروايتين والأخرى المدينة أفضل ويجب الهدي على المحصر
ويجزئه هديه في [illegible] ينحره منحله أو غيره في رواية واحدة وهل يجوز
النحر والتحلل إلى يوم النحر أو ينحره ويتحلل في وقت الحصر على روايتين
أحدهما ينحره ويتحلل في الحال والأخرى لا ينحر ولا يتحلل قبل يوم النحر ٥
وإذا أحصر في حجة التطوع تحلل منه بالهدي لم يلزمه القضاء في إحدى الروايتين

والا جرى عليه القضاء اذا حضر في حجة الفرض فحل منها بالهدي لزمه
قضا الحج ويلزمه عمرة معها ه وهدي الاحصار تجزي عنه الصيام ومقدار
صوم عشرة ايام ه ولا يجوز التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا
يحل حتى ياتي بالبدل الذي هو الدم ه واذا وقف بعرفة وصد عن البيت فله
التحلل ه واذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى
البيت فان فاته الحج تحلل بما يتحلل الفائت من عمل العمرة والهدي والقضا على
احد الروايتين ه واذا اشترط المحرم انه اذا مرض او اخطا العدد حل كان
له التحلل عند وجود الشرط وكذلك ان حصره عدو احل ولا دم عليه
يتقيد بالشرط عند المرض والخطا التحلل واسقاط واستعمال الدم
وعند العدو اسقاط الدم ه واشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
مسنون وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن في احدى
الروايات والثانية ان يشق صفحة سنامها الايسر حتى يسيل
الدم والثالثة هو مخير بين صفحتيها اليمنى واليسرى وليس احدهما
باولى من الاخر والتقليد مسنون في الغنم وليس من شرط الهدي ان
يوقف بعرفة ولا الجمع بين الحل والحرم فان اشتراه في الحرم ونحره
في الحرم ولم يعرف به اجزاه واي موضع نحر من الحرم اجزاه ه ويجوز
ان يشترك السبعة في البدنة والبقرة سوا كان هديهم تطوعا او
واجبا وسوا اتفقت جهات قربهم او اختلف وكذلك ان كان
بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم
وبعضهم متقربا ه ولا ياكل من شي من الهدايا الا هدي التمتع والقران
والتطوع اذا بلغ محله في احدى الروايتين والاخرى لا يوكل من النذر ولا
من جزا الصيد ويوكل ما سوا ذلك واذا اوجب بدنة جاز ركوبها وتحليه
بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن او شعر
او ولدت كان عليه مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب
مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شي في الزيادة ه واذا
الزم هديا لم يسم شيا فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزيه

فيه الا ما يجزي في الاضحية ه واذا قال لله علي ان اهدي بدنة
فان نوى اشيا فهو ما نوى وان لم ينو فهو مخير بين الجزور وبين
البقرة في احدى الروايتين والاخرى عليه جزور فان لم يقدر عليه ٣٤
اخرج بقرة ه واذا اوجب هديا او اضحية في الذمة ثم عين ما في
ذمته في شاة بعينها ثم حدث فيها عيب بعد التعيين لم يجز
عن ما في ذمته ه فان فقال جل عين الهدي يتصدق بالارش ه
واذا قال لله علي ان اتصدق ببدنة ولم ينو شيا الى نحرها
في الحرم ه فان غصب شاة فذبحها المتمتعة اعتقد انه لو اجازه
مالكها او ضمنها لم يجزه ه واذا احرم ثم ارتد ثم اسلم فعليه
حجة الاسلام ولا يعتد بما كان فعله ه واذا فرغ من افعال الحج
استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه عند انصرافه الى
منزله وان قدم ذلك على الحج فلا باس ه

كتاب البيوع ه

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ه والربا محرم وهو
ربا الفضل والنسيئة اما الربا ففي شيئين
من وجهين احدهما الربا في الجنس والوزن فالتحريم فيه ثابت ه واذا
احدهما في كل ما جمعه الجنس والوزن كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ه
باعه متفاضلا كالذهب والفضة فالتحريم فيه ثابت اذا باعه
والثاني كل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت وذلك في احدى
متفاضلا كالحنطة والشعير والنورة والجص ونحو ذلك او ماكولا
الروايات والثانية يحرم فيما كان مما هو مكيل او موزون مثل
موزون فعلى هذا لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون كالنورة
الرمان والتفاح وجل ولا في غير الماكول مما يكال ويوزن فيما كان ماكولا
والجص والاشنان ونحوه ه والثالثة يحرم

خاتمة فدخل فيه سائر المأكولات ونخرج منه ما ليس بمأكول ٥

وإذا اختلف الجنسان وهو مكيل أو موزون فالتفاضل فيه جائز والنسا محرم إذا كان يجمعهما علة واحدة كالحنطة بالشعير والفضة بالذهب والحديد بالرصاص وإن جمعهما علتان كالحنطة بالحديد والرصاص بالشعير ونحو ذلك ففيه روايتان إحداهما النسا محرم لأن الربا جاري فيهما كما لو جمعهما علة والثانية لا يحرم النسا لأن الربا فيهما بعلتين فهو كبيع الحنطة بالذهب والفضة نسا ٥ وإذا عدم الكيل والوزن كالثياب والحيوان والجوز ونحو ذلك من الأشياء المعدودة جاز التفاضل والنسا وأجاز الروايات سوا وجد الجنس كالحيوان بالحيوان أو اختلف كالحيوان بالثياب والثانية إن عدم الجنس جاز النسا وإن وجد حرم النسا والثالثة يحرم النسا وجد الجنس أو عدم ٥ ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا ولا يجوز أحدهما بالآخر نسيئة وإن تفرقا عن مجلس العقد قبل القبض بطل الصرف وإن شرطا فيه الخيار بطل الصرف فأما خيار المجلس فهل يثبت فيه على روايتين وأما خيار العيب فيثبت فيه ٥ وإذا وجد أحدهما بالذي اشتراه عيبا أو بهرجا بعدما افترقا فأخذها ورد بدلها جاز في مجلس الرد لم يبطل العقد في إحدى الروايتين والثانية يبطل ٥ وإن وجد البعض من ذلك ذلك فأخذها ورد بدلها جاز ذلك وهذا على الرواية التي تقول لو كان جميعا ردها لم يبطل العقد فأما على الرواية التي تقول يبطل فإذا وجد في البعض كان مبنيا على تبعيض الصفقة فإن قلنا تبعض بطل في مقدار المردود وصح في الباقي وإذا قلنا لا تتبعض بطل في الجميع ٥ ولا يجوز بيع درهم بدرهمين من أهل الحرب في دار الحرب ولا في دار الإسلام ولا يجوز بيع تمرة بتمرتين وحبة بحبتين ولا يجوز بيع فلس بفلسين سواء كانت نافقة أو كاسدة وسواء كانت بأعيانها أو بغير أعيانها ويجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ونحو ذلك فأما الثياب فإن كانت مما لا يبقى منها الوزن كالصوف والقطن جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا وإن كانت ما يبقى منها الوزن كالإبريسم لم يجز

والتفاضل في المأخوذين ٥ وإذا باع جنسا فيه الربا بعضه ببعض وتفرقا قبل القبض بطل البيع وذلك مثل المكيل بعضه ببعض والموزون بعضه

٣٥ ببعض ٥ والحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتماثلا والمكيلات المنصوص عليها مكيلة أبدا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدا ٥ وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فالمرجع فيه إلى عرف العادة في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد وإنما ما كانت العادة فيه الوزن لم يجز إلا وزنا في سائر البلاد ٥ فأما ما ليس له هناك عرف احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبها بالحجاز واحتمل أن يعتبر بحاله في موضعه ٥ ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق في إحدى الروايتين والأخرى يجوز وزنا وكذلك الخلاف في بيع الحنطة بالسويق وبيع السويق بالدقيق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة ويجوز بيع الخبز بالخبز وزنا ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وخل العنب وخل التمر جنسان ويجوز التفاضل فيهما ولا يجوز بيع شيء من المكيلات والموزونات على التحري ٥ واللحوم أجناس باختلاف أصولها وكذلك الألبان في إحدى الروايات والثانية هي أربعة أجناس لحم الأنعام صنف ولحوم الوحش صنف ولحوم الطير صنف ولحوم دواب الماء صنف والثالثة يجوز بيع كلها واحد الخلافه متفاضلا ولا يجوز بصفة الأمة أكلا والثالثة جميعها جنس واحد وهو اختيار الخرقي ٥ ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ويجوز بيع الرطب بالرطب ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسه مثل مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو درهم وثوب بثوب ودرهم أو مد حنطة ومد شعير بمدين حنطة أو مد حنطة جيدة ومد حنطة رديئة بمدين جيدين أو رديئين أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو وسطين ولا يجوز بيع اللحم بالمأكول

بالحيوان المأكول فان باع شاة في ضرعها لبن او شاة عليها
صوف مقصود تخرج على روايتين بجعلهما في بيع اسوانا الثمار التي
فيه النوى على روايتين فالرواكد والالوان تتبعان بالعقد اذا عينت
ومعناه انه لم يستند اليها ويشملها في الزكاة ويجوز بيع
الاعيان الغائبة والحاضرة بالصفة فاذا وجدها على الصفة لزمه
الخيار في الفسخ ويجوز بيعها بغير رؤية ولا صفة في احد الروايتين
والاخرى لا يجوز فعلى هذه الرواية هل يثبت له خيار الرؤية
على روايتين احدهما يثبت له والثانية لا يثبت ويجوز بيع
الاعمى وشراؤه اذا وصف المبيع وخيار المجلس ثابت في
بيوع الاعيان فاما في عقد السلم والصرف ففيه روايتان ولا ينقطع
خيار المجلس بالتخاير في احد الروايتين والاخرى ينقطع ويجوز شرط
الخيار في البيع اكثر من ثلث اذا كانت المدة معلومة طالت او قصرت
وينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد سواء في ذلك خيار المجلس او
الشرط فان اعتق البايع العبد في مدة الخيار في تمم المشتري في
العقد او فسخ لم ينفذ عتقه فان وطئ البايع الامة قبل الفسخ
فعليه الحد ذكره ابو بكر وان وطئ المشتري فلا حد عليه وان
اعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه فان باع البايع او وهب
او اقبض او وقف في مدة الخيار لم ينفذ شيء من ذلك ولم يكن
فسخا للبيع فان كان المبيع عبدا فمات في مدة الخيار لم يبطل الخيار
في احد الروايتين والاخرى يبطل وفائدة الخلاف انهما اذا لم
يمضيا البيع وفسخاه بعد التلف فان الذي يرجع البايع على المشتري
اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احداهما يرجع عليه
بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فان قلنا يرجع بالقيمة
فالخيار بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فوجب

٣٦ الرجوع في القيمة وان قلنا يرجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل لانه متقرر مالك للفسخ فرجوعه بالثمن لبقاء العقد واذا ابتاع
ثوبا من ثوبين او من ثلثة اثواب او من اربعة بشرط الخيار
او مطلقا فالعقد فاسد واذا اشترى شيئا على انه بالخيار
الى الليل او الى الظهر او الى الغد فله الخيار الى ان تطلع الشمس
الفجر او الى ان تزول الشمس او الى ان تغرب في احد الروايتين والاخرى
له الخيار الى الليل كله والى الظهر كله والى الغد كله واذا اشترى
سلعة وشرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع
جائز واذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فلمستها الجارية
في مدة الخيار لشهوة وادعى المشتري انها فعلت ذلك لم يبطل خياره
واذا شرطا الخيار وسكتا عن ضرب مدته بطل البيع في احد الروايتين
والاخرى يصح ويكون لهما الخيار ابدا كخيار الرد بالعيب فان شرطا
اجلا مجهولا في الثمن او في عقد السلم فالعقد باطل فان اتفقا على
اسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة في احد الروايتين والاخرى العقد
صحيح والشرط باطل واذا شرطا الخيار لاحدهما فاختار فسخ البيع
بغير محضر من الآخر جاز واذا اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره
جاز وكان اشتراطه لغيره اشتراطا منه لنفسه وتوكيلا للغير
في اجازة البيع وفسخه ويكون له وللذي شرطه ولا ينفرد
هو به دون الموكل واذا اشترى رجلان من رجل عبدا على انهما
بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما كان للآخر ان يرد حصته وخيار
الشرط لا يورث واذا مضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد
ولا اجازة حكم عليه بمضي المدة واذا تقدم القبول على الايجاب
لم ينعقد البيع سواء كان القبول بلفظ الماضي مثل ان يقول ابتعت
منك بكذا او كان بلفظ الطلب فقال بعني بكذا في احد الروايتين

والآخر يبيع شيئاً لمثله الماء أو الطلب. ولا تختلف الرواية في النكاح أنه
لا يصح. وإذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن
لا يخبر سعر ذلك المبيع فله الخيار. ولا يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب
إلا أن يسميها ويوقفه عليها في إحدى الروايتين والأخرى يجوز ذلك إذا
لم يكن البائع عالماً بالعيب. فإن شرط البراءة من العيب فالبيع صحيح
والشرط باطل. وإذا وجد بالمبيع عيباً فله الرد بغير قضاء قاضٍ سواء
وجده قبل القبض أو بعده وسواء رضي البائع أو لم يرض. فإذا
حدث به عيب عند المشتري وظهر به عيب كان عند البائع كان له
رده بالعيب الذي كان عند البائع وعليه رد الأرش على البائع للعيب
الذي حدث عنده في إحدى الروايتين والأخرى يسقط حقه من الرد ويرجع
بالأرش. وكذلك لو كان المبيع ثوباً فقطعه أو طعاماً فأكل بعضه
ثم ظهر على عيب كان به عند البائع خرج على الروايتين. وإذا اشترى
جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه
للوطء كما لو استخدمها ثم ظهر على عيب وإن كانت بكراً فعلى
روايتين أحدهما يملك الرد إذا أعطى أرش البكارة والثانية لا يملك
الرد ويطالب بالأرش كما قلنا في الثوب إذا قطعه ثم ظهر على عيب
ثم استخدمها ثم وجد بها عيباً كان له الرد. وإذا اشترى شيئاً مأكوله
في جوفه كالجوز واللوز والبيض والرمان والبطيخ فكسره فوجده فاسداً
فله الرد وأخذ الثمن في إحدى الروايتين والأخرى ليس له الرد ولا المطالبة
بالأرش. وإذا اطلع المشتري على العيب فطالب بأخذ الأرش مع إمكان
الرد جاز. وإذا ابتاع رجلان من رجل شيئاً فوجدا به عيباً فأراد أحدهما
الرد وأمسك الآخر كان لمن أراد الرد أن يرد. فإن ابتاع من رجل
عبدين أو ثوبين فوجد بأحدهما عيباً كان له رده دون الصحيح في إحدى

٣٧ الروايتين والأخرى ليس له رد أحدهما فأما أن يردهما أو يمسكهما
ويأخذ الأرش. فإن كان المبيع ينقص بالتفريق كزوج خف ومصراعي
باب فوجد بأحدهما عيباً لم يكن له إلا ردهما أو إمساكهما بعيبه
وأخذه. فإن اشترى عبداً فقتله أو طعاماً فأكله ثم ظهر على عيب
رجع بأرشه. وإذا اشترى عبدين فمات أحدهما ثم وجد بالثاني
عيباً فله رده. فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول المشتري. وإذا
اشترى شيئاً وقبضه ثم باعه من غيره ثم رد عليه بعيب فله رده على
بائعه ولا سواء رجع إليه بقضاء أو بغير قضاء. وإذا باع عبداً فأتلفه أحد
أو خطأً صح البيع ورجع على البائع بأرش العيب ما بين قيمته عبداً
غير قاتل. فإن اشترى عبداً قد حل دمه بردة أو نحوها فقتل في يد
المشتري رجع على البائع بأرش العيب. وإذا اشترى عبداً على
أنه كافر فبان مسلماً فلا خيار له وقد ذكره أبو بكر. وإذا
تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة له الفسخ. فعلى قوله إذا ابتاع
عبداً على أنه كافر فبان مسلماً يملك الفسخ. والزنا عيب في الجارية
والغلام وكذلك البخر عيب فيهما. وإذا اشترى غلاماً فوجده يبول
في الفراش وقد بلغ السن الذي لا يبول مثله في الفراش كان عيباً يرد به
وكذلك الجارية. وإذا اشترى حيواناً وقبضه فظهر به عيب
عند المشتري كان ذلك في ضمان المبتاع ولم يكن له الرد. وإذا
باع عبداً بجارية فقبضه المشتري وأعتقه ثم وجد بالجارية عيباً
ردها وأخذ قيمة العبد. ويجوز بيع ما يتعين بالعقد كالثياب والعبد
والحيوان والعقار وصبر الطعام ويجوز ذلك قبل قبضه. ولا يجوز
بيع ما لم يتعين مثل قفيز من صبرة ورطل حديد من زبرة ورطل
تمر من قوصرة وكذلك ما كان مبيعاً في الذمة وهو السلم لا يجوز

بيعه قبل قبضه وكل ما جاز بيعه قبل قبضه إذا تلف قبل القبض فهو في
ضمان المشتري وما لم يجز بيعه فهو في ضمان البائع وإذا كان في ضمان
البائع فهل يبطل العقد بتلفه نظرت فإن هلك بأمر سماوي بطل العقد
قياسًا على قوله إذا تلف الثمر بآفة سماوية بطل العقد وإن تلف
بشيء من جهة آدمي إما من جهة البائع أو أجنبي لم يبطل العقد وكان
المشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني بقيمته وإن شاء فسخ
البيع ۞ والتمليك بعوض فيما ينقل ويحول في إحدى الروايتين والأخرى
بغير نقد ۞ وإذا كان الصداق معينًا جاز لها التصرف فيه
قبل قبضه فإن لم يكن معينًا لم يجز لها البيع سوا ۞ ومن باع ملك
غيره بغير إذنه بطل البيع في إحدى الروايتين والأخرى لا يبطل ويكون
موقوفًا على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإن لم يجز بطل وكذلك
النكاح إذا عقده الولي بغير إذن المنكوحة وإن اشترى لغيره
شيئًا بغير إذنه من فإن كان فإن كان بعين مال الغير ففيه
روايتان أحدهما يبطل الشري والثانية وقوفه على الإجازة
فإن أجازه جاز وإن رده بطل ولم يلزم به المشتري لأن الثمن
يعتبر على أصلنا وقد عينه بمال المشتري فلم يلزم من عينه وإن
كان الشري في الذمة وقف على الإجازة فإن أجازه من اشتري
له جاز وإن لم يجزه لزم المشتري ولا يبطل من أصله ۞ ومن باع
كذا موبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المتاع وللبائع تركها حتى
لو تد ومن باع نخلا غير موبر فثمرته للمشتري ومن باع ثمرة
لم يبلغ وشرط القطع جاز فإن تركها ولم يقطعها بطل البيع وإن
باعها مطلقًا أو بشرط التبقية بطل البيع ۞ فإن باع الثمرة بعد بدو
صلاحها بشرط التبقية صح البيع ۞ وإذا بدا الصلاح في نوع
من الثمار كان صلاحًا في بقية ذلك النوع في ذلك البستان في أحد

الروايتين والأخرى لا يكون صلاحًا إلا لما بدا صلاحه من ذلك
النوع ولم يكن صلاحًا للنوع الآخر فأما النخلة الواحدة والشجرة
الواحدة فبدو الصلاح في بعضها يكون صلاحًا لجميعها رواية واحدة
٣٨ لأنه لا يمكن إفراد البيع لما لم يبد من نخلة واحدة لأنه لو أفرد البسر بالعقد
اختلطت بغيرها في يوم من واحد لأن البسر يصفر في يومها ومن
يخلص من الاختلاط ۞ فإن باع نخلاً من قراح قد أبر بعضه فهل
يكون الكل للبائع كما لو قد أبر جميعه اختلف أصحابنا فكان
يقول شيخنا يكون جميعه للبائع كما لو باع نخلاً من قراح قد
بدا الصلاح في بعضه أن يكون صلاحًا لبقيته ذلك مجموع وقال
أبو بكر يكون للبائع ما أبر وما لم يؤبر فهو للمشتري ۞ ويجوز
بيع ما ظهر من القثاء والباذنجان دون ما بطن ويجوز بيع الباقلى
في قشره الأعلى وكذلك بيع الحنطة في سنبلها ۞ ولا يجوز أن يبيع
ثمرة بستان ويستثني منه أمدادًا معلومة ولا يبيع صبرة ويستثني
منها أقفزة ولو باع نخله واستثنى منها أرطالاً معلومة جاز لأن الجهالة
يسيرة في النخلة الواحدة ولهذا أجزنا بيع الثمر الحدوث بالعشق
لأن نقصانه يسير وأجزنا بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
وإذا باع شاة واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف
جاز ۞ وتوضع الجوائح عن المشتري فيما قل وكثر في إحدى
الروايتين والأخرى توضع إذا أتت على الثلث فصاعدًا ۞ وبيع
العرايا جائز وهو بيع الثمر على النخل خرصًا بمثله من التمر
الموضوع على الأرض هذا من الواهب لها أو من غيره إذا دون
خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه فإن لم
يكن به حاجة لم يجز ۞ وإذا قال بعتك هذه الصبرة على قفيز
بدرهم فالبيع صحيح في جميعها فإن قال بعتك

دراهم من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار صح البيع وان لم
يعلمان ذلك لم يصح البيع ۞ وإذا كان البائع يعلم كيل الصبرة ولم يعلمها المشتري فإنه
لم يجز إلا بعد أن يعلم المبتاع بقدر كيلها فإن لم يبين له كان للمبتاع
الرد ۞ ولا يجوز بيع المكيلات بعضها ببعض جزافا وكذلك
الموزونات ۞ والمصراة يثبت الخيار للمبتاع في الرد ورد صاعا
من تمر بما احتلبها من اللبن ۞ وإذا ابتاع جارية فولدت أو نخلا
فأثمرت ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وامساك النماء ۞
فإن اشترى أمة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فأراد رد
الأم وامساك الولد لم يكن له ذلك وكان بالخيار بين رد الأم مع
الولد أو الامساك وأخذ الأرش ۞ فإن اشترى جارية حاملا فولدت
قبل القبض أو بهيمة فنتجت وولدت في يد البائع قبل القبض ثم قبضها
المشتري لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حظه من الثمن وهو
للمشتري ولو وجد بالأم عيبا ردها بجميع الثمن ۞ وإذا علم بالعيب
فهو على خياره ما لم يرض به أو يفعل ما يدل على الرضا وكذلك
خيار الصفقة يجب بعد وأما خيار الغبن وخيار الشفعة وخيار
القبول فإنه معقود على المجلس واختلفت الرواية في العبد إذا
ملك هل يملك على روايتين أحدهما لا يملك والثانية يملك ولهذا
الاختلاف فوائد منها إذا قلنا لا يملك بتمليكه سيده فالزكاة
على سيده وإذا قلنا يملك فلا زكاة على واحد منهما ۞ ومنها
إذا قلنا لا يملك فملكه أمة لم يجز له وطئها ولا يتسرى من
المال الذي في يده إذا أذن له ۞ وإذا قلنا يملك ملك التسري
بإذن سيده ومنها إذا قلنا لا يملك فحلف يكفر بالإطعام وإذا
قلنا يملك كفر بالإطعام والعتق جميعا ۞ والزيادة في الثمن بعد
لزوم العقد لا يلحق بالعقد وكذلك الأجل والخيار وإذا اشترط

أجلا

أجلا في عقد القرض لم يلزم الوفاء به ۞ والعقد الفاسد إذا اتصل
٣٩ به القبض لم يحصل به الملك سواء كان فساده بشرط يلحق مثل
أن يشترط شرطين أو كان لفساد العوض كالخمر والخنزير ولا يلزم
البائع تسليمه ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وإن تصرف فيه كان
مطلب باطلا ۞ وبيع الأشياء اليسيرة لا يفتقر إلى إيجاب وقبول إذا كان
الثمن معلوما مثل قوله أعطني بهذه القطعة باقة بقل وقوله أعطني
بهذا الدرهم خبزا وقوله كيف تبيع عشرة أرطال خبز فيقول بدرهم
فيقول خذ درهم ونحو هذا ۞ وإذا وطئ أمته ثم أراد بيعها فعليه
أن يستبرئها قبل البيع وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء في
أحد الروايتين والأخرى يجب الاستبراء على المشتري دون البائع ۞
وإذا ابتاع أمة حائضا في أول حيضها أو في أثنائه لم يعتد بذلك
ولا بد من حيضة مستأنفة ويجب تسليم الأمة المبيعة إلى المشتري
ليستبرئها في يده ۞ وإذا اشترى جارية فحاضت في يد البائع حيضة
اعتدت بها من الاستبراء على قياس قوله لأن حكمها حكم
المقبوض بدليل أنها تتلف في ملك المشتري وروي عنه أنها
لا تعتد بذلك وإذا تقايلا قبل قبض الجارية فعلى البائع أن يستبرئها
في أحد الروايتين والأخرى ليس عليه استبراؤها ۞ وإذا اشترى
جارية فارتفع حيضها من غير إياس لم يطأها حتى يمضي لها عشرة
أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة ۞ وإذا اشترى جارية
على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم تقايلا وردها في الثلث وجب
على البائع الاستبراء ۞ وإذا اشترى جارية من عبده المأذون فليس
عليه أن يستبرئها سواء كان عليه دين أو لم يكن ۞ وإذا اشترى
المكاتب أمه أو أخته أو عمته فما صح عقده ثم عجز المكاتب لم يجز

على الولي أن يستبريها ٥ فإن ابتاع أمة فأعتقها قبل أن يستبريها جاز عقد
عليها عقد النكاح ولم يصح العقد وكذلك لو ابتاع أمة من زوجها
فطلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول بها لم يجز للمشتري وطؤها حتى
يستبريها ٥ وإذا باع سلعة مرابحة على كل عشرة درهم وهذا الشري
يسمى ده يازده ذكره ذلك والبيع صحيح ٥ وإذا علم المشتري أن البايع
قد خانه في التولية والمرابحة حط في التولية مقدار الخيانة وفي
المرابحة مقدار الخيانة وحصته من الربح وليس للمشتري الخيار
في الفسخ مع الحط في إحدى الروايتين والأخرى المشتري بالخيار
بين الإمساك مع الحط وبين الفسخ وسواء في ذلك بيع التولية والمرابحة
وإذا أخبر البايع أنه غلط بنقصان من رأس ماله كان القول قوله
في ذلك مع يمينه ويرجع على المشتري بقدر النقصان في إحدى
الروايتين والأخرى لا يقبل قوله ٥ وإذا اشترى ثوبين صفقة
واحدة بثمن واحد لم يجز له أن يبيع أحدهما مرابحة ٥ وإذا ربح في
سلعة ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحة على
الباقي وهو أن يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم باعها بخمسة عشر
درهم ثم اشتراها بعشرة ثم أراد بيعها مرابحة خبر بشراها بخمسة ٥
ولا يجوز بيع لبن الآدميات ٥ وإذا باع عيناً بثمن لم يقبضه حتى اشترى
تلك العين بأقل منه لم يصح البيع الثاني وإن اشتراه بمثل الثمن
الأول أو بأكثر جاز ٥ فإن اشترى عبداً بألف درهم و[illegible]
ولم ينقد الثمن ثم باعه من بايعه بدنانير أقل من قيمة الألف جاز
فإن باعه من أبي البايع أو ابنه بأقل من ذلك جاز فإن باعه
من يعمل للبايع بأقل من الألف لم يجز ٥ وإذا اشترى عبدين
صفقة واحدة بثمن واحد فإذا أحدهما حر فالبيع صحيح في
العبد ويبطل في الحر في إحدى الروايتين والأخرى البيع فاسد

في الجميع وكذلك الحكم فيه إذا باع عبده وعبد غيره ٥ وإذا اختلف
المتبايعان والسلعة ثابتة تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد هلاك ٤٠
السلعة فهل يتحالفان على روايتين إحداهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان ٥ وإذا تحالفا
بدأ بيمين البايع ٥ وإذا مات المتبايعان أو أحدهما تحالف الورثة ٥
وإذا تصادقا في الثمن واختلفا في الأجل وشرط الخيار أو شرط
رهن أو كفيل تحالفا في إحدى الروايتين والأخرى لا يتحالفان
ويكون القول قول المنكر ٥ وإذا باع عبده بشرط أن يعتقه
المشتري صح البيع ولزم الشرط في إحدى الروايتين والأخرى الشرط
باطل والعقد صحيح ٥ وإذا باع داراً أو عبداً أو دابة واستثنى
منفعته مدة معلومة صح البيع ولزم الشرط وكذلك إذا ابتاع
ثوباً وشرط على البايع خياطته أو نعلاً وشرط على البايع حذوها
أو حطباً وشرط على البايع حمله أو طعاماً وشرط عليه أن يطحنه أو
غزلاً على أن ينسجه أو زرعاً على أن يحصده ٥ وإذا اشترى فهداً على
أنه صيود أو دابة على أنها هملاج جاز البيع ٥ ولو ابتاع قمرياً على
أنه مصوت أو حماماً على أنه يجي من مسافة بعيدة لم يجز لأن القصد
من صوته الطرب واللهو وهذا إنما لا منفعة فيه بل نكره ومجيه
من بعد تعذيباً للحيوان وإتعاباً له وذلك محرم ٥ وثمن عسب الفحل
محرم وهو أن يستأجر الفحل من الإبل أو الخيل أو الغنم لينزو على
الإناث ٥ وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل ٥ ويكره بيع المصاحف
في إحدى الروايتين والأخرى محرم وهو اختيار أبي بكر ٥ وبيع
الحاضر للبادي باطل على صفات وهو أن يكون البدوي حضر
بيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة إلى شرا متاعه وضيق

وبا ضر بيعه ٥ واختلفت الروايه في بيع تلقي الركبان على روايتين احدهما
البيع باطل ايضا والثانيه ان كان في البيع غبن كان البايع بالخيار لان
النهي عن ذلك لاجل الغبن والتدليس فهو كما لو دلس العيب في المبيع ٥
والنهي في بيع الحاضر للبادي لاجل الضيق الضيق على اهل البلد ٥
وبيع العينه صحيح وقال ابو بكر هو باطل ٥ ولا يصح البيع يوم الجمعه
ممن يلزمه حضور الجمعه عند جلوس الامام على المنبر ٥ ولا
يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في احد الروايتين والاخرى يجوز
ولا يجوز بيع لبن الشاه في الضرع اياما معلومه ٥ ولا يجوز بيع [illegible]
وهو سرجين ما لا يوكل لحمه من الحيوان ولا يجوز بيع الكلب ولا ضمان
على متلفه ٥ واذا ابتاع الكافر عبدا مسلما فالبيع باطل سوا كان دميا
او اجنبيا منه ولا يجوز بيع اراضي مكه ولا اجاره بيوتها وهذا على الروايه
التي نقول انها فتحت عنوه فاما اذا قلنا فتحت صلحا فانه يجوز ذلك
وقد اختلفت الروايه عنه في صفه فتحها ٥ ولا يجوز بيع الزيت النجس
ولا يصح غسله وهل يجوز الاستصباح به على روايتين ٥ ويجبر البايع
على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن وفي النكاح يجبر الزوج
على تسليم الصداق ثم تجبر على تسليم نفسها ٥ والاقاله فسخ قبل القبض
وبعده في حقهما وحق الغير وفايده هذا الاختلاف انا اذا قلنا
هي فسخ لم تجب الشفعه اذا كان المبيع شقصا وجاز في البيع قبل
قبضه فيما شرط القبض في جواز التصرف فيه وان كان نما من غله
او نما كان للبايع واذا قلنا هي بيع وجبت الشفعه ولم يجز
قبل القبض والنما للمشتري ٥ واذا تقايلا بزياده او نقصان
او ثمن غير الاول لم تصح الاقاله ولم يكن بيعا ايضا ويقال الشي
على ملك المشتري ٥ واذا استقاله بعض المسلم فيه واقاله جاز

في

٤١

في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ واذا كان السفل لرجل والعلو
لاخر موقفا فباع صاحب العلو بيته العلو جاز ٥ ولا يجوز بيع التفريق
بين الاخوين في البيع وغيره وكذلك كل ذي رحم محرم واذا فرق فالبيع
فاسد ٥ ولا يجوز التفريق بعد البلوغ في احد الروايتين والاخرى
يجوز بعد البلوغ ولا يجوز قبله ٥ واذا اشترى الام والولد صفقه
ثم وجد باحدهما عيبا ردهما جميعا كالخفين والنعلين وكذلك اذا
كان له عبد وله بنت فجنى العبد جنايه او استدان دينا بيعا جميعا
ودفع حصه الدين من ثمنه وحصه الولد للمولى ٥ ويجوز بيع [illegible]
معزولا عن الكوار اذا راياها المتعاقدان محبوسه في بيوتها وقت
العقد ٥ ويجوز بيع دود القز ٥ واذا اشترى رجلان من رجل عبدا
فاراد احدهما ان ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز ٥ واذا
غاب احد المشتريين فنقد الحاضر جميع الثمن لم يكن له ان يقبض
الا نصف العبد ٥ واذا غاب احد المشتريين فادى الحاضر جميع
الثمن فهل يكون متطوعا في نصيب الغايب ام له الرجوع بما ادى
يخرج على روايتين نص عليهما فيمن قضى عن غيره دينا وقضاه بغير
امره ٥ واذا اتفق رجلان على ان يتبايعا عبدا بثمن ذكراه على ان
ذلك تلجيه لا حقيقه معها ثم تعاقدا البيع قبل ان يبطلا ما تراضيا
عليه فالبيع تلجيه وان لم يسبق في العقد ذكر ما بعاه تلجيه فان اتفقا
في السر على ان الثمن الف درهم واظهرا في العقد الفين
فالثمن ما اظهراه في العقد وكذلك النكاح ٥ واذا باع المريض وارثه
شيئا بثمن المثل جاز البيع ٥ واذا اشترى سلعه بفلوس فقبض السلعه ثم
كسدت الفلوس لم يبطل العقد وعليه قيمه الفلوس ويعتبر قيمتها
يوم كسدت نصا على احمد وهو اذا غصب شيئا له مثل فاستهلك

ويقدر المثل فعليه قيمته آخر يوم انقطاعه من ايدي الناس. وإذا استقرض
من رجل فلوسًا فكسدت كان عليه قيمتها ولا يكون عليه مثلها.
وإذا اقرض رجلًا عشرة دراهم فقبضها ثم امره المقرض ان يصرفها
له بالدنانير لم يجز وان صرفها كانت للمستقرض ولا يكون للطالب
حتى يتسلمها منه وكذلك لو قال له تصدق بها او احج بها عني لم
يجز. وإذا اقرض صبيًا او عبدًا محجورًا عليه فاستهلكه فعلى
الصبي الضمان كما قلنا اذا اودعه فاستهلك الوديعة واما العبد
فيتعلق الضمان برقبته. ويجوز قرض الحيوان سوى الادمي
وكذلك يجوز قرض الثياب ولا باس بقرض الخبز. وإذا اشترى ابريق
فضة بمائة دينار وتقابضا ثم ان به عيبًا فصالحه من العيب
على دنانير اكثر من قيمة العيب او اقل لم يجز الا ما يقع بين
الناس مثله.

فصل. والسلم لا يصح الا ان يشترط فيه
ستة اشياء جنسًا معلومًا ونوعًا معلومًا وصفة معلومة ومقدارًا
معلومًا واجلًا معلومًا ومعرفة راس المال سواء كان مكيلًا او موزونًا
او مذروعًا او معدودًا فاما ذكر المكان الذي يوفيه فيه فليس بشرط
ويكون مكان العقد مكانًا للايفاء فان شرط ذلك لم يصح الشرط
في احد الروايتين والاخرى يصح ويجب قبض راس مال السلم في مجلس
العقد فان تأخر ذلك حتى تفرقا بطل السلم وشرط الخيار في السلم
يبطله ويثبت خيار العيب وهل يثبت فيه خيار المجلس على روايتين
ويجوز السلم فيما كان معدومًا حين العقد اذا كان موجودًا حين
المحل. ويجوز السلم في الحيوان وفي اللحم ولا يجوز السلم في البيض
والجوز في احد الروايتين والاخرى يجوز عددًا اذا ذكر منه نوعًا

معلومًا

معلومًا. وهكذا الخلاف في السلم في الرمان والقثاء والبطيخ ونحو ذلك من
المعدودات. ويجوز السلم في الورق والجلود عددًا. ويجوز السلم
في الخبز اذا ضبطه بالصفات التي يضبط بها الطعام. ويجوز السلم ٤٢
في الدراهم والدنانير ولا بد من اجل في السلم له وقع في الثمن يختلف الثمن
لاجله كالشهر والشهرين فان اسلم الى الحصاد والصرام والجذاذ
او باع باجل الى الحصاد والجذاذ لم يصح في احد الروايتين والاخرى
يصح. وإذا تأخر قبض راس مال السلم يومين وثلاثة لم يصح العقد.
وضبط صفات الثمن في السلم شرط ولا يجوز ان يكون جزافًا
سواء كان من جنس المكيل والموزون او من جنس المذروع والمعدود.
وإذا اسلم الف درهم الى رجل في طعام خمسمائة نقدها وخمسمائة في ذمة
المسلم اليه فقد خمسمائة دين لم يصح في حصته ما لم ينقد ويبطل
في حصة ما لم ينقد وهذا اذا قلنا تتبعض الصفقة. وكذلك لو اسلم
الفًا نصفها نقد ونصفها دين في ذمة رجل غير المسلم اليه. وكذلك لو
تصارفا وتقابضا بعض الصرف ثم افترقا صح العقد في المقبوض
وبطل فيما لم يقبض وإذا قلنا لا تتبعض الصفقة لم يصح السلم في النقد
والدين جميعًا. وإذا اسلم في عبد فقبضه فاعتقه ثم ظهر على عيب
كان به كان له ان يرجع على المسلم اليه بارش العيب وإذا اقال
السلم اما عند تعذر المسلم فيه او مع وجوده لم يجز ان يشتري براس
المال شيئًا قبل القبض لم يجزه وإذا اعطى المسلم اليه ثوبًا اجود

منها بشرط تعجيله وقال له خذ هذا وردي درهما
فيعجل لم يجز ولا يجوز الشركة والتولية في السلم قبل
قبضه واذا امر المسلم اليه رب السلم ان يشتري له طعاما
ويقبضه له ثم يقبضه لنفسه فيعجز جاز فان اشترى
طعاما بعينه فوقع البيع عليه وقال له كله لي ثم بعها ففعل ما يقتضيه
وخرج من ضمان البائع واستصناع القمقم والطست والخف
ذلك عالم معلوم لا يصح واذا اسلم الى رجل عشرة دراهم فقبضها
المسلم اليه ثم وجدها كلها زيوفا بعد الافتراق فردها انتقض العقد وان
وجد بعضها زيوفا فردها انتقض في المردود في احدى الروايتين والاخرى
لا ينتقض وله ان يستبدل في موطن واذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه
بغير كيل لم يجز له ان يبيعه حتى يكتاله لنفسه وكذلك الموزون
والمعدود والمذروع واذا اسلم في شيئين ثمنا واحدا لم يصح
السلم حتى يبين ثمن كل جنس ولا يجوز التسعير ٥٥٥٥

كتاب الرهن

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة والرهن جائز في السفر والحضر ولا يصح الرهن على الحق
قبل وجوبه ولا يصح الا ان يكون مقبوضا سواء كان متميزا كالثوب
والعبد والدار او غير متميز كالقفيز من صبرة والدينار من جملة
دنانير في احدى الروايتين والاخرى ان كان متميزا صح ولزم من غير قبض

وان لم يكن متميزا لم يلزم بغير قبض ويصح رهن المشاع من شريكه
ومن اجنبي سواء كان مما لا يحتمل القسمة كالعبد والثوب والسيف
او كان مما يحتمل كالمكيل والموزون والدور والارضين واذا رهن
رجل من رجلين رهنا بدين لهما عليه صح ذلك وكان جميعه رهنا عند احد
الاخر حتى يقضيه دينه ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة
في الدين واذا رهن عبدا ثم اعتقه صح العتق فان كان موسرا كان
عليه قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان المولى معسرا لم
يلزم العبد ان يسعى في قيمته ولا يكون للراهن ان يؤجر الرهن ولا
ينتفع به الا باذن المرتهن فان اعاره بطل عقد الرهن وله مطالبته
بان يعيده الى يده واذا هلك الرهن في يد المرتهن لم يبطل دينه
ويجوز وضع الرهن على يد عدل يرضيانه واذا رهن المالك العين
المغصوبة من الغاصب صح الرهن وزال ضمان الغصب واذا
رهن شيئا على حق فتلف احدهما كان الباقي رهنا بجميع الحق
واذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولم يدع شبهة وجب
الحد وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وادعى
الجهالة سقط الحد ولا مهر فان وطئ المرتهن عن اذن الراهن
وادعى الجهالة فحبلت منه وولدت فالولد حر ولا يجب عليه قيمته
واذا اذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباع الراهن جعل

رهناً مكانه ٥ وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يجعل
ثمنه رهناً جاز ويكون ثمنه رهناً وإن أذن المرتهن في بيع الرهن على أن
يعجل له الدين من ثمنه جاز البيع ٥ وإذا رهن العبد المرتد أو الجاني
جاز الرهن ٥ وإذا أقر الراهن أن العبد المرهون كان جنى قبل رهنه
وصدقه ولي الجناية أو أقر أنه كان غصبه من فلان أو باعه من
فلان وصدقه المقر له وكذبه المرتهن لم ينفذ إقراره ٥ ويصح
رهن المدبر وكذلك إذا علق عتقه بصفة مثل دخول الدار ويجوز
ذلك ٥ ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد مثل البطيخ والقثاء
والتمر بدين مؤجل فإن خاف فساده باعه الحاكم ووضع
ثمنه ٥ وإذا رهن عصيراً فصار خمراً زال ملك الراهن وبطل
وثيقة المرتهن فإذا صار خلاً عاد ملك الراهن وعادت وثيقة
المرتهن ٥ وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال رهنتك عصيراً
فصار خمراً في يدك فلا خيار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني
أو قال أقبضتنيه خمراً فلي الخيار في فسخ البيع فالقول قول الراهن ٥
وإذا شرط في الرهن أن يبيعه المرتهن عند محل الحق جاز الشرط
وللمرتهن بيعه ٥ وإذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه العدل وعزله
ملك الراهن عزله ٥ وإذا باع العدل الرهن فهلك في يده هلك من ضمان
الراهن ٥ وإذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الراهن ٥ فإن باع العدل فادعى تسليم
الثمن إلى المرتهن فالقول قوله مع يمينه ٥ وإذا استعار عبداً ليرهنه
فرهنه فهلك عند المرتهن أو جنى في يده فدفع بالجناية ضمن المستعير

للمعير ضمان العارية ٥ وإذا جنى العبد المرهون جناية خطأ فالسيد بالخيار
بين أن يبيعه في الجناية ويفديه أو يدفعه بالجناية ويملكه ولي المجني
عليه ٥ وإذا وضعا الرهن على يدي رجلين فلا بد من أن يكون ٤٤
في أيديهما يجعلانه في حجر بينهما سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم
وإذا قال الراهن إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن وكذلك إذا شرط شرطاً فاسداً صح
الرهن وبطل الشرط ٥ وإذا اشترط في البيع رهناً فاسداً أفسد
البيع وهذا على الرواية التي تقول إن الشرط الفاسد يفسد
البيع ٥ فإن شرط المشتري رهناً أو ضميناً ولم يقبض الرهن
والضمين لم يصح الرهن والضمين ٥ ولا يجوز أخذ الرهن برأس مال
السلم في إحدى الروايتين وفي الأخرى يجوز ذلك ٥ ولا يجوز أخذ الرهن
بمال الكتابة ٥ وإذا زوج الراهن الأمة المرهونة بغير رضا
المرتهن جاز وللمرتهن أن يمنع الزوج من وطئها والمهر
رهناً معها غشيها أو لم يغشها ونماء الرهن يدخل في الرهن
مثل الولد واللبن والصوف والثمر والكسب ٥ وإذا
اختلف المتراهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن
على كل وجه بيانه أن يقول المرتهن أرهنتني عندك

هذا الجميع الدين الذي لي عليك فيقول الراهن بل رهنتك نصفه او
كذلك في قدر الرهن فيقول المرتهن رهنتني عبديك هذين بالدين
ويقول الراهن رهنتك احدهما فالقول قول الراهن ٥ واذا كان الرهن
حلوبا او مركوبا فانفق عليه المرتهن والراهن غايب منه لغير امر
الحاكم لم يكن متطوعا وكانت النفقة دينا على الراهن وله استيفاؤها
من ظهره ودره ٥ واذا جنى العبد الرهن على المرتهن ثبتت الجناية في
رقبة العبد سوا كان فيه فضل او لم يكن فان شا ابطل الرهن ودفعه
بالجناية الى المرتهن وان شا دفع الى المرتهن ارش الجناية وهو رهن
على حاله ٥ واذا رهن عبدا فجنا جناية على اجنبي ففداه المرتهن والراهن
غايب لم يكن متطوعا ٥ والعبد المرهون اذا قتل عمدا فاختار
الراهن القصاص وابا المرتهن لم يكن للراهن القصاص فان اقتص
اخذت القيمة من الراهن وكذلك لو قتل سيده واختار الورثة
القصاص وابا المرتهن ٥ والخمر اذا خللت لم تحل ٥٥٥ مطلب الحجر

كتاب الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ٥ ويجب الحجر على الحر
العاقل البالغ لاجل تبذيره لماله ٥ واذا بلغ مبذرا لماله لم يسلم اليه

٤٥ ماله الا بعد ايناس رشده ٥ ويحجر على المديون اذا سال الغرما
ذلك خوفا على اموالهم ٥ ومن كان عليه دينا وامتنع من قضايه
باع الحاكم ماله اذا امتنع هو من بيعه وقضى دينه ٥ واذا بلغ الغلام
مصلحا لماله غير رشيد في دينه سلم اليه ماله ٥ والانبات علم على
البلوغ في حق المسلمين والكفار وحد البلوغ بالسن في الغلام والجاريه
مطلب سن البلوغ خمس عشر سنه ٥ ولا ينفك الحجر عن الصغيره وان بلغت حتى تزوج
ويدخل بها زوجها وتلد ولدا او يحول عليها حولا وتكون ضابطه
لمالها ٥ ولا يجوز للمراه التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه
الا باذن زوجها في احد الروايتين ولا يجوز للاب التصرف في مال
العبد بعد دفعه اليه الا باذنه ٥ واذا اقر المحجور عليه لسفه بمال تعلق
بذمته يتبع به بعد فك الحجر ولا يلزمه من المال الذي في ملكه في حال
حجره ٥ واذا بلغ الصبي رشيدا فانه يزول الحجر عنه بغير حاكم ٥٥٥

كتاب التفليس ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل
فوجد غريمه متاعه بعينه عند المفلس فهو احق به ٥ واذا افلس
المشتري بالثمن ووجد البايع المبيع في يد المشتري بعينه ولم يقبض
من ثمنه شيا فهو احق به من ساير الغرما بثلث شرايط احدها
ان يكون المفلس حيا فان مات مفلسا وعليه ديون كان البايع اسوه

العوض ما الثاني الا ان يكون قد قبض بعض ثمن المبيع فان كان قد قبض
بعض الثمن ثم افلس المشتري ببقية الثمن لم يكن للبائع الرجوع فما
لم يقبض منه ويكون اسوة الغرما الثالث الا ان يكون قد تلف
بعض المبيع في يد المشتري فان كان قد تلف بعضه لم يكن له الرجوع
ببقيته ٥ فان كان المبيع حنطه فطحنها المشتري او دقيقا فخبزه او
حبا فزرعه او غزلا فنسجه ثوبا او زيتا فعمله صابونا او افلس لم يرجع
البائع بذلك ويرجع البائع بالمبيع في غاية المنفصل كالامة اذا ولدت
والنخلة اذا اطلعت واثمرت ٥ واذا بذل الغرما للبائع كمال الثمن
على ان يترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه القبول وكان له الرجوع ٥
واذا امتنع المدين في قضا دينه باع الحاكم عليه ماله ٥ واذا حجر على
المفلس فتصرف في ماله بعتق نفذ في احد الروايتين والاخرى لا يجوز
عتقه ٥ واذا حجر على المفلس لاجل ديونه وكان عليه ديون موجلة
لم تحل بالحجر فان مات لم تحل بالموت في احد الروايتين والاخرى تحل ٥
واذا فرق مال المفلس بين غرمائه وبقي عليه بقيته وكان ذا
صنعة يوجر نفسه ليكتسب بها فان امتنع اجبره الحاكم في احد
الروايتين والاخرى لا يواجر لغيره ولا يباع في دين المفلس مسكنه
الذي به حاجه الى سكناه وخادمه الذي به حاجه الى استخدامه
واذا لم يكن للمفلس حرفة تقوم بكفايته يدفع له شي من ماله بضاعة
في بلد يتجر به لقوته وقوت عياله ٥ وتسمع البينة على الاعسار
مطلب قبل الحبس وبعده ٥ واذا اقام المحبوس بالدين البينة على

46 الاعسار ثبت ولم يستحلف عليه ٥ واذا ثبت عند الحاكم اعساره
اخرجه من الحبس وحال بينه وبين المطالبة ٥ واذا فك الحجر
عن المفلس وقد بقي عليه بعض الديون ثم عامل قوما اخرين
لزمته الديون واعيد الحجر عليه ثانيا واشترك الغرما الذين عاملوه
بعد الاول وقبله في ماله ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشركة والمضاربة ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما
وقال النبي صلى الله عليه ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ٥ والشركة في العقود على ثلثة
اوجه شركة العنان وهو ان يشتركا في قدر معلوم من المال معلوم
ويشتغلا بذلك ويكون الربح بينهما على حسب ما اشترطانه
من التساوي والتفاضل والوضيعة على قدر المالين وتصح هذه
الشركة بين المسلم والكافر والحر والمكاتب ولا يحتاج في صحة
الشركة الى خلطة المالين وان تلف احد المالين قبل الخلطة كان
من ضمانهما ٥ ويجوز ان يكون راس مال احدهما دنانير وراس مال
الآخر دراهم ولا يجوز ان يكون راس المال ثيابا ولا حيوانا ولا

شيئا سوى الدراهم والدنانير ٥ والشركه الثانيه شركه الوجوه
وهو ان لا يكون لهما مال فيشتركان على ان يشتريا بجاههما وثقه
التجار بهما فاذا ابتاعا وقضيا الثمن وقسما الربح على ما شرطاه من
مثناه او تفضيل وهذه الشركه مبنيه على الكفاله والوكاله
وكل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشتريه وكفيل عنه فيما
هو من كارتهما ٥ والشركه الثالثه شركه الابدان وهو الاشتراك
في الاعمال كالخياطين والقصارين واشباه ذلك وهي شركه صحيحه
مبنيه على الضمان لان كل واحد منهما اذا عمل عملا طولب الاجره
به والضمان مما يستحق به الربح فلذلك صحت هذه الشركه ولا فرق
بين ان تتفق صنايعهم او تختلف وتصح الشركه في حال الاصطياد
والاحتشاش فاما شركه المفاوضه فلا تصح لانها تنعقد على وجه
يتضمنه عقد الشركه وهو ان يدخل احدهما مع صاحبه في ضمان
الغصب او كفاله او التقاط او وجد كنزا ٥ واذا اشتركا شركه
فاسده مثل ان يشترط لاحدهما دراهم مسماه منفردا بها او يشترط
ان يتصرفا معا فالربح على ما اصطلحا عليه ولا يبطل المسمى وكذلك
المضاربه الفاسده كالمضاربه على العروض فان شرط ان الوضيعه
بينهما اثلاثا مع التساوي في المال بطل الشرط وصحت الشركه
وكانت الوضيعه على قدر المال ٥ واذا اشتركا في المال جاز
لكل واحد منهما البيع والشرى بغير اذن الاخر ٥ واذا قال
ما اشتريت فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتا ولا المال الذي يشتريه

به ولا صنفا من الثياب جاز ٥ واذا باع احد الشريكين
العبد على ان له نصفه كان للمشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو ٤٧
نصيبه خاصه دون نصيب الشريك ٥ ولا تجوز الشركه في الوجوه
مما له مثل كالمكيل والموزون ومما لا مثل له كالثياب والعبيد
والبهايم ٥ واذا ولي الشريكان عقد المرابحه فاخذ احدهما نقيه
من الدين جاز ٥ ولا تصح المضاربه الا بالدراهم والدنانير ولا تصح بالثياب
ولا بالعروض ولا بالفلوس وان كانت نافقه ولا بالورق المغشوش
على ظاهر كلام احمد لا تكون مضاربه الا بذهب او فضه والمضاربه
ان يكون المال لاحدهما والاخر يعمل فيه ويستحق رب المال الربح
بماله ويستحقه المضارب بعمله ويجوز ان يتساويا في الربح ويجوز ان
يتفاضلا والوضيعه على رب المال وليس على المضارب منه شي
وتصح المضاربه مع تخليه رب المال بين المال وبين المضارب
وتصح مع ثبوت ايديهما عليه وللمضارب ان يسافر بالمال ولا يكون
مضمونا عليه ان اصيب به وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربه الى غيره
ونفقه المضارب في ماله مقيما كان او مسافرا الا ان يشترط النفقه
فيصح الشرط ٥ وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربه وله ان يعمل هو
فيه مضاربه ولا ياخذ حصته من الربح ٥ واذا باع المضارب متاع المضاربه
نسيه ثم امتنع ان يتقاضا اجبر على التقاضي سوا كان في المال ربح
او لم يكن ٥ واذا دفع اليه عروضا وقال له بعه واعمل به مضاربه
كان جايزا على المال اذا قبض الثمن كان مضاربه وتجوز ان تقع

المضاربه موقوفه في احد الروايتين والاخرى اذا وقت فسدت ٥
واذا شرط على المضارب ان لا يشتري الا من فلان او لا يشتري الا
سلعه بعينها او لا يبيع ولا يشتري الا بنقد اذا كان على ما شرط ولا يجوز
ان يتجاوزه فان تعدى ضمن ٥ واذا شرط ضمان المال على المضارب بطل
الشرط ولم يبطل العقد ٥ واذا اشترى المضارب ابا رب المال او امه
او من يعتق عليه بغير اذنه صح الشرى وكذلك ان اشترى زوجه
او كانت رب المال امراه فاشترى زوجها وكذلك المأذون له في
التجاره اذا اشترى ابا رب المال ومن يعتق عليه ثم ننظر فان كان
المضارب عالما بانه اباه او ابنه غرم القيمه لرب المال لنزول
الضرر عنه وان كان جاهلا بذلك لم يغرم كالمغرور وكمن رما
الى صف المشركين فاصاب مسلما لا ضمان عليه ٥ فان اشترى
المضارب ابا نفسه وفي المال فضل لم يعتق نصيبه في احد الروايتين و
الاخرى يعتق واصلها اذا ظهر في المال ربح هل المضارب يستقل
القسمه وتجب فيه الزكوه على روايتين ٥ واذا انفسخا عقد
المضاربه والمال دين على الناس اجبر العامل على اقتضائه وتسليمه
الى رب المال سواء كان في المال ربح او لم يكن ولا يجبر رب المال على قبول
الحواله ٥ واذا قال خذ هذا المال مضاربه على ان يكون جميع الربح لك
او يكون جميعه لي فان هذا عقد فاسد اذا ربحت اخذ اجره
المثل وان تلف المال كان من ضمان صاحبه ٥ ويجوز في المضاربه
المطلقه ان يسافر بالمال ما لم ينهه عنه على قياس قوله في المودع
ان يسافر بالوديعه وليس للعامل ان يقترض ولا يودع ولا يضارب مع اخر بغير

٤٨

اذن رب المال فان فعل كان ضامنا ٥ ولا يجوز ان يشتري رب
المال من مال المضاربه شيئا في احد الروايتين والاخرى يجوز وهكذا
اذا ابتاع السيد من عبده المأذون ولا تختلف الروايه انه يجوز لاحد
الشريكين ان يبتاع من شريكه ٥ واذا اختلف رب المال والمضارب في
مقدار الربح لم يتحالفا روايه واحده وهل يكون القول قول المضارب
او قول رب المال على روايتين ٥ واذا اتفق العامل في المضاربه
الفاسده وعمل استحق اجره المثل على رب المال سوى احصل في المال ربح
او لم يحصل وفسادها يحصل بجهاله العوض او مضاربه على العروض
او مضاربه لم يسم فيها الربح فان كانت المضاربه صحيحه لكن تعدى
المضارب فيما امر به مثل ان نهاه ان يعامل فلانا رجلا بعينه
او نهاه ان يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف وعامل فلانا وابتاع ذلك
المتاع في ذمته لرب المال ونقد مال المضاربه ثم ظهر في المال
ربح واجاز رب المال الشرى لم يكن للمضارب شيء من الربح وهل
يكون له اجره المثل على روايتين ٥ واذا ضارب لرجل لم يجز ان يضارب
لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان ضارب لثاني وحصل في
المال ربح رده في شركه الاول ٥٥٥٥٥٥

كتاب الوكاله

قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ٥ وتصح الوكاله في سائر
العقود وفي المطالبه باثبات الحقوق وتصح الوكاله باستيفاء
القصاص في اثبات القصاص وتقبل وكاله الحاضر في الخصومه بغير

رما حضره وتتعلق حقوق العقد بالوكيل كالمطالبة بالثمن للموكل
بالشري وتسليم المبيع للوكيل بالبيع والرد بالعيب وضمان العهدة اذا
استحق المبيع كالوكيل بالنكاح تتعلق بالموكل وهو الزوج دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا وكيل الزوجة بتسليمها
الي الزوج ٥ واذا وكله ببيع عبدًا او ثوب فباعه باقل من
ثمن المثل ضمن النقصان وان باعه بعرض لم يجز البيع وان باعه
بنسيه لم يجز في احد الروايتين والاخري يجوز نص عليها في بيع المضاربة
نسيه ٥ واذا وكله بالشري لم يجز ان يشتريه الا بثمن مثله فان
اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل ولم يلزم الموكل ٥
ولا يجوز اقرار الوكيل علي موكله لا عند القاضي ولا عند غيره ٥ واذا
وكل وكيلين بشي لم يجز ان ينفرد احدهما بذلك كالتوكيل في الشري
والبيع والخصومه وغير ذلك ٥ ويجوز تعليق الوكاله بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فبع عبدي واذا قدم الحاج فاقبض
ديوني ٥ واذا احضر عند الحاكم وادعا انه وكيل فلان في استيفا
دين او في انفاه اقام بذلك شاهدًا او امراتين او شاهد وحلف
معه ثبتت وكالته وكذلك دعوي الوصيه وينعزل الوكيل وان
لم يعلم بالعزل وبالموت في احد الروايتين والاخري لا ينعزل الا بعد
العلم بالعزل والموت ٥ ويملك الوكيل عزل نفسه من الوكاله
وكالة الصبي العاقل العزل والموت
في غيبه من الموكل ووكالة الصبي الذي يعقل جايزه ٥ واذا وكله
في شري عبد فاشتري عبدًا اعمي او مقطوع اليدين لزم الوكيل دون

٤٩
الموكل ٥ واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز
بيع ذلك نص عليه في احد الروايتين واذا باع نصف العبد المشترك
فانه يكون مبيعًا في احد النصفين وهو نصيبه خاصه دون نصيب
شريكه ٥ واذا ابرا الوكيل المشتري من الثمن لم يجز وينتقل
الملك الي الموكل دون الوكيل ٥ واذا وكل المسلم ذميًا في بيع
خمر او خنزير لم يصح التوكيل ولا الشري بنا علي الاصل الذي تقدم
وان الملك ينتقل الي الموكل والمسلم لا يصح ان يملك الخمر سوا
قلنا انها مال لهم او قلنا ليست بمال واذا وكله في شري شاه
بدينار فاشتري شاتين بدينار تساوي كل واحده دينار
فالشاتين للموكل ولا يجوز للوكيل ان يبتاع من نفسه لنفسه في
احد الروايتين والاخري تجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها
او يوكل غيره في بيعها منه ليكون الايجاب من غيره ولا تجتمع
الايجاب والقبول من شخص ٥ واذا امره ان يبيع بيعًا فاسدًا فباع
بيعًا صحيحًا لم يجز بنا علي قوله ان البيع الفاسد لا ينقل الملك ٥
واذا قال لفلان الغايب علي الف درهم وهذا وكيله لم
يجبر علي دفعه اليه وكذلك في العين ٥ واذا ادعا انه وكيل
صاحب المال وانكر الذي في يده المال كان القول قوله ولا يمين
عليه ويسمع القاضي البينه علي الوكاله من غير حضور الخصم ٥ ٥
والوكيل في الخصومه لا يكون وكيلًا في القبض ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب المأذون ٥

وإذا أذن لعبده في تجارة خاصة لم يكن له أن يتجر في غيرها ٥ وإذا رأى عبده
يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك لم يكن ذلك إذناً له في التجارة ٥ وإذا أذن
لعبده في التجارة فباع واشترى لزمه دين تعلق بذمة السيد وإذا
كان غير مأذون له ففيه روايتان أحدهما يتعلق برقبة العبد والثانية
يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق ٥ ودعوة العبد التاجر جائزة وكذلك
هديته للطعام وكذلك عاريته دابته ولا يجوز كسوته الثوب
وهبته الدراهم ٥ وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة لم يصر محجوراً
عليه ٥ وإذا أذن لأمته في التجارة فلحقها دين ثم ولدت ولداً
تعلق الدين بذمة السيد وهو مخير إن شاء قضاه من عنده وإن شاء
قضاه من غيرها لكنه إن قضاه من ثمنها وجب تسليم الولد لزمها
وكذلك لو لم تكن مأذونة فاستدانت وقلنا إن الديون تتعلق
برقبتها فولدت بيع الولد معها ٥ وإذا حجر المولى على عبده وفي يده
ألف درهم ثم أذن له فأقر العبد أن الألف كانت وديعة لفلان
أو غصبها من فلان في حال الإذن فإنه يتصرف في الألف ٥
ويجوز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل
الشرى والبيع وكذلك الوصي ويكون هذا بمنزلة العبد المأذون
له ويصير مأذوناً له في قدر ما أذن له وكذلك إذا أذن للصغير في قبول
النكاح ٥

كتاب الحوالة والكفالة

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

وأنا به زعيم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن
أحيل على ملي فليحتل ٥ وإذا كان على رجل مال فأحاله به على رجل
٥٠ وجب عليه قبول الحوالة وإذا قبل ذلك لم يكن له أن يرجع على
المحيل حتى أتوى المال على المحال عليه بأن يجحد الحوالة ويحلف على
ذلك أو يموت المحال عليه مفلساً لا مال له أو لم يترك المال عليه ٥
ورضا المحال عليه غير معتبر ٥ وتصح الكفالة بالديون وبالأعيان
المضمونة مثل العين المغصوبة والعارية ونحو ذلك ولا تصح الكفالة
بالقصاص ولا بشيء من الأمانات مثل الوديعة والمال الذي في يد
المضارب والوكيل ولا تصح الكفالة بمال الكتابة في أحد
الروايتين والأخرى تصح ٥ ويصح ضمان المال الذي على الميت بعد
مطلب موته سواء خلف وفاء أو لم يخلف ويصح ضمان المال المجهول وما
لم يجب ٥ وإذا ضمن عن غيره بغير إذنه حقاً واجباً عليه وقضاه
مطلب كان له الرجوع بذلك على المضمون عنه في أحد الروايتين والأخرى
لا يرجع عليه ٥ ويصح الضمان بغير قبول الطالب فإن شاء على الحوالة
وأنه لا يعتبر فيها رضا الطالب والحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق
بالضمان سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً ولصاحب الحق مطالبة
من شاء منهما الضامن والمضمون عنه ٥ وتصح الكفالة بالنفس
ويطالب الكفيل بإحضاره إذا أريد منه فإن امتنع من ذلك بغيبة
المكفول به أو لهربه فهو ضامن للدين الذي عليه وإن تعذر حضوره
بموت المكفول لم يلزمه ما عليه ٥ وإذا كفل ببدن رجل محبوس

او غايب صحت الكفاله ٥ ولا تصح الكفاله ببدن من عليه
حد سوا كان الحد لله تعالي كالزنا وشرب الخمر والسرقه
او كان لادمي كحد القذف والقصاص ٥ واذا كفل بنفس
رجل ثم سلمه الي المكفول له في مصر فيه سلطان وفيه شهود
صاحب الحق غير المصر الذي كفل فيه جاز وبري الكفيل ٥ واذا
كفل ببدن رجل علي انه ان غاب فهو كفيل ببدن رجل اخر
له عليه دين فالكفاله باطله فيهما وكذلك لو كفل بنفس رجل
علي انه ان لم يواف به فالمال الذي له علي رجل اخر معروف
وهو كفيل بها ٥ وان كان لذمي علي ذمي خمر من قرض او غصب
وكفل له عنه ذمي جاز فان اسلم المقرض بري الكفيل والمكفول عنه
لان الخمر سقط عن ذمة المستقرض فلو اسلم المستقرض ففيه
وجهين احدهما مثل ذلك والثاني لا يبرا وعليه قيمه الخمر واذا
قال الطالب للكفيل تبرئت من المال الذي كفلت به عن فلان
فهو اقرار منه بقبض المال ٥ واذا مات المطلوب فابرا
الطالب من المال او وهبه له فابا الورثه ان يقبلوا ذلك فالبراه
صحيحه ٥ ولا مدخل للخيار في الكفاله والضمان ٥٥٥٥٥

كتاب الصلح

قال الله تعالي والصلح خير ٥ ويجوز الصلح علي الاقرار وعلي الانكار
وعلي السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ويجوز الصلح علي المجهول علي

المعلوم ولا يجوز علي مجهول سوا كان المصالح عنه معلوما او
مجهولا ٥ واذا كان الصلح علي الانكار فاستحق ما صالح عليه رجع في
دعواه فاذا استحق بعضه رجع بنصف دعواه ٥ واذا صالح من دين
حال مبلغه الف درهم علي خمسمايه حاله جاز لانه اخذ البعض حقه
واسقط بعضه فان كان الدين موجلا لم يصح الصلح علي البعض ويصير
كانه باع الفا بخمسمايه فلا يجوز ٥ وصلح الاب والوصي علي مال اليتيم
لا يصح سوا كان به بينه او لم يكن وان كان الصلح في مال يدعا علي
اليتيم بينه صح فان كان بغير بينه لم يصح ٥ واذا استهلك لغيره
عبدا او ثوبا قيمته مايه درهم فصالحه علي مايه وعشره لم يجز
فان اتلف عبدا قيمته مايه درهم فصالحه علي مايه درهم جاز
لم يصح الصلح بنا علي المسله التي قبلها وان الذي ثبت في ذمته
القيمه ٥ فان صالح عن دم العمد علي هذا العبد فاذا هو حر فعليه
قيمته لو كان عبدا ٥ ولا يجوز ان يخرج من ملكه الي الطريق الاعظم
جناح او ميزابا او ظله او يبني فيه دكانا ينتفع به سوا كان في ذلك
مضره علي المجتاز او لم يكن ٥ وليس له ان يضع خشبه في جدار جاره
اذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحايط ولا يضعفه وان لا
يمكنه التسقيف الا بالوضع علي حايط جاره وهو ان يكون
الموضع له اربعه حيطان حايط له وثلثه لجاره فاما ان كان له
حايطان فليس له ذلك وان لم يكن جار وان امتنع الجار من ذلك

يلزمه الحائط ه واذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما بالبنا
وامتنع الآخر اجبر الممتنع على البنا وكذلك ان كان بينهما دولاب
واذا كان سطح جاره اعلا من سطحه وهو يشرف عليه لزم الاعلى
ستره بحيث يحجبه عن النظر الى جاره ه ويمنع الانسان من التصرف في ملكه
على وجه يضر بجاره مثل ان يبني حماما الى جنب دار جاره
او تنورا يتاذا باستدامه دخانه او كان قصارا يتاذا بدق دقه ونحو ذلك

كتاب الاقرار

قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ولا يصح الاقرار من المريض
بدين لاحد من ورثته اذا مات في مرضه الا ان يجيز بقية الورثه
ذلك ه واذا كان عليه دين في صحته واقر بدين في مرضه ومات
... غرما المرض لغرما الصحه وان لم يكن في تركته
وفا بهما ه وان اقر المحجور عليه لفلس او سفه بدين بعد
... قبل الحجر لم يثبت المحاصه ه واذا قضى المريض بعض
الغرما دون بعضهم صح القضا نقض عليه ه واذا اقر ...
الى اجل وكذبه المقر له وهو حال فالقول قول المقر مع يمينه
ويدفع الدين اجلا ه واذا اقر الرجل فقال هذا الغلام ابني او
هذا الرجل ابي او هذه المراه زوجتي او هذا الرجل مولاي الذي

اعتقني

اعتقني وصدقه المقر له وليس يكذبه ... من نسبه معروف وبثبت ...
مطلب يولد لمثله ثبت النسب منه ه وتصدق المراه في الاب والزوج والمولى
وفي الولد في احد الروايتين ولا تصدق في الولد الا ان كان لها
زوج وتصدق اذا ادعى لها زوجها فاما الاقرار بالاخ والاخت
والعم والخال نظرت فان كان في حيوه الاب لم يصح ولم يثبت النسب ٥٢
وان كان بعد موته وكان من جميع الورثه صح سوا كان المقر
واحدا او اكثر وان كان من بعضهم لم يصح ولم يثبت النسب ولزمه
ان يقاسمه ما في يده فيدفع اليه ثلث ما في يده ان كان الورثه اثنان وان
كانوا ثلاثه دفع اليه ربع ما في يده ه واذا اقر احد الورثه بدين
على الميت وانكر الباقون لزمه من الدين بقدر حصته ه واذا اقر
بالف ثم بالف كان عليه الف واحده ويكون الثاني هو الاول ه
واذا قال له علي الف درهم ان شا الله لزمه الف ولم يصح الاستثنا ه
واذا قال له في مالي الف درهم او في عبدي هذا الصفقه او قال له
عبدي هذا او داري هذه كان اقرارا صحيحا ه واذا قال له الف
درهم فصنعه قبل قوله في الحق ولا يلزمه شي ه واذا اقر الصبي
المادون له لازم ه واذا قال لفلان علي مال عظيم او كثير
رجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه
ذكر شيئا ه واذا قال له علي الف الف درهم فالجميع دراهم

وكذا لو قال الف وخمسون دينار ذكره شيخنا وعلى قياسه لو
قال الف وثوب او الف وعبد يكون الجميع من جنس المفسر ٥
واذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء واختلف
اصحابنا اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي
يصح وقال ابو بكر لا يصح ٥ ولا يصح استثناء الاكثر واختلف
اصحابنا في استثناء النصف فقال ابو بكر لا يصح وظاهر كلام
الخرقي انه يصح واذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر
في جراب كان اقرارا بالثوب دون المنديل والتمر دون الجراب ٥
واذا قال لفلان علي كذا كذا درهما لزمه درهم واحد وان قال
كذا وكذا درهما اختلف اصحابنا فقال شيخنا ابو عبد الله
يلزمه درهم واحد وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهمان وقال
ابو الحسن ومن اصحابنا من قال يلزمه درهم فاكثر ٥ واذا اقر
المريض بدين لرجلين احدهما وارث والاخر اجنبي صح الاقرار في حقه
الاجنبي وبطل في حصة الوارث نحو اقر الاجنبي بالشركة الوارث
او لم يصدق بها على تفريق الصفقة في البيع هو انها الجهالة ٥ واذا
اقر المريض لامرأته بدين لم يطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها
فمات في ذلك المرض بطل اقراره ٥ وعقود المريض مع
وارثه بعوض المثل جائزة ولا يقبل اقرار العبد المأذون له والمحجور
عليه بقتل العمد ويتبع به بعد العتق ٥ واذا اقر العبد المأذون له

٥٣

بحق لزمه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقيم
المتلفات والغصب فحكمه حكم المحجور عليه وفيه روايتان احداهما
يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق والثانية تتعلق برقبته ولا يقبل
بذمته السيد [illegible] واحدة ٥ واذا حجر المولى عليه ثم اقر بدين بعد
الحجر لم يصدق ٥ واذا قال له علي درهم فدرهم او قال درهم بدرهم
لزمه درهمان واذا قال له علي درهم فوق درهم او درهم تحت
درهم لزمه درهمان ٥ واذا اقر بدرهم في موطن ثم بدرهم في موطن
اخر لزمه درهم واحد ٥ واذا قال لفلان علي الف من ثمن
مبيع ولكن لم اقبضه وقال البائع قبضته فالقول قول المقر
[illegible] قوله اذا قال له علي وقضيته قبل منه ٥ واذا
اقر لحمل ذهبا في بطن الجارية ولم يبين الجهة صح الاقرار
في قول شيخنا ابي عبد الله ولم يصح في قول ابي الحسن التميمي ٥
واذا شهد شاهد انه اقر بالف واخر انه اقر بالفين واطلقا
الشهادة او عزيا الى جهة واحدة فالالف قد ثبت بشاهدين
فيحكم بها والاخرى ثبت بشاهد فيحلف معه ويستحق ٥ واذا
خلف ابنين فاقر احدهما باخ وكذبه اخوه لم يثبت نسبه ويشارك
المقر له المقر في نصيبه من الميراث فيأخذ ثلث ما في يده ٥ واذا
ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ ثبت نسبه ٥ واذا
قال لغلام هذا ابني ثم مات الرجل فجاءت ام الغلام تدعي الزوجية

لم يكن زوجه ٥ واذا مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما
بدين على الميت وانكر الآخر وجب عليه في حصته نصف الدين
وان كانوا ثلثة وجب عليه ثلث الدين ٥ واذا قال غصبت هذا
العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد ويضمن قيمته لعمرو وكذلك
لو قال مطلقا هذا العبد لزيد لا بل لعمرو واقر بتسليمه الى زيد
ضمن لعمرو قيمته ٥ واذا اقر انه وهب لفلان شيئا وانه قبضه
ثم قال لم اقبضه وسأل القاضي ان يستحلف الموهوب
له لم يحلف وكذلك لو قال وهبت من فلان شيئا وقبضته ثم
قال فلان ما قبضته وسأل احلافه وكذلك اذا اقر انه باع
في الكتاب انه قبض الثمن واشهد على نفسه ثم قال لم اقبض
وطلب يمين المشتري على ظاهر كلام احمد وقد ادعى في زمن مع
احتج الى انه يستحلف ٥ واذا اقر باصل الدين وادعى اجلا
وكذبه المقر له في الاجل فالقول قول المقر مع يمينه في الاجل ٥
واذا اقر العبد المأذون بجناية خطا لزمه فان عجز بيع فيه
فان لم يبرئه المولى ٥ واذا اقر في مرضه بالف درهم بعينها انها
لقطة عنده ولم يكن له مال غيرها وجب ان يتصدق بجميعها صدقه
الورثة او كذبوه ٥ واذا قال لفلان في هذا العبد شرك فالقول
قوله بعد يمينه بما شاء وكذلك لو قال له فيه شركة او قال هو
شريكي او قال قد اشركته في هذا العبد ٥ واذا اقر بجاريه

له ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت لا ولكن قطعتها
وانا حرة فالقول قولها وكذلك لو قال اخذت منك الف درهم قبل
٥٤ العتق وقالت اخذتها بعد العتق فالقول قولها وهذا قياس المذهب
كما لو قال له علي الف قضيتها قبلنا قوله فان قال لفلان علي
مائة درهم والا لفلان او قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان
علي مائة درهم فقياس المذهب انه يلزمه مائة للاول ومائة
للثاني بنا على قوله هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ٥ واذا قال له علي
الف درهم ان شا الله لم يلزمه الف وصح الاستثنا ٥ فان قال
له علي عشرة دراهم وسكت ساعة ثم قال هي وديعة وقد
هلكت لم يقبل قوله ٥ ولو قال له علي عشرة دراهم قضيتها
قبل قوله فان قال له في مالي الف درهم او في عبدي هذا نصفه او قال
له عبدي هذا او داري هذه كان اقرارا صحيحا ٥ واذا قال له
علي الف درهم فيما اعلم او علمي لزمه ما اقر ٥ واذا قال لفلان
علي ما بين درهم الى عشرة دراهم لزمه تسعة في احدى الروايتين
والاخرى يلزمه عشرة واصل الروايتين ما نص عليه اذا حلف لا
كلمتك الى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه على روايتين ٥ واذا
قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فهو مبني على ما تقدم ان
قلنا يلزمه في الاولى تسعة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز
شعير وان قلنا يلزمه عشرة لزمه كران ٥ واذا ادعت المراه ان

فلا، ولو جحد ثم ماتت قبل أن يصدقها الزوج ثم صدقها ورثها وكذلك
إن أقر الرجل أنه تزوجها ثم مات قبل أن تصدقه ثم صدقته ورثته ٥
وإذا كانت أمة في يد رجل فقالت أنا أمة لفلان أو مدبرته أو
مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد بل أنت أمتي فالقول
قول صاحب اليد ٥ وإذا وجدت المجهول له رجلا ثم أقرت بالرق
صدقت على نفسها في أحكامه ولا تصدق على إفساد النكاح ولا
على رق الأولاد المولودين ولا على الحمل الذي تلده لأقل من ستة
أشهر من وقت الإقرار فأما ما تحمله بعد ذلك فهم رقيق
هكذا قلنا إذا بلغ اللقيط وقد باع ثم ادعى أنه عبد وقد نقل عن أحمد
في معنى هذه المسألة كلام مختلف فقال في رواية مالك في رجل
تزوج أمة ثم تبين أنها حرة وولدت منه ثم جاء المولى فقال لا شيء له مالك
بقيمة البينة أو تقر له وظاهر هذا أنها إذا أقرت له صدقت على
نفسها و[illegible] وقال في رواية أبي الحارث إذا تزوج امرأة
امرأة فأولدها أولادا ثم جاء رجل فادعاها فأقرت له لم يستحقها
بإقرارها وظاهر هذا أنه لم يقبل إقرارها على نفسها ٥٥٥

كتاب الغصب

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ٥ ومن غصب شيئا وأتلفه
فإن كان مكيلا أو موزونا فعليه مثل ما غصب وإن كان بخلاف

ذلك مثل أن يغصب عبدا أو شيئا أو ثوبا وهلك في يده فعليه قيمته
ذلك بالغا ما بلغ ٥ وإذا غصب جارية تساوي ألفا فزادت بسمن
وتعليم صنعة فصارت تساوي ألفين ثم نقصت فصارت تساوي ألفا ٥٥
فعليه ردها ورد نقصانها فإن ولدت ولدا أخذها وولدها فإن مات
الولد فعليه قيمته وإذا نقصتها الولادة لم يجبر نقصان الولادة بالولد كما
لو نقصت بذهاب عينها لم يجبر نقصان ذلك بالولد ٥ وإذا غصب
عبدا فأبق في يده فلم يقدر على رده فعليه قيمته فإن رجع العبد
كان للمغصوب منه ويرجع بالقيمة ٥ وإذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في قيمة الغصب أو في مقداره فالقول قول الغاصب مع يمينه وعلى
المغصوب منه البينة ٥ وإذا غصب منه ثوبا فقطعه وخاطه فعلى
الغاصب رده مقطوعا وأرش النقص بالقطع وكذلك إن غصب
منه حنطة فطحنها فعليه ردها ٥ فإن غصب من رجل دراهم
وغصب من آخر مثل ذلك وخلطهما فالربح للغاصب وكان لهما
فإن اصطلحا على أن يأخذا ذلك بينهما كان لهما ذلك ٥ وإذا غصب
ما لا مثل له فتلف في يده ضمنه بقيمته يوم الإتلاف وكذلك
المقبوض عن عقد فاسد وكذلك العارية ثم عليه أجرته وإن
غصب ما له مثل فعدم المثل وجبت قيمة المثل يوم انقطاع المثل
من أيدي الناس على قياس ما لا مثل له يضمن بقيمته يوم التلف
لأنه في تلك الحال طولب بقيمته وقبل ذلك كان مطالبا بالعين
كذلك ما لا مثل له إنما يطالب بقيمته يوم انقطاع المثل عن أيدي

إناث فيجب أن يصير قيمة المثل في تلك الحال ۞ وفي عين الفرس ربع
قيمته وفي الغير ما نقص في إحدى الروايتين والأخرى فيه ما نقص والربع
وفي عينيه ۞ وإذا قتله المثيل بعينه عبده عليه ۞ وإذا قطع يدي
عبد أو رجليه كان لصاحبه إمساكه وأخذ قيمته ۞ والمقبوض
يضمن بالغصب ۞ وإذا أتى أمة على الزنا لزمه الحد والمهر
بكراً كانت أو ثيباً في إحدى الروايتين والأخرى لا يضمن مهر الثيب
ويضمن المغرور قيمة الولد يوم الولادة ۞ وإذا ضمن المغرور
المهر رجع به على البائع وكذلك المغرور في النكاح يرجع به
على الغار في إحدى الروايتين والأخرى لا يرجع حكى ذلك أبو بكر
واختار أن لا يرجع ويضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد
في إحدى الروايات والثانية يضمن بقيمته يوم الولادة والثالثة
هو مخير بين المثل والقيمة ۞ والعقار يضمن بالغصب وإذا غصب
أرضاً فزرعها فصاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه
للغاصب إلى وقت الحصاد ويأخذ أجرتها وبين أن يدفع إليه قيمة الزرع في
إحدى الروايتين والأخرى يدفع إليه ما أنفقه على الزرع وليس له
إجباره على قلعه ۞ وإذا غصب من رجل طعاماً وأطعمه صاحبه
وهو لا يعلم لم يبرأ من الضمان وكذلك لو كان ثوباً فألبسه حتى تخرق ۞
وإذا فتح القفص عن طائر فطار فعليه الضمان سواء أخرجه
أو تنفر أحيانا وكذلك لو كانت دابة مربوطة فحل رباطها فذهبت

وكذلك إذا حل قيد العبد فهرب ۞ وإذا غصب ساجة وبنى
عليها وطالب صاحبها بها وجب نقض البناء ورد الساجة ۞ وإذا غصب ٥٦
ثوباً وصبغه فأراد الغاصب أن يقلع الصبغ كان له ذلك فإن فعله
ودخل في الثوب نقص لزمه أرشه وإن لم ينقصه رده ولا شيء عليه
فإن قال الغاصب يباع الثوب ويقسم الثمن بيننا على قدر قيمة الثوب
والصبغ وطالبه المغصوب منه بقلع الصبغ لم يجبر على قلعه ويباع
الثوب ۞ وإذا غصب خشبة فعملها باباً فزادت قيمته أو ضرب
فضة لبناً أو نقرة فضربها دراهم أو عمل آنية أو ثوباً فقصره
فزادت فإنه يكون شريكاً ۞ وأجر الولد تضمن بالغصب وإذا كسر
عوداً أو مزماراً أو طبلاً لم يضمن قيمته لصاحبه ۞ وإذا أراق المسكر
لم يضمنه أو قتل خنزيراً لم يضمن قيمته سواء قلنا إنهما مال لهم أو لم
أو قلنا ليستا بمال ۞

كتاب العارية

قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون ۞ قال ابن عباس وابن مسعود
الماعون العارية وقد روى عن ابن مسعود فقال الدلو والقدر والميزان ۞
وإذا استعار شيئاً فضاع عنده فعليه ضمانه سواء فرط في حفظه
أو لم يفرط وسواء شرط المستعير نفي الضمان أو لم يشرط وقال
أبو حفص من أصحابنا إذا شرط نفي الضمان لم يضمن وحكاه عن

احمد في رواية ابن منصور وان استعمله فنقص من استعماله فلا شي
عليه ٥ واذا اعاره ارضا ليبني فيها او يغرس ولم يوقت وقتا فللمعير
مطالبته برفع البنا والغراس ويضمن قيمة البنا والغراس وان اعاره اعارة
مدة موقتة ولم يشترط عليه القلع بعد مضيها فالحكم فيه كما لو اعاره
ولم يوقت مدة وان شرط الرفع بعد مضيها فللمعير اخذه منها قبل
مضي المدة ويضمن القيمة واذا مضت المدة اخرجه منها ودفع البنا والغراس
ولم يضمن شيا ٥ واذا اعاره ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها فليس له ان يعيره
غيره وان استعاره ليحمل قفيز حنطة فحمل عليه قفيز شعير جاز ذلك وان
حمل ثقل من الحنطة حديدا او رصاصا ضمن ذلك ان عطب ٥ واذا استعار
دابة ثم ردها الى اصطبل صاحبها وشدها بغير اذن مالكها لم يبرا من ضمان
الرد وعليه الضمان ان ضاعت ٥٥٥٥٥

كتاب الوديعة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع فلما اراد ان يهاجر
تركها عند ام ايمن وامر عليا ان يردها على اصحابها ٥ والوديعة امانة
في يد المودع فان تلفت من غير تفريط في حفظها فلا ضمان على المودع
وان سلمها الى من هو في عياله في داره فتلفت لم يضمن وان اودعها عند
اجنبي ضمن ٥ وان اودع دابة وحبسها ثم لم يعلفها وان كان ثوبا فلبسه
ثم خلعه وتلف فعليه الضمان ٥ وان اخرج الوديعة لينفقها ثم ردها
الى مكانها فتلفت بعد ذلك فعليه الضمان ٥ وان انفق الوديعة وجحدها

ثم اقر بها بعد ذلك فهو ضامن لها وان كان قد تلف ٥ واذا اراد سفرا
والطريق غير مامون وهو قادر على الحاكم لم يجز له ايداعها عند غيره
٥٧ فان اراد ان يسافر بها والطريق غير مخوف ولم ينهه صاحبها عن
ذلك جاز له ٥ واذا قال له صاحب الوديعة ضعه في هذا البيت
ولا تضعه في هذا فوضعه في البيت الذي نهاه عنه فضاع فعليه الضمان
وكذلك لو قال ضعه في هذه الدار ولا تضعه في هذه ٥ واذا اودع الوديعة
عند غيره ثم هلكت فلصاحبها ان يضمن ايهما شا فان اودعه كيسا
مشدودا او صندوقا مقفلا فحل الشد او كسر القفل من باب الكيس
او الصندوق وهذا قياس قول اصحابنا اذا فتح القفص عن طاير فطار
ونقل البغوي عن احمد رضي الله عنه ما يدل على نفي الضمان وهو
انه قال اذا خلطه بماله فضاع لا ضمان عليه ٥ واذا استودع رجل
صبيا فلم يعقل طعاما فاكله او مالا فاتلفه وجب على الضمان فان اودع
العبد وديعة فاستهلكها ضمنها في الحال ويباع فيه سوا كان محجورا
عليه او ماذونا له ٥ واذا قبض الوديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل
منه ثم حلفه فان امره صاحب الوديعة بدفعها الى رجل قد دفعها
اليه بغير بينة فالقول قول المودع ثم عليه ٥ واذا اودع عنده
بهيمة ولم يامره ان يعلفها لزم المودع ان يعلفها او يدفعها الى الحاكم
فيتدين على صاحبها في علفها او بيعها عليه ان كان قد غاب فان
تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن ٥ فان سرقت الوديعة لم يكن للمودع
ان يخاصم السارق الا بتوكيل المالك ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشفعة ه

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع أو حائط ه والشفعة
لا تجب إلا للشريك المقاسم فأما الجار الملاصق أو الشريك فيما لا تحتمل
القسمة كالشريك في الطريق والشرب والدولاب والحمام والرحا
ونحو ذلك فلا شفعة له ه والشفعة تجب على قدر الأنصباء في أحد
الروايتين والأخرى تجب على الرؤوس ه والصغير والكبير في الشفعة
سواء فإن سلم الأب والوصي شفعة الصغير أو سكتا عن المطالبة
بها على وجه الحظ لم يصح تسليمه ولا يبطل بسكوته وللصغير أن يطالب
إذا بلغ ه ولا شفعة للذمي على المسلم ه وإذا علم الشفيع البيع فله أن
يطالب في مجلسه ذلك قبل أن يقوم ثم يتوجه إلى المشتري فإن
كان المبيع في يد البائع لم يكن له أخذه من يده ولكن يجبر المشتري
على قبضه منه أو يقبضه الحاكم ثم يقبضه الشفيع ويشهد على
نفسه بذلك فإن لم يفعل ما وصفته بطلت شفعته وقد روي عن
أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنها لا تتقيد بالحاضر حتى يعفو أو يوجد
منه ما يدل على الرضا من المطالبة لنفسه أو بيع أو هبة وقال
في رواية موسى بن سعيد للشفيع الشفعة ما لم يعلم منه أنه تاركه
وإذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه وعلى الشفيع البينة فإن أقاما جميعا البينة فإن البينة
بينة الشفيع على ظاهر كلام الخرقي ه وإذا اختلفا فالقول

قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة ه وإذا اشترى الرجل
شقصا من رجلين فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين لم
يكن له ذلك وله أن يأخذ جميع المبيع أو يتركه ه فإن كان البائع ٥٨
واحدا والمشتري اثنان فله أن يأخذ نصيب أحد المشتريين ويدع
نصيب الآخر ه وإذا كان المبيع بشرط الخيار لم يكن للشفيع
أخذ المبيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري ه وإذا تزوج امرأة
على شقص أو خالع أو صالح على شقص أو صالح من دم عمد على
ذلك لم تجب فيه الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري ه وإذا
أخذ الشقص لم ينفسخ العقد البيع سواء أخذه من يد المشتري أو من
يد البائع هكذا إذا قلنا ليس له أخذه من يد البائع ه والشفعة لا
تورث ما لم يطالب بها الميت وإذا حط البائع من المبتاع بعض
الثمن بعد لزوم العقد لم يلزم المبتاع أن يحط الشفيع ذلك القدر ه
وإذا اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر ثم أسلم فهل له شفعة
فذلك مبني على بطلان الشراء في حقهم وفيه روايتان ه وإذا بنى
المشتري فيما اشتراه أو غرس فيه ثم جاء الشفيع وأخذه قبل أن
ليس أخذ الشقص مع البناء والغراس ويأخذ المبيع بالثمن ونقص
النقص الذي يدخل بالقلع فإن امتنع بطلت شفعته ه وإذا اشترى
شقصا بثمن مؤجل فإن الشفيع يأخذ الشقص إلى ذلك الأجل
إذا كان الشفيع ثقة مليئا وإلا أقام ثقة مليئا وأخذ الشقص ه

واذا وقف المشتري الشقص او جعله مسجدًا اسقط حق الشفيع ۞
وليس للشفيع ترك الشفعة بعوض يبذل يأخذه عليها ۞ واذا انهدم
البنا وذهب الشقص بآفة من السما او بفعل آدمي فالشفيع بالخيار ان
شا اخذ الباقي بحصته وان شا ترك ولا يلزمه اخذه بجميع الثمن ۞ ولا
يجوز للمشتري ان يحتال لاسقاط الشفعة مثل ان يهب البايع المشتري
حصته ويعوض المشتري على ذلك عوضًا ۞ واذا توكل الشفيع
للبايع في البيع والمبتاع في الشري لم يبطل شفعته ۞ واذا ضمن
الشفيع للمشتري عهدة الثمن او ضمن للبايع او جعل له الخيار فاختار
امضا البيع لم يبطل شفعته ۞ والهبة لغير ثواب والصدقة لا يجب
فيها الشفعة ۞ واذا باع المكاتب دارا من ابنه مثل القيمة جاز
للشفيع فيها الشفعة واذا باع المرتد دارًا فقتل في ردته اومات
فالبيع جايز وللشفيع ان ياخذها بالشفعة واذا اقر البايع ببيع الشقص
وانكر المشتري فله الشفعة ۞ واذا شج رجل رجلًا شجتين احدها
عمدًا والاخرى خطا فصالحه منهما على شقص اخذ بنصفه بحصته
اذا قلنا الواجب بالعمد القود وان قلنا احد شيين اخذ الجميع ۞۞

كتاب الاجارات

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال تعالى
يا ابه استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين ۞ والاجارة
على ثلثة اضرب منها ما يتعلق بالمدة فيجوز ان يعقد على طول

المدة وقصرها وذلك نحو اجارة الارض والدور والحمام والدكان
ومنها ما يتعلق بالمسافة ويصير معلومًا بذكر المسافة مثل ان يستاجر
جملًا الى حد امكان او الى مكة فيصير معلومًا بالمسافة ومنها العمل
مثل ان يستاجر من يخيط له ثوبًا او يصوغ له خلخالًا او يقصر له ازارًا
فهذا يصير معلومًا بذكر العمل والاجرة تستحق بنفس العقد فاذا
استاجر دارًا سنة باجرة معلومة استحق الاجرة بالعقد وملك المطالبة
بها الا ان يشترط اجلًا وكذلك ان استاجر لعمل شي كالقصار والجمال
والخياط وليس لهم حبس الاعمال في ايديهم الى ان يقبضوا الاجرة
بل يلزمهم التسليم والمطالبة بالاجرة كالبيع يلزم البايع تسليم المبيع
ثم المطالبة بالثمن ۞ واذا اجر داره شهرًا وسلمها الى المستاجر
نصف شهر ومنعه منها بقية الشهر لم يستحق الاجرة لما سكن ۞
ومن استاجر دارًا باجرة [redacted] ثم آجرها من غيره بزيادة جازت
الاجارة وطاب الفضل وليس لمن استاجر دارًا مطلقًا ان يعقد فيها
حدادًا ولا قصارًا ولا طحانًا الا ان يشترط ذلك جازت الاجارة ۞ وان
استاجر ارضًا ولم يبين ما يزرع فيها لم تصح الاجارة الا ان يبين ما يزرع
او يطلق له الزراعة فيقول ازرع ما شئت وكذلك اذا استاجر دابة
ليحمل عليها فلا بد من ذكر المقدار وذكر النوع المحمول لاختلاف
ذلك في انفسها من قلة الاضرار بالدابة وكثرته ولا تفسخ الاجارة
بعذر في المستاجر نحو ان يستاجر دكانًا ولا تنفسخ بموت احد

المتفاوتين والاجير المشترك امين مما في يده من الاعمال واذا ضاع ذلك
فلا ضمان عليه وهو كالمودع وكل من يتقبل العمل من الناس كالخياط
والقصار ومن يستحق الاجرة بتسليم عمله فهو اجير مشترك ويضمن ما
تلف من جناية يده واما الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه استعمل مطلب
او لم يستعمل فانه لا يضمن ما تلف من جناية يده ويجوز استيجار الاجير بطعامه
وكسوته مدة معلومة سوا كان ظئرا او غيره من انواع الاعمال ويجوز
كرى الارض بالثلث والربع مما يخرج في احد الروايتين والاخرى يكره ذلك
ولا يجوز اخذ الاجرة على شي من الطاعات مثل الصوم والصلوة والحج
والاذان او تعليم القران فيجوز اخذ الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة على
الحجامة فان اعطي من غير عقد لم يجز للحر اكله وجاز صرفه في نفقة العبد
والبهايم واذا استاجر دارا كل شهر بدرهم صحت الاجارة في الشهر
الاول وبطلت فيما بعد من الشهور ولكل واحد منهما ان يفسخ عند
راس الشهر فان لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم او يومان
فليس لواحد منهما ان يفسخ في احد الروايتين والاخرى الاجارة فاسدة
واذا استاجر دارا اشهرا لم يصح حتى تعين واذا استاجر دارا شهر
رمضان وهو في رجب جاز واذا استاجر دارا او ارضا عشر
سنين بدراهم معلومة جاز العقد وان لم يبين قسط كل سنة مطلب
واذا استاجر دابة او غيرها مدة فانقضت لم يلزمه ردها الا بعد
المطالبة ومونة الرد على صاحبها ويجوز بيع المواجر ولا يصح اجارة

المشاع واجازها ابو حفص العكبري ويجوز الاستيجار على
القصاص في النفس وما دون النفس والاجرة في استيفا القصاص على المقتص
منه ويجوز شرط خيار الثلث في عقد الاجارة سوا كانت معينة مثل
ان يقول اجرتك داري هذه شهرا من وقتي هذا او في الذمة مثل ان
٦٠ يقول تخيط لي هذا الثوب ونحوه واذا اكترا شيا باجرة معلومة
فله ان يكريه بمثل ما اكترا او زيادة عليه سوا اصلح في الدار شيا
٦٠ او بنا فيها بنا او لم يصلح في احد الروايات والثانية ان احدث فيها
عمارة او عمل حلاله ان يكري باكثر مما اكترى وان لم يحدث
فيها شيا لم يجز له ان يكري بزيادة مما اكترا فان اكراه تصدق
بالفضل والثالثة يجوز باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه ويجوز
للمستاجر ان يواجر ما استاجر من الموجر ويجوز سكنى
دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد واذا اجر كتابا فيه
فقه او شعر او لغة لقراءته جاز واذا استاجر رجلا على ان
يبيع له ثوبا بعينه او يشتريه صحت الاجارة واذا دفع الى خياط
ثوبا فقطعه قميصا فقال له رب الثوب امرتك ان تقطعه
قبا وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
الخياط ولا ضمان على من استوجر لحفظ شي اذا ادعى تلفه طعاما
كان او غيره واذا اجر ابنه الصغير فبلغ في مدة الاجارة لم يكن
له فسخها وكذلك اذا اجر الوصي اليتيم فبلغ وكذلك اذا اجر عبده

للمحرم لم يضمنه ٥ وإذا أجر داره إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم يسكنها ومضت المدة وهي في يد المستأجر لزمه الأجر سكنها أو لم يسكنها ٥ وإذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة بأجرة مسماة وانتفع به فعليه أجرة المثل بالغاً ما بلغ ٥ وإذا قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالإجارة فاسدة وله أجرة المثل ٥ وإذا استأجر دابة ليركبها فضربها أو كبحها باللجام فماتت فلا ضمان عليه إذا كان ضرباً معتاداً ٥ وإذا اكترى جملاً في حملاً ليركبه إلى مكة ويحمل عليه المحمل والغطاء والظلال لم يجز إلا بعد أن يعرف ذلك وإذا اكترى جملاً إلى مكة ليركبه ويحمل عليه مائة رطل زاد فنقص في بعض الطريق بالأكل فله أن يبدله ٥ وإذا استأجر جمالاً على أن يحمل له حمل الريح ولم يستحق الأجرة ٥ ولا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ٥ وإذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً ليصلي فيه صحت الإجارة ٥ ويجوز استئجار حائط يضع عليه جذعه أو يبني عليه سترة إذا كان الجذع معلوماً والمدة معلومة وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء ولم يكن شرط في عقد الإجارة قلعه بعد مضي المدة لم يجبر على قلعه إلا أن يضمن النقصان الذي يلحقه بالقلع ٥ وإذا اكترى جملاً بعينه ليركبه هو

كان له أن يركبه بنفسه أو من هو مثله بالطول والقصر والهزال والسمن ٥ وإذا دفع إلى قصار ثوباً ليقصره أو خياط ليخيطه وكان معروفاً بالقصارة والخياطة للناس فله الأجر سواء كان هناك عقد أو تعريض بالأجرة بأن يقول خذ وأنا أعلم أنك إنما تعمل بعوض أو لم يكن ٥ ويكره إجارة الحلي بأجرة من جنسه ٥ ويجوز كري الأرض بالثلث والربع مما يخرج في أحد الروايتين والأخرى الكراهة ٥ وإذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فله [illegible] أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة ٥ وإذا استهلك الخياط أو القصار أو الصباغ الثوب قبل أن يسلمه فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه معمولاً وأعطاه الأجرة وإن شاء ضمنه قيمته ٥ وإذا استأجر داراً سنة في بعض الشهر فإنه يستوفي شهراً بالأيام وأحد عشر شهراً بالأهلة في أحد الروايتين والأخرى يستوفي السنة كلها بالأيام ٥ وإذا استأجر مرضعة لرضاع ولده في زمان صح العقد ٥ وإذا أجر أجرة دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير ثم فسخت الإجارة بموت الدابة المعينة أو غيره رجع بما وقع عليه العقد دون ما دفع ٥

باب المساقاة والمزارعة

روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٥ والمساقاة جائزة وهو أن يدفع النخل والكرم والشجر إلى من يقوم بسقيه وعمارته

وبلقيتيه وما يأخذه مدة معلومة ببعض الخارج منها فهو جائز ه والجزاز
في المساقاة على العامل وصاحب المال في احد الروايتين والاخرى
جميع ذلك على العامل ه والمساقاة على ثمرة موجودة جائزة في
احد الروايتين والاخرى لا يجوز ه واذا اختلف العامل وصاحب
النخل في حصة العامل بعد العمل فالقول قول صاحب النخل على
قياس قوله في اختلاف رب المال والعامل في المضاربة وكذلك المكاتب
مع السيد في مال الكتابة ه والمزارعة جائزة ببعض ما يخرج بشرط
ان يكون البذر من رب الارض والعمل والبقر من العامل فان كان البذر
من عندهما او من عند العامل او من عند رب الارض بشرط ان يرجع
فيه لم يصح ويكون الزرع لصاحب البذر فان كان البذر من العامل
كان له وعليه اجرة الارض وان كان لهما كان الزرع لهما وعلى
العامل نصف اجرة الارض وعلى صاحب الارض نصف اجرة المثل
بعمله وان كان البذر من صاحب الارض بشرط الرجوع به فالزرع
له وعليه اجرة المثل للعامل ههههههه

كتاب احياء الموات

قال النبي صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ه
ولا يفتقر احياء الموات الى اذن الامام ه واذا احيا الذمي ارضا مواتا ملكها
بالاحياء ه واذا كانت الارض ملكا لقوم في دار الاسلام وباد اهلها

وخربت لم تملك احياها في احد الروايتين والاخرى يجوز احياؤها ه
ويجوز احياء ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصلحته ويكون للسلطان
٦٢ ان يقطعه من يحييه في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ه واذا
حوط على الارض حائطا فهو محيي لها فيملكها بذلك وان لم يحرث
لها وكذلك في الابار اذا احوطت عليها حائطا ولم يستقصها ه
واذا احتفر بئرا في ارض موات ملك البئر وملك حريمها خمس وعشرين
ذراعا ه ويجوز للامام ان يحمي الحشيش في ارض الموات لخيل المجاهدين
ونابل الصدقة ونعم الجزية واموال الناس ه واذا نبت الكلا في ارض
مملوكة لم يملكه صاحبها وكل من اخذه فهو له الا انه يحرم له
دخول الارض بغير اذن مالكها وكذلك البئر والعين لا يملكه مالك
الارض ولا يكون له منعه ومن استقاه لم يلزمه رده ولا عليه قيمته ه
واذا ابيع البئر دخل الماء في البيع بمطلق العقد لا بالشرط في احد الروايتين
والاخرى يملك الكلا والماء بملك الارض ه واذا كان له ماء في بئر او نهر
وفضل عن حاجته وحاجة بهائمه واحتاج غيره اليه لزرعه
لزمه بذل ذلك بغير عوض في احد الروايتين والاخرى لا يلزمه ذلك ه

بلغ مقابلة

كتاب الوقف

روي ان عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى
رسول الله صلى الله عليه فقال اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد
اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمرة ه

ويصح الوقف وإن لم يحكم به حاكم ولا إخراجه مخرج الوصايا
ويزول الملك إلى الموقوف عليه فيكون هو الأولى بالنظر فيه ومطالبة
الجناية لارتفاعه ما لم يعين الواقف ناظرا وإن كان الوقف
أمة كان الموقوف عليهم أولى بتزويجها فإن قتلها قاتل أخذت
القيمة وصرفت في مثله ولا يكون الحاكم هو المتولي لذلك ولا تفتقر
في زوال ملك الواقف عن رقبة الوقف من يده بل يزول بمجرد الوقف
ويصح وقف المشاع ويجوز وقف جميع الحيوان وكذلك كل ما
أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه وإذا وقف على غيره
واستثنى أن ينفق على نفسه حياته جاز وإذا وقف على قوم ولم
يجعل آخره المساكين صح الوقف فإذا انقرض الموقوف عليهم صار
إلى الفقراء والمساكين فإن قال هذه الدار وقف ولم يجعل لها
وجها صح الوقف وتصرف في وجوه الخير والبر وإذا وقف على
عقبه أو على نسله أو على ولد ولده أو على ذريته لم يدخل فيه
ولد البنات وإذا جعل داره مسجدا وأذن للناس فصلوا فيه جاز
ذلك وصار مسجدا وكذلك إذا جعلها مقبرة وأذن للناس فدفنوا
فيه جاز ذلك وصار مقبرة وإذا خرب حول المسجد ولم يبق
من يصلي فيه لم يرجع إلى ملك الذي بناه ولكن يجوز بيعه ويصرف
ثمنه في مسجد آخر وكذلك يجوز نقل آلته إلى مسجد آخر قال أبو بكر
عادت أي يجوز الحكم من إحداهما ويجوز للمشاهدة على الإمام
وكذلك الفرس الحبيس إذا عطب جاز بيعه وصرفه في مثله

٦٣

وإذا وقف في مرضه على بعض ورثته أو وهبا أن يوقف عليه
وكان القدر الثلث صح ذلك في الرواية المشهورة وروي عنه لا يصح
الوقف كما لا يصح عطيتهم على غير وجه الوقف ٥٥٥٥٥

كتاب الهبة والصدقة

قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر وآتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وقال النبي صلى
الله عليه لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت
ولا تصح الهبة إلا أن تكون معلومة الأعيان كالقفيز من صبرة
والدرهم من جملة دراهم والرطل من جملة الأرطال وتصح بقبض
فيما كان متعينا كالثوب والعبد والدار ونحو ذلك في إحدى
الروايتين والأخرى لا يصح إلا بالقبض في الجميع وإذا قبض
الموهوب له بغير إذن الواهب لم يملكه حتى يأذن له في القبض وتصح
هبة المشاع الذي ينقسم كالأراضي والمكيل والموزون والذي
لا ينقسم كالحمام والرحا والعبد والسيف ونحو ذلك وللأب الرجوع
في هبته من ولده في إحدى الروايات والثانية إن استحدث ما يمنع
الهبة أو تزوجت البنت بعد الهبة لم يرجع وإن لم يوجد ذلك رجع
والثالثة ليس له الرجوع بحال فأما بقية الأقارب كالجد والأم والأخ
والأخت والأجانب وأحد الزوجين فلا رجوع له فيه فإن مات الواهب
لم يجز الرجوع في الهبة فإن زادت الهبة لم يمنعه ذلك من الرجوع
فيها في أحد الروايتين على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه في جواز

الرجوع من غير شرط والثانية تمنعه ذلك من الرجوع على ما نقله
ابن منصور وهو قياس قوله في البائع يسقط حقه في الرجوع عند افلاس
المشتري إذا زادت العين زيادة متصلة فإن نقصت العين الموهوبة
جاز له الرجوع فإن أخذ عليها ثوابا لم يكن له الرجوع فإذا وهب له
بشرط العوض صحت الهبة ولكل واحد منهما الرجوع فيه ما لم يتقابضا
فإذا تقابضا صار في معنى البيع يثبت فيه الشفعة ويرد بالعيب ٥
والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وهبة المجهول لا تصح ٥ وإذا
قال أعمرتك داري هذه أو قال جعلتها لك عمرك أو قال جعلتها مطلب
لك ما عشت مدة حياتك أو جعلتها لك عمرك فقد ملكها
المعمر فإن مات وله وارث كانت لورثته سواء قال هي لك ولعقبك
أو أطلق وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا ترجع إلى المعمر
وكذلك الرقبى وهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري هذه جعلتها مطلب
لك حياتك على أنه إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك
ولعقبك وكذلك إن قال هذه الدار لك رقبى وأطلق فإن شرط
في العمرى والرقبى أنها ترجع إليه بعد موت المعمر والمرقب لم
تبطل الهبة رواية واحدة وهل يبطل الشرط أم هو صحيح على
روايتين ٥ والسنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين مطلب
فإن فضل بعض ولده على غيره أو خص أحدهما ولم يعط الثاني أثم
واسترجع تلك الهبة أو سوى بينهما فإن مات قبل الرجوع فهل
لبقية الورثة الرجوع عليه بذلك على روايتين نقل أبو طالب عنه يرجع
وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة وصاحبه أبي حفص ونقل عنه لا

يرجع وهو اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز
وأبي القاسم الخرقي ٥ فإن وقف على أولاده وسوى بينهم في
انتفاع الوقف جاز نص عليه لأنه ليس فيه معنى المال بدليل جواز
الوقف على ورثته في مرض موته فلم يعتبر فيه التفضيل كالعتق
بالرحم والهبة والقصد منهما المال ولهذا لا يجوز أن يهب لوارثه
في مرضه ٥ فإن أراد أن يفضل بعض ورثته على بعض غير الأولاد
منع منه أيضا كما يمنع من ذلك في الأولاد وقد قال أحمد رضي الله
عنه في رواية علي بن زكريا التمار وقد سئل عن الرجل يكون له
البنات ليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهن لا يعجبني هذا يحرم
العصبة ٥ وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
ولا يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له في ذمته من جهة إتلاف
أو قرض ٥ وإذا كان له على رجل ألف درهم فأبرأه منها أو وهبها له برئ
وإن لم يوجد منه لفظ القبول وإن رد البراءة أو الهبة لم يعد المال إلى ذمته

كتاب اللقطة واللقيط وجعل الآبق

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه التقط أسود أحد وسلمه إلى امرأة تربيه فاستشار الصحابة
في نفقته فقالوا في بيت المال ٥ وروي عن عمر في الآبق دينار أو اثنا
عشر درهما وكذلك عن علي ٥ وعن ابن مسعود أنه جعل فيه أربعين

درهمًا فإذا وجد لقطة فهو بالخيار بين أخذها وبين تركها والأفضل
له تركها فإن أخذها ولم يشهد عليها فضاعت فلا ضمان عليه ويجب
له إذا وجدها أن يعرفها حولاً في المواضع التي يكثر فيها اجتماع
الناس ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها فإن جاء صاحبها
ووصفها وجب عليه أن يسلمها إليه وإن لم يقم البينة على ذلك فإن
لم يجئ صاحبها فهو بالخيار إن شاء استحفظها أبداً إلى أن يحضر صاحبها
وإن شاء تصدق بها فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والغرم فأيهما اختار
فله ذلك. فإن اختار الانتفاع بها كان له ذلك إذا كانت دراهم
ودنانير غنياً كان أو فقيراً فإذا جاء صاحبها غرم له ذلك وإن
كانت عروضاً أو حلياً لم يملكها ولم يجز التصرف فيها وهل يجوز
له أن يتصدق بها على روايتين. وإذا رد اللقطة إلى مكانها الذي
الذي أخذها منه ضمنها. ولقطة الحل والحرم سواء في جميع الأحكام.
ولا يجوز له أن يأخذ ضالة الإبل والبقر وأما ضالة الغنم ففيها روايتان
أحدهما لا يجوز له أخذها والثانية يجوز أخذها وإذا أخذها
لم يملكها قبل الحول وهل يجوز له ملكها بعد الحول والتعريف
على روايتين أحدهما لا يملكها كما لا يملك العروض والثانية
يملكها كما يملك الذهب والفضة. وإذا وجد العبد لقطة فله أخذها
وتعريفها فإن جاء صاحبها ردها وإن لم يجئ فهي للسيد. وإذا
التقط الذمي لقطة لم يعترض عليه وخلي بينه وبينها على قياس لقطة
العبد. ويجب تعريف ما تطلبه النفس وتتبعه الهمة وإن كان دون

عشرة دراهم حولاً فأما الشيء فلا يجب تعريفه وقد قال
في رواية أبي بكر بن صدقة إذا وجد رقاعة عرفه سنة. وقال 65
في رواية عبد الله ما كان نحو التمرة والكسرة والخرقة
وما لا خطر له فلا بأس. ومن وجد لقيطاً فالأفضل له أخذه
فإن أخذه وأنفق عليه كانت النفقة ديناً عليه على إحدى
الروايتين والأخرى إن أنفق عليه بإذن القاضي كانت ديناً
عليه وإن كان بغير إذنه كان متبرعاً ولم يرجع وكذلك
إن أنفق على زوجة غيره أو ذوي رحمه أو قضى دين غيره
بغير إذنه وهو أولى بحضانته من غيره فإذا ادعاه رجلان
ووصف أحدهما علامات في جسده فوجد على ما وصفه
لم يكن أولى به وعرض على القافة. وإذا بلغ اللقيط وعقد
العقود ثم أقر بالرق لإنسان فصدقه قبل قوله على النسب ولم
يقبل على غيره في فسخ العقود. وتصح دعوى المرأة إذا نسبت الولد
سواء كان لها زوج أو لم يكن ويلحق بها في إحدى الروايتين
والأخرى إن كان لها زوج لم تصح دعوتها وإن لم يكن لها زوج
تصح دعوتها ويلحق بها. وإذا مات اللقيط صغيراً فادعى رجل نسبه
بعد موته ولا شيء له لحق به. وإذا قطع رجل يد اللقيط عمداً مطلب
لم يكن للإمام أن يقتص منه ولكن ينتظر بلوغ الصبي فإن شاء عفا
وإن شاء اقتص منه على قياس قوله في الورثة إذا كان بعضهم صغيراً

وبعضهم حكم بالنظر على المصر. وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم فإن بلغ فصار كافرا رد إلى الإسلام وأجبر عليه فإن امتنع منه قتل. وإذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان مسلما. ويتبع الصغير أمه في الإسلام كما يتبع أباه ويتبع إسلام الصبي وردته إذا كان مميزا. ومن رد عبدا آبقا استحق دينارا أو اثنا عشر درهما سواء جاء به من المصر أو خارج المصر وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة في إحدى الروايتين والأخرى إن جاء به من المصر استحق عشرة دراهم وإن جاء به من خارج المصر استحق أربعين درهما ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها. ويستحق الجعل المقدر وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك وإن جاء به فلم يسلم إليه الجعل حتى مات المولى كان له الجعل. والجعل يستحق وإن لم يشرطه صاحبه وسواء كان معروفا برد الإباق أو لم يكن. وإذا أنفق على العبد الآبق في حال مجيئه إلى سيده رجع به على السيد.

مطلب

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين. ولا تصح الوصية لوارث ولا لأجنبي بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد موت الموصي وهم في حال الإجازة مكلفون فإذا أجازوا ذلك صح. قبل قبض الموصى له. وتجوز الوصية لقاتله في إحدى الروايتين والأخرى لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة وتجوز الوصية لحربي فإذا مات الموصى له

قبل موت الموصي بطلت الوصية فإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية لم تبطل الوصية ويقوم وارثه مقامه في قبولها على قياس قوله في الشفيع إذا مات قبل أن يطالب لم تثبت الشفعة لورثته ولا يقومون مقامه في قبوله وكذلك خيار الشرط والمطالبة بحد القذف. وقال الخرقي يقف ذلك على قبول الورثة فإن قبلوها صحت وإن ردوها بطلت. والملك ينتقل بالقبول من حين موت الموصي وإن رد تبينا أنه انتقل إلى الوارث ويفيد هذا أن الموصى به لو كان أمة فوطئها الوارث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له وولدت لم تكن أم ولد ونفذ أيضا إن حدث بعد موت الموصي وقبل القبول لم يكن للورثة وكان للموصى له. وفيه وجه آخر أن الملك يثبت اتفاقا فإن قبل تبينا أنه انتقل إلى الموصى له بالموت وهو اختيار أبي بكر. ومن وصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته صحت الوصية وله مثل نصيب أدناهم إلا أن يكون ذلك أكثر من الثلث فيصح ذلك من الثلث والزيادة تقف على إجازة الورثة وكذلك إن سماه إذا وصى له بنصيب ابنه أو بنته لأن الوصية بمثل نصيب الابن وصية بنصيب الابن في الحقيقة لأن نصيب الابن هو كل المال وقد صحت الوصية بمثل نصيبه كذلك الوصية بنصيبه. ومن أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا في إحدى الروايتين والأخرى يكون له أقل سهام الورثة وإن كان أقل من السدس فإن زاد على السدس أعطي السدس. وقال الخرقي

٦٦

وقد روي عن ابي عبد الله رضي الله عنه نصا سهما تما تصح الفريضة
ومعناه نعطا ذلك وان كان اقل من السدس فان زاد اعطي
السدس ٥ فان اوصى بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بشي من
ماله كان للورثة ان يعطوه ما شاءوا ٥ ويجوز الرجوع في الوصية
فاما ما فعله في مرضه مما حكمه حكم الوصية فاعتباره من الثلث
مثل العتق في المرض والصدقة المقبوضة والهبة المقبوضة ٥
والمحاباة في البيع لا يصح الرجوع فيه اذا مات في ذلك المرض ٥
ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث ٥ وام الولد تعتق من اصل
المال ٥ واذا اوصى لرجل بعبد ثم باعه او وهبه او دبره او كاتبه
كان ذلك رجوعا عن الوصية ٥ واذا اوصى بحجة الاسلام او
بالزكوة او بشي من الواجبات التي لله تعالى كان ذلك من صلب
المال ٥ ويجوز الوصية الى عبد وعبد غيره سواء كان الورثة
صغارا او كبارا ٥ ولا تصح الوصية الى فاسق في احد الروايتين والاخرى
تصح ويضم اليه امين ٥ واذا اوصى الى رجلين لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بالتصرف في شي من الاشيا ٥ ولا يجوز للوصي ان يوصي بما اوصي به اليه
في احد الروايتين والاخرى تجوز ويكون الوصي الثاني وصيا لهما
جميعا ٥ واذا اوصى الى رجل وقبل الوصية كان له عزل نفسه متى
شا بحضرة الموصي وفي غيبته منه في حال حياته وبعد موته ٥
واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولم تجز الورثة فصار الثلث
بينهما في الثلث فيصرف الى الموصى له بالثلث سهمين والموصى له بالنصف ثلثة

وإذا أوصى إلى رجل بخاص من ماله فهو وصي فيما أوصى إليه خاصة ولا يكون وصيا في غيره صح صح

ويكون الثلث بينهما على خمسة اسهم ٥ واذا اوصى لرجل بنصف
ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله واجاز الورثة ذلك قسم ذلك ٦٧
بينهم على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة اسهم وللموصى
له بالثلث اربعة اسهم وللموصى له بالربع ثلثة فيكون من اثنا عشر
وعالت الى ثلثة عشر ٥ فان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميعه واجاز
الورثة ذلك قسم المال بينهما على اربعة اسهم للموصى له بالثلث
سهم وللاخر ثلثة اسهم ٥ وان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه
ولم تجز الورثة قسم الثلث على ثلثة للموصى له بالمال سهمان
وللموصى له بالنصف سهم ٥ واذا اوصى لذوي قرابته فلان فالوصية
لقرابته من جهة ابيه دون قرابته من جهة امه ويكون المستحق اربعة
ابا ويشترك فيه الاقرب والابعد ويدخل فيه الولد والوالد ٥
واذا اعتق في مرضه ثم اعتق او وهب ثم وهب وعجز الثلث
بدي بالاول فان اعتق ثم حابا او حابا ثم اعتق فالعتق اولى ٥ فان
وهب واوصى بالهبة قدمت الهبة على الوصية وكذلك اذا حابا
واوصى بالمحاباة ٥ واذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له جاز في احد
الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الا من الثلث ٥ وتصح وصية الصبي
المميز ٥ واذا اعتقل لسان الرجل لم تصح وصيته بالاشارة ٥
واذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع
يمينه وكذلك الاب والقاضي والمضارب والشريك ٥ واذا اوصى الى رجل

ثلثه لفعه حيث شا او كعله لمن شا لم يجز له ان يجعله لنفسه
او لبعض ولده ٥ واذا اوصى لفلان لا يحصى كبني تميم وبني العباس وبني
هاشم صحت الوصيه وصرفت الى بعضهم ٥ واذا اوصى لرجل بخدمة
عبده او سكنى داره فللموصى له ان يواجر الدار والعبد والوصي
ما نفذه فيما علم به الميت من ماله وما لم يعلم والوصي ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجه وتشاغله بحفظ مال اليتيم والنظر فيه بقدر اجر مثله ٥

باب الفرائض

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ٥ وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥
وقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ٥
والوارثون من الرجال عشره الابن وابن الابن والاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ٥ والوارثات من النسا سبع
البنت وبنت الابن والام والجده والاخت والزوجه ومولاه
النعمه ٥ واقرب العصبه الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب
والام ثم العم من الاب ثم ابن العم من قبل الاب والام ثم ابن العم
من قبل الاب ثم مولى النعمه اذا لم يبق احد من الاعمام واولادهم
والفرائض التي فرضها الله تعالى الثلثان وهو فرض البنتين وبنات

الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاختين من الابوين والاختين
من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام ٥ والنصف وهو فرض الزوج
اذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ابن وفرض البنت الواحده اذا لم يكن 68
معها ابن وفرض بنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاخت
من الاب والام وفرض الاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام
والثلث وهو فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا
من الاخوه والاخوات وفرض الاثنين من الاخوه والاخوات
من الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سوا ٥ والربع وهو فرض
الزوج مع الولد وولد الابن وهو فرض الزوجه اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن ٥ والسدس وهو فرض الاب والام اذا كان هناك ولد
او ولد ابن وهو فرض الجد اذا كان ولد او ولد ابن وهو فرض
الجدات واحده كانت او جماعه لا يزدن على السدس وهو فرض
بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاخ الواحد والاخت الواحده للام ٥
والثمن وهو فرض الزوجه والزوجات اذا كان هناك ولد او
ولد ابن ٥ واذا زادت الفرائض على سهام التركه دخل النقص
على كل واحد منهم على قدر حقه وكانت المسئله عائله ٥ وان
نقصت الفرائض عن التركه فالفاضل يرد عليهم اذا لم يكن عصبه
الا الزوج والزوجه فانه لا يرد عليهما زياده على فرضهما ٥
ويعصب الابن اخته وكذلك ابن الابن وكذلك الاخ من الاب والام

والاخ من الاب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ولا يرث
الاخوة والاخوات مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب ويرثون مع
الجد فان كان مع الجد اخوة واخوات ولم يكن معهم ذو فرض فللجد
احظ الامرين من المقاسمة او ثلث جميع المال ايهما كان احظ
كان به احق ٥ واذا كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض كالبنت
والزوج والزوجة والام والجدة فانا نعطي ذا الفرض فرضه
ويكون للجد الاحظ من ثلثة احوال من المقاسمة او ثلث ما بقي
او سدس جميع المال ٥ واذا لم يخلف الميت وارثا الا ذا فرض ولا
عصبة كان ماله لذوي ارحامه مثل اولاد البنات وبنات الاخوة
وولد الاخوات وولد الاخوة من الام وبنات العم والعم
من الام والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما والجد ابي
الام يرثون بالتنزيل ٥ واذا خلف بنت بنت وبنت اخت فلبنت
البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها ٥ فان ترك
ولد اخت لاب وام وولد اخت لاب وولد اخت لام فلولد الاخت
للاب والام النصف ولولد الاخت من الاب السدس ولولد
الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر مواريثهم
فيكون المال بينهم على خمسة ٥ فان ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين فلبنت الاخ من الام السدس وما بقي لبنت الاخ من الاب
والام ٥ فان تزوجت امراة بنت بنتها من بنت بنتها فولدت منه
ولدا ثم مات الولد وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل ابيه

69 والسدس بينهما نصفان ٥ فان اجتمع بنت عمة وخالة فالثلث
للخالة والثلثان لبنت العمة وكذلك ان اجتمع بنت خالة وبنت
عم فلبنت الخالة الثلث ولبنت العم الباقي ٥ ويسوى بين الذكور
والاناث من ذوي الارحام في الميراث اذا انتسبوا الى الاولاد
كالخال والخالة وابن اخت وبنت اخت امهما واحدة في احد الروايتين
وفي الاخرى يفضل الذكر على الانثى وقال الخرقي يسوى بين الذكر
والانثى الا الخال والخالة فانه يفضل بعضهم على بعض ٥ ولا يرث
اليهودي النصراني وكذلك كل اهل ملتين في احد الروايتين والاخرى
يتوارثان ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ فاما المرتد
ففيه روايات احدها يكون ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه
ورثته وفيه رواية اخرى يكون لورثته من المسلمين وفيه رواية
ثالثة يكون ميراثه لورثته من اهل دينه الذي اختاره اذا لم يكونوا
مرتدين ٥ والعبد لا يرث ولا يورث والقاتل لا يرث من المقتول عمدا
كان القتل او خطا الا ان كان القاتل او صبيا عاقلا كان او مجنونا ٥
وحافر البير وواضع الحجر يحرم الارث ٥ واذا قتل الباغي العادل
وقال كنت على حق في رأيي حين قتلته وانا الآن على حق لا يرثه ٥
وان قتل العادل الباغي ورثه وكذلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا
او دفعا عن نفسه او قتل الامام مورثه لانه امر عليه القصاص
او زناه وهو محصن او قتله في قطع طريق ٥ ومن عمي موته في الوقت

والجدات يرث بعضهن بعضاً من لا تدلي واحدة منهما لا بما ورثته
عنه ٥ ويرث من الجدات ثلاثاً اثنتان من قبل الأب وهما أم أبيه
والثانية أم جده وواحدة من قبل الأم وهي أم الأم ٥ وأم
الأب ترث مع الأب في إحدى الروايتين والأخرى لا ترث ٥ ولا تختلف
الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم والجدة القربى من جهة الأب
لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أم هما في السدس شريكان
في السدس ٥ وإذا خلفت زوجاً وأماً وإخوة لأم وأخاً لأب
وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث
وسقط ولد الأب والأم ٥ ويورث المجوس بالنسب جميعاً
نحو أن يتزوج بنته فتولد له بنتاً فإذا ماتت بنته ورثتها بأنها أمها
وأخته من أبيها ٥ أو يتزوج أمه فتولد لها بنتاً فهي بنتها وبنت ابنها
وترث بالقرابتين أو يتزوج بنته فتلد بنتاً ثم يموت الأب فهي
أمه وأخته من أبيه ٥ وابن الملاعنة عصبته عصبة أمه فإذا
خلفت أماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال في إحدى الروايتين والأخرى
أمه عصبته ٥ فإذا خلفت أماً وخالاً كان الميراث جميعه لها
لعصبتها ٥ ومن ولد الأرحام وعاقلة لم يرث أحدهما صاحبه وكان
ميراثه للمسلمين ٥ وإذا خلف مسلم ورثة مسلمين وولداً كافراً
فأسلم بعد موته وقبل قسمة التركة ورث في إحدى الروايتين
والأخرى لا يرث ولا تختلف الرواية إذا كان الولد عبداً فأعتق

بعد موته وقبل قسمة التركة لم يرثه ٥ وإذا مات وخلف حملاً
فانفصل ولم يستهل صارخاً لم يرث ولم يورث وإن تحرك وتنفس
٧٠ إلا أن يطول ويرضع ٥ وإذا خلف ابناً وخنثى أعطي الابن الثلث
وإن خلف بنتاً وخنثى أعطيت البنت الخنثى ٥ وإذا مات
وترك ابناً وخنثى قسم المال بينهما على تسعة للابن أربعة والخنثى
ثلثه ٥ ويورث الخنثى من حيث يبول فإن بال منهما اعتبر
أسبقهما ٥ والمعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ٥
وإذا أعتق عبده سائبة لم يكن له عليه الولاء وكان ميراثه مصروفاً
في الرقاب ٥ فإن أعتق عنه عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق ٥
وإذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرث الولاء وكذلك إذا أعتق من
وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً ورثه بالولاء والجد لا يجر الولاء في أحد
الروايتين ٥ وإذا تزوج عبد معتقة لأمه قوم فولدت له أولاداً فولاؤهم
لمواليها فإن أعتق أبوهم صار ولاؤه لمواليه وإن لم يعتق هو ولكن أعتق
أحدهم لم يجر الجد ولاءهم إلى مواليه وفيه رواية أخرى يجر الجد ولاءهم
إلى مواليه ما دام أبوهم عبداً فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه ٥
وإذا ترك جد مولاه وأخا مولاه فالولاء بينهما نصفان ٥ فإن ترك
أبا مولاه وابن مولاه فلأبي مولاه السدس والباقي للابن ٥٥٥٥٥

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ٥ ولا نكاح
إلا بولي مرشد وشاهدين ذكرين بالغين مسلمين عدلين ٥ ولا

ونحو شهادة عدلين ولا يصح بشهادة فاسقين ولا بشهادة رجل وامرأتين
وإذا تزوج المسلم ذمية بشهادة كافرين لم ينعقد النكاح ٥ وإذا
زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها حرة كانت أو أمة بكرا كانت أو
ثيبا وإنما يزوجها أولياؤها ٥ وللأب إجبار ابنته البكر البالغ على
النكاح في إحدى الروايتين والأخرى ليس له ذلك ولا تختلف الرواية
في الثيب الكبيرة أنه لا يجبرها على النكاح وليس للجد ولا لبقية العصبات
إجبارها على النكاح بكرا كانت أم ثيبا ٥ ولا يجوز لواحد منهم
العقد عليها إذا كانت كبيرة إلا بإذنها وإن كانت صغيرة فبلغت
تسع سنين زوجوها بإذنها وإن كان لها أقل من تسع سنين لم
يجز لغير الأب تزويجها ٥ وإذا كانت لها تسع سنين فزوجها غير
الأب بإذنها ثم بلغت لم تملك الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا يزوجها
إلا العصبات فأما ذوو الأرحام كالخال وابن الخال والجد أبي الأم
وغير ذلك فلا ولاية لهم عليها ولا يصح تزويجهم لها وأولى العصبات
بتزويجها الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن
العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم المولى المنعم فإن عدم واحد من هؤلاء
فالحاكم فإن وصى إلى رجل بتزويج ابنته أو أخته أو بنت عمه صحت
الوصية وملك التزويج بذلك في إحدى الروايتين والأخرى لا تصح الوصية
ولا يملك التزويج ٥ وإذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب من غير عضل
منه لم يصح النكاح وإذا عضلها الأقرب وهناك من هو أبعد منه كان

أولى بتزويجها من الحاكم وإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة انتقلت
الولاية إلى الأبعد دون الحاكم ٥ وفقد الكفاءة يبطل النكاح واختلفت
الرواية عن أحمد رضي الله عنه في شروط الكفاءة فروي عنه أنها
خمسة التساوي في النسب والدين والحرية والصناعة واليسار وفي
الرواية الأخرى هما شرطان التساوي في النسب والدين ٥ وإذا رضيت
المرأة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض عليها ٥ وإذا زوج
ابنته بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله جاز ٥ وإذا أذنت
لوليين فزوجاها من رجلين أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول منهما
دخل بها الثاني أو لم يدخل فإن لم يعلم السابق منهما ففيه روايتان
إحداهما يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم أنه الأول وفي
الأخرى لا يقرع ويفسخ الحاكم عليهما النكاح ولولي المرأة أن يوكل
في تزويجها من نفسه بأمرها كابن العم والمعتق والوكيل ٥ وإذا
زوجت المرأة رجلا على أنه حر فخرج عبدا فالنكاح صحيح ولها
الخيار وإن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح وله
الخيار في فسخ النكاح ٥ ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والنكاح
أو جواب عنهما وهو إذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال
نعم وقال للمتزوج أقبلت فقال نعم صح وإن لم يقل زوجت ونعم
قبلت النكاح ٥ ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والبيع ٥ فإن
قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وثبت
العتق صداقا إذا كان بحضرة شاهدين في الرواية المشهورة عنه

وروي عنه ان النكاح لا ينعقد بهذا اللفظ ٥ ولا يجوز للعبد ان ينكح اكثر من ثنتين ٥ واذا تزوج امراة واختها معتدة منه من طلاق بائن او رجعي لم يصح النكاح وكذلك اذا تزوج خامسة والرابعة معتدة ويجوز نكاح الامة لمن عدم طول حرة من كتابي ان اذا كان خائفا للعنت فان اعتق امة ولد لم يجز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويجوز له ان يتزوج اربع سوى التي في عدتها ٥ واذا زنا بامراة لم يجز له ان يتزوج بها الا بعد الاستبراء والتوبة ٥ ولا يجوز الجمع بين الاختين على اليمين في الوطء ٥ ويثبت تحريم المصاهرة بالزنا فاذا زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه واللواط بمنزلة الحرة كالزنا ٥ فان تلوط بغلام حرم عليه ان يتزوج بنته وامه وحرم على الغلام ان يتزوج بنت الواطي وامه كالوطء في امراة موطوءة حرم عليها ان تعقد على ابنه وابيه ٥ واللمس لشهوة والنظر الى الفرج لشهوة لا يوجب التحريم في احدى الروايتين والاخرى يحرم ٥ ولا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت الزنا ولا يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح ويملك اجبار امته وابن ولده ٥ واذا اعتقت الامة او ادت المكاتبة وعتقت وهي تحت حر لم يكن لها الخيار وان كانت تحت عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي الا ان تمكنه من وطئها فان لم تختر فسخا حتى عتق بطل خيارها ٥
والمحرمات في كتاب الله اربعة عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت

والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلوا والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة خاصة فيجوز ان يتزوج بنتها والخالة خاصة ويجوز ان يتزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وكذلك بنات الاخت فهذه المحرمات من جهة النسب ٥ واما المحرمات بالسبب فالام من الرضاعة وامهاتها وان علون والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام المراة وجداتها وان علون والربائب ولا يحرمن الا بعد الدخول بالام سواء كانت في حجره او لم تكن وحليلة الابن محرمة دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامراة الاب محرمة على ابنه وكذلك امراة الجد وان علا فهؤلاء محرمات بالكتاب وقد وردت السنة في المنع من الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ويجوز الجمع بين المراة وبين ابنة زوج كان لها من غيرها ٥ ولا يجوز للحر ان يتزوج امة وهو واجد لطول حرة او عادم لا يخاف العنت ٥ ويجوز ان يتسرى بما شاء من الاماء غير محصور بعدد ٥ واذا تزوج الحر حرة وامة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة في احد الروايتين والاخرى يبطل العقد فيهما ٥ واذا كان تحت العبد حرة فله ان يتزوج امة في احد الروايتين والاخرى لا يجوز له ذلك ٥ عظيت
والاستمناء باليد عند خوف العنت وهو ان لا يكون له زوجة ولا امة مباح ٥ ومع عدم الخوف محرم ٥ وحرام اتيان المراة في دبرها ٥ ونكاح الشغار باطل وهو ان يقول زوجتك بنتي

على أن تزوجني ابنتك بغير صداق مذكور بينهما وفيه رواية
أخرى يبطل وإن ذكرا صداقا فنكاح المتعة باطل وصورته أن
يتزوج امرأة إلى مدة فإذا انقضت لم يبق بينهما نكاح ٥ وإذا
تزوج امرأة وشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح له عليها
فالنكاح فاسد وكذلك إذا تزوجها على أنه إذا أحلها للأول طلقها
لم يصح النكاح وإن تزوجها واعتقد ذلك في وقت تعيينه لم و
اعتقد تحليلها للأول بطل النكاح ٥ وشرط الخيار في النكاح
يبطل في إحدى الروايتين وفي الأخرى النكاح صحيح والخيار باطل
ونقل عنه ما يدل على صحة الجميع ويثبت العقد ٥ وإذا شرطت
في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يسافر بها ولا
ينقلها من دارها ونحو ذلك فهو شرط لازم ومتى لم يف به
ملكت الخيار في الفسخ ٥ ويثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود
العيب في الزوجين معا وهي سبعة عيوب الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن والعفل والفتق وهو اختلاط السبيلين
من المرأة والجب والعنة ٥ فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح
عيب أوجب الفسخ لم يثبت الخيار في قول أبي بكر وقال ابن حامد يثبت
الفسخ إذا أجله الحاكم سنة فلم يطأ قبل الحول ثبت لها الخيار
فإن ثبت الخيار إلى ذلك ٥ فإن ظهر الزوج على عيب بالمرأة
بعد الدخول وغرم المهر رجع بالمهر نص عليه أحمد رحمه الله
عنه وقال أبو بكر في كتاب الخلاف ... ٥ ويجوز نكاح
حرائر أهل الكتاب ٥ ولا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية

حرا كان أو عبدا ٥ وإذا أسلم وتحته خمس نسوة يختار من الخمس
أربعا ويفارق البواقي نسوة كن تزوجهن في عقود مختلفة أو عقد واحد
وكذلك إذا كان تحته أختان ٥ وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين
أو أسلمت امرأة الذمي فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده
لم ينفسخ حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين والأخرى ينفسخ ٥ واختلاف ٧٢
الدارين لا يوقع الفرقة ٥ وإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العدة في إحدى الروايتين وفي الأخرى ينفسخ في
الحال وإن ارتدا معا كان بمنزلة ارتداد أحدهما ٥ وإذا كان أحد أبوي
الكافر كتابيا والآخر مجوسيا أو وثنيا لم يحل مناكحته ولا أكل
ذبيحته ٥ والفرق المتعلقة بالدين كلها فسخ وليست بطلاق ٥ وإذا
تزوج الذمي امرأة بلا ولي ولا شهود أو في عدة ثم صار إلى النكاح ولم
نفرق بينهما ٥ وإن عقد على ذات محرم ففيه روايتان أحدهما يقرون
على ذلك ما لم يترافعوا إلينا والثانية لا يقرون ويفرق بينهما ٥٥٥

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ٥ والصداق لا يتقدر
وهو موقوف على اتفاقهم ورضاهم ٥ وإذا تزوجها على مهر محرم
صح النكاح ولها مهر مثلها ٥ والخلوة يجب بها كمال المهر فإن خلا
بها وهي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض وجب لها الصداق كاملا
في الرواية المشهورة وروي عنه لا يكمل الصداق فإن خلا بها وهو
محرم أو صائم أو مجبوب استقر جميع الصداق رواية واحدة فإن
خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق وإن قلنا يحصل التحل

استقر الصداق ٥ وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب جميع المهر وإن
مات الزوج ولم يسمّ لها مهراً وجب لها مهر المثل ولها الميراث وعليها
العدة ولا فرق بين المسلمة والذمية ٥ والمفوضة البضع إذا طلقت قبل
الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة والمتعة مقدرة بكسوة تجزئ الصلاة
فيها ٥ وإذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً أو فرض لها زوجها ورضيت به
ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة في أحد
الروايتين وفي الأخرى لها المتعة فإن تزوجها وسمّى لها مهراً فاسداً كالخمر
والخنزير أو شرط أجلاً مجهولاً ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها
المتعة وكان لها نصف مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يكون
لها المتعة والمطلقة بعد الدخول لا متعة لها في أحد الروايتين وفي الأخرى
لها المتعة ومنافع الحر يجوز أن يكون صداقاً وتعليم القرآن لا يجوز
أن يكون مهراً ولها مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يجوز
ذلك ٥ وإذا تزوجها على شيء بعينه فحدث منه نماء وطلقها قبل
الدخول كان جميع النماء لها سواء حدث وهو في يد الزوج أو في يدها
وذلك إن تزوجها على جارية بعينها فولدت أو غنم ٥ وإذا تلف
الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته ولا يجب الرجوع إلى مهر
المثل وكذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو خرج
حراً فلها قيمته يوم تزوجها ٥ وإذا تزوجها على عبد غير
موصوف جاز ولها الوسط من ذلك فإن جاءها بقيمته أجبرت
على قبولها وكذلك لو كان العبد موصوفاً فأتى بقيمته ٥ ولو تزوجها
على عبد بعينه فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها ومهر المثل معتبر

نساء أقاربها من العصبات وغيرهن كنساء العصبات أخواتها
وبنات الأخوة وعماتها وبنات الأعمام وعمات الأب وبنات أعمام
٧٤ الأب ونساء الأرحام الأمهات وأخواتها وهن الخالات وبناتهم
وخالات الأم والأخوات من الأم في أحد الروايتين وفي الأخرى
يقتصر بنساء العصبات ٥ وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فإن كان مهر مثلها ما ادعاه الزوج أو أقل فالقول قوله مع
يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها
وإن أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر
المثل في أحد الروايتين وفي الأخرى القول قول الزوج مع يمينه
سواء كان ما يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر ٥ وإذا أصدقها
ألفاً على أن لأبيها ألفاً أو أصدقها ألفاً على أن يعطي أباها ألفاً
أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفاً فالصداق صحيح في
الأحوال الثلاثة ٥ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإن عفا
الأب عن نصف صداق البكر قبل الدخول وبعد الطلاق لم يصح
عفوه في أحد الروايتين وفي الأخرى يصح عفوه ٥ وإذا تزوج
امرأتين على ألف درهم فالنكاح جائز ويقسم الألف على
قدر مهوريهما ٥ وقال أبو بكر من أصحابنا النكاح صحيح ويقسم
الألف بينهما نصفان ٥ وإذا قتلت الحرة أو الأمة نفسها قبل الدخول
لم يسقط مهرها ٥ وإذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بين

في الذمة بعد الدخول تحول مهرها إلى ذمته كالعوض إذا اشترى
العبد المدبر ٥ وللمرأة أن ترد الصداق بالعيب اليسير والكثير ٥
والزيادة في الصداق جائزة وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها وإن
طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف الزيادة وإذا تزوجها
نكاحًا فاسدًا وسمى لها مهرًا صحيحًا ودخل بها فلها المسمى وإن زاد
على مهر المثل ٥ وإذا تزوج عبد بغير إذن سيده ودخل بها ولم
وقد سمى لها مهرًا تعلق المهر برقبته ويثبت الخمسان من المسمى
نسب جميعه وإذا تزوجها على مهر مسمى بأجل ولم يذكر من الأجل
فالأجل صحيح ويكون انتهاؤه حصول الفرقة بموت أو طلاق ٥
وإذا تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما فلها مهر
المثل سواء كان ذلك بعينه أو بغير عينه ٥ وإذا تزوج الذمي
ذمية بغير مهر كان ذلك جائزًا في دينه ثم ترافعا إلينا حكم لها
بمهر المثل ٥ وإذا طلقها قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازًا
وجب عليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه ٥ وإذا كان الصداق
عينًا فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يرجع عليها بشيء ٥ فإن كان الصداق
دينًا في الذمة فأبرأته منه فهو مبني على الروايتين في العين إن قلنا
إذا كان عينًا لم يرجع عليها فأولى أن لا يرجع هاهنا وإن قلنا
يرجع إذا كان عينًا فهل يرجع إذا كان في الذمة على وجهين
أصلهما إذا كان الصداق دينًا وحال عليه أحوال فوهبته

قبل قبضه من الزوج فهل يكون زكوته على الزوجة أو على
الزوج على روايتين إحداهما على الزوجة والثانية عليه ٥ وإذا
سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها لم يكن لها أن تمتنع من التسليم
بلى لها أن تطالب بالصداق في قول جماعة من أصحابنا وفي قول بعضهم
لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها ٥ فإن دفع امرأته فأذهب عذرتها
قبل الخلوة ثم طلقها فلها نصف الصداق فإن دفعها أجنبي فأذهب
عذرتها فعليه صداق مثلها ٥ فإن أكره أجنبية على الوطء أو وطئها
لشبهة فعليه المهر فقط وليس لها مع المهر أرش البكارة ٥ ونثار
العرس مكروه وعنه أنه في إحدى الروايتين والأخرى لا بأس به
ولا يكره ٥ ووليمة العرس مستحبة وليست بواجبة والإجابة إلى
وليمة العرس واجبة ٥ ولا تستحب الوليمة على غير عرس مما عدت
من السرور كالختان ومقدم غائب ونفاس ونحو ذلك ٥ والأمة
على النصف من الحرة في القسم ٥ والإذن في العزل عن الزوجة الأمة
إلى المولى ٥ وإذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإن كانت الجديدة بكرًا
فضلها بسبعة أيام ٥ وإن كانت ثيبًا خيرها فإن شاءت أقام
عندها سبعًا وعند كل واحدة سبعًا ولم يحتسب لها بالزيادة وإن
شاءت أقام عندها ثلاثة أيام ثم فضلها بها ثم يستوي بينهن فيما
بعد ٥ ولا يجوز أن يسافر بإحدى نسائه بغير قرعة وإن سافر
بواحدة بغير قرعة وجب عليه أن يقضي للبواقي ولا يجوز له
ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها فإن انتهت وإلا فله أن

مطلب وليمة العرس

يضربها ٥ وإذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران
بينهما وليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما ٥٥٥

كتاب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ٥ والخلع فسخ وليس بطلاق في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو
فسخ ٥ ويصح الخلع مع استقامة الزوجين ويكره الخلع بأكثر من المهر
فإن خالعها بزيادة عليه صح الخلع فإن خالعها على غير عوض فهو كناية في
الطلاق وإن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا إذا كانت مدخولا بها
وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين وفي الأخرى يكون خلعا
صحيحا ٥ والمختلعة لا يلحقها الطلاق بحال ٥ وإذا خلع المسلم امرأته على
خمر أو خنزير فالخلع واقع وليس له شيء ٥ وإذا اختلف على ما في بطن
ها يسط صح الخلع فإن كان في بطنها ولد كان له وإن لم يكن فيه
شيء وكذلك الخلع بما تحمل نخلها العام ٥ وإذا لم يرجع عليها بشيء
فإن الخلع مبنيا على الخلع المطلق فإن قلنا يكون بائنا فمثله هاهنا
وإن قلنا يكون رجعيا فمثله هاهنا يكون كناية في الطلاق وإن
نوى به الطلاق كان رجعيا ٥ فإن خالعها على ما في هذا البيت من
متاع فلم يكن في البيت شيء فإنه يأخذ المهر الذي أخذت منه ٥ وإذا
اختلعت المرأة في مرضها كان الخلع مقدرا بما يجوز منه ٥ وإذا خلع
امرأته على رضاع ابنه سنتين فهو جائز فإن مات ابنه قبل أن تمضي
سنتان يرجع عليها ببقية الرضاع للمدة المشروطة ٥ وإذا خلع امرأته

على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا لها وبرئ من النفقة ٥ وليس للأب
أن يطلق على ابنه الصغير والمجنون بعوض وبغير عوض وقد خرج
أبو بكر صاحب أبي بكر الخلال على وجهين ٥ ولا يجوز خلع الأب على
ابنته الصغيرة بمالها ٥ وإذا اختلعت الأمة بشيء من زوجها بعوض
معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح والعوض في ذمتها ولا يملك الزوج
العين ولكن تتبع بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد
العتق ٥ وإذا خلع امرأته بمال على أن له عليها الرجعة وقع الطلاق
بالمال وبطل الشرط ٥ وإذا قالت له طلقني ثلاثا على ألف
أو بألف فطلقها واحدة فلا شيء له وإذا اختلفا في قدر الخلع لم
يتحالفا وكان القول قول المرأة ذكره أبو بكر ويتخرج رواية أخرى
القول قوله وأصل الوجهين اختلاف المضارب ورب المال في قدر
الربح وفيه روايتان إحداهما القول قول العامل والثانية القول قول
رب المال ٥ وإذا خالعها إذا أبرأها على عبد أو ثوب أو دينار صح
الخلع بالعوض وبرئ كل واحد منهما على صاحبه من المهر
وغيره فإن كان الخلع قبل الدخول بها رجع إليه نصف المهر مع عوض
الخلع فإن كانت قد قبضت المهر أخذ منها نصف المهر وإن لم تكن
قبضته سقط النصف وأخذت منه النصف ودفعت إليه مال
الخلع ٥ وإذا قال لها إن أعطيتني ألفا أو قال إذا أعطيتني ألفا
فأنت طالق فهو على التراخي حتى تعطيه ويقع الطلاق وكذلك
إذا قال لها طلقي نفسك بألف أو على ألف فهو على التراخي فمتى
طلقت نفسها استحق العوض ٥ وإذا علق الطلاق بصفة مثل أن يقول

إن دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ووجدت الصفة وهو
دخول الدار وقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او بما دونها وكذلك
ان وجدت الصفة في حال البينونة ثم تزوجها ووجدت الصفة ثانيا في
النكاح الثاني وقع عليها الطلاق ٥ وحكي عن ابي الحسن التميمي انه
كان يقول لا تعود واختلفت الرواية عن احمد رضي الله عنه اذا
علق العتق بصفة ثم باعه ووجدت الصفة في ملك الغير ثم ملكه
ووجدت الصفة هل يعتق ام لا على روايتين ٥ واذا قالت المراة لزوجها
اخلعني ولك الف درهم او قالت طلقني ولك الف درهم ففعل ذلك
وقع الطلاق ولزمها الالف واذا خالعها على هذا الدن فاذا هو
خمر كان عليها قيمته للخلع وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حرا او
خالعها على عبد فوجدته حلال الدم بقصاص او جناية تعلقت به فانه يرجع
عليها بارش العيب ٥٥٥٥٥

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥
والسنة في الطلاق من وجهين احدهما في الوقت والثاني في العدد اما الوقت
فان يطلقها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر او حاملا قد استبان
حملها او صغيرة او آيسة او غير مدخول بها فان طلقها في الحيض
وقع وقد فعل محرما واستحب له الرجعة ولم تجب عليه وكذلك ان
طلقها في طهر جامعها فيه ٥ واما العدد فان يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويدعها حتى تنقضي العدة فان طلقها ثلاثا في طهر
واحد او فرق الثلاث على الاقراء الثلاثة ففيه روايتان احداهما

قد فعل محرما ووقع ٥ والثانية قد ترك الاولى ولا يحرم عليه
ذلك ٥ فاما طلاق الحامل ففيه روايتان احداهما لا يطلقها اكثر من
واحدة كالحائل والثانية يجوز ان يطلقها ثلاثا كلها وهكذا حكم
الصغيرة والآيسة والتي لم يدخل بها ٥ والطلاق على ضربين صريح
وكناية اما الصريح فثلاثة الفاظ الطلاق والسراح والفراق فاذا
قال انت طالق او مطلقة او انت الطلاق او انت طالق طلاقا وقع نواه
او لم ينوه ويكون واحدة رجعية وكذلك قوله سرحتك وانت
مسرحة او فارقتك ٥ واما الكناية فلا يقع الطلاق بها الا بنية
الطلاق او دلالة حال ينصرف الى ذلك من ذكر الطلاق او الغضب
وهي على ضربين كناية ظاهرة وكناية خفية اما الظاهرة فنحو الخلية
والبرية والبائن والبتة والبتلة والحقي باهلك وانت حرة وانت الحرج
وانت طالق لا رجعة لي عليك وامرك بيدك وتسعي ونوى الطلاق او
هناك دلالة وقع الثلاث نوى الثلاث او دونه مدخول بها او غير
مدخول بها ٥ واما الخفية فنحو قوله اخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي
وانت مخلاة ووهبتك لاهلك واختاري ونوى الطلاق ونوى واحدة
رجعية الا ان ينوي العدد فان نوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نواه من
العدد ٥ واختلفت الرواية في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانكحي
من شئت وحللت للازواج وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك فروي
عنه انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه انها خفية يقع ما نواه ٥
واذا قال لامته انت طالق ونوى الحرية لم يقع شيء ٥ ولو قال لامرأته
انت حرة ونوى به الطلاق وقع الطلاق ٥ واذا قال لامرأته انا منك طالق

او قال لها امرك بيدك وقالت له طلقتك لم يقع بذلك شي ٥ واذا قال
لامراته انت طالق ونوى الثلث لم يقع الا واحده ٥ واذا كتب طلاق امراته
وقع نواه او لم ينوه ٥ واذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق ٥
واذا خير زوجته فاختارت نفسها فانه يحتاج الى نيه الزوجين للفرقه
وكذلك امرك بيدك ٥ واذا خيرها ونوى الطلاق فاختارت نفسها
ونوت الطلاق فهي واحده رجعيه فان نوى الثلث فاختارت نفسها
ولم تنو المراه الطلاق لم يقع حتى تنوي ٥ فان قال لها امرك بيدك
وطلقت نفسها ثلثا وقع الثلث سوا نوى الزوج الثلث او نوى واحده
فان قال لها اختاري نفسك فلها ان تختار نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك ما لم تاخذ في عمل يقطع ذكر المجلس ٥ ولو قال لها امرك
بيدك كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس ما لم يمسها او
تفسخ ٥ ولو قال لامراته اختاري نفسك وامرك بيدك او طلقي
نفسك ان شئت ثم اراد ان يرجع في هذا القول فله ذلك فان قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحده وقعت طلقه ولو قال طلقي
نفسك واحده فطلقت نفسها ثلثا وقعت واحده ٥ واذا قال لزوجته
انت علي حرام فهو ظهار نوى الطلاق او لم ينوه ولو حرم امته او طعامه
او متاعه كان حالفا [illegible] كفارة يمين اذا حنث ٥ فان قال ان
اكلت طعامي هذا فهو علي حرام فاكل حنث ٥ ويقع الطلاق في النكاح
الفاسد المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود والنكاح بشهاده
الفاسق ونكاح المراه في عدة اختها ٥ واذا قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق طلقت ثلثا وان قال لمدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق ونوى بالثانيه والثالثه تاكيد الاولى او افهامها قبل

منه ولم يقع الا طلقه ٥ واذا علق الطلاق بصفه لم يقع قبل وجودها
سوا كانت الصفه تاتي لا محالة كقوله انت طالق اذا طلعت
الشمس وجا راس الشهر او كانت صفة لا تاتي نحو قوله ان قدم
زيد او ان دخلت الدار فان قال لها انت طالق الى سنه او الى شهر
طلقت بعد السنه وبعد الشهر ٥ وطلاق المكره لا يقع وصفة الاكراه
الذي يمنع وقوع الطلاق الضرب والحبس او اخذ المال فاما
التوعد فليس باكراه في احد الروايتين والاخرى يكون اكراها
ويكون الاكراه من غير السلطان ٥ وطلاق السكران يقع في
احد الروايتين والاخرى لا يقع واذا عقل الصبي الطلاق وطلق وقع
طلاقه في الروايه المشهوره وروي عنه لا يقع طلاق ٥ واذا قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولا نيه له فانه يمنعه على المهله
بمنزله قوله ان لم اطلقك فانت طالق ٥ واذا قال لامراتين احداكما
طالق ثلثا ولم ينو واحده بعينها فانه يقرع بينهما فمن وقعت عليها
القرعه فهي المطلقه ٥ وكذلك اذا طلق واحده منهن بعينها ونسيها
قرع بينهن ٥ واذا طلق امراه من نسايه لا بعينها فانه يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطي واحده منهن قبل التعيين بالقرعه واذا
وطي لم يطلق غير الاخرى وله اخراج احداهن بالقرعه ٥ وان طلق
احدى نسايه ومات قبل البيان قرع الورثه بين نسايه فمن وقعت
عليها القرعه الطلاق لم ترث ٥ واذا طلق احدى نسايه بغير عينها
فماتت احداهن لم يتعين الطلاق في الباقيه وقرع بين الميته والحيه ٥

وإذا قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة طلقت طلقة ۵ وإذا
كان له أربع نسوة فقال امرأتي طالق ولم ينو واحدة منهن وقع
الطلاق على جميعهن ۵ وإذا قال أنت طالق إن شاء الله أو قال لعبده
أنت حر إن شاء الله وقع الطلاق والعتاق ۵ وإذا طلق ولم يشك في
عدد الطلاق بنا على اليقين ۵ والمبتوتة في المرض المخوف ترث
سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضائها ما لم تتزوج فإن تزوجت
حرمت الميراث فإن سألته الطلاق فطلق لم ترث في أحد الروايتين
والأخرى ترثه ۵ فإن قال لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق
فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات أو قال لها في حال الصحة أنت
طالق إن فعل فلان كذا وكذا ففعله في حال المرض ورثته في
إحدى الروايتين والأخرى لا ترث فإن علق الطلاق في حال الصحة
بفعلها ففعلت ذلك في حال المرض فإن كان الفعل مما لها منه بد
مثل أن تقول إن كلمت زيدا أو صليت تطوعا ونحو ذلك ففعلت فعلى
روايتين أحدهما ترث والثانية لا ترث وأصل الروايتين إذا سألته
الطلاق وإن كان مما لا بد لها منه مثل أن تقول إن أكلت أو شربت
أو حلبت الشاة أو صليت الظهر ففعلت ذلك هل ترثه أم لا على روايتين
أيضا وإذا قذفها ولاعنها في مرض الموت فإنها ترثه رواية واحدة
لأنها مضطرة ۵ وإن كان القذف في حال الصحة واللعان في حال
المرض فعلى روايتين فإن قال في مرضه كنت طلقتها ثلاثا في صحتي
وقد انقضت عدتي فصدقته على ذلك فلا ميراث لها فإن أقر
لها بدين أو وصى لها بوصية فلها الأقل من الوصية والدين ومن

الميراث على قياس قوله إذا قالته في مرض موتها على أكثر من
ميراثه منها لم يملك ذلك ۵ وإذا قال لامرأته يدك أو رجلك
طالق طلقت وكذلك إن قال لعبده أو أمته عتق ۵ ولو قال ٧٩
لها شعرك أو ظفرك أو سنك طالق لم تطلق ولم يعتق ۵
وإذا أبانها بدون الثلاث فنكحت غيره ودخل بها ثم نكحها الأول
فإنها تعود معه على ما بقي من الطلاق الأول في أحد الروايتين
وفي الأخرى تعود على طلاق ثلث والطلاق معتبر بالرجال دون
النساء فإذا كان الزوج حرا ملك من الطلاق ثلثا حرة كانت
الزوجة أو أمة وإذا كان عبدا ملك طلقتين حرة كانت أم
أمة ۵ وإذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين وكان عارفا
بالضرب والحساب وقع طلقتان سواء نوا موجبه عند أهل الحساب
أو طلق ولم ينوه ۵ وإذا قال لامرأته إن لبست فأنت طالق وقال
نويت ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
في الحكم على روايتين ۵ وإذا قال لزوجته أنت طالق أمس وطالق
قبل أن أتزوجك وقع الطلاق في أحد الروايتين وفي الأخرى
لا يقع ۵ وإذا قال لزوجته وهي مدخول بها أنت طالق واحدة قبل
واحدة أو قبلها واحدة وقع عليها طلقة ۵ وإذا قدم الطلاق
على وجه الشرط وقع سواء كان كائنا لا محالة مثل قوله أنت
طالق قبل موتي بشهر أو قبل شهر رمضان بشهر وقع الطلاق قبل

ذلك بشهر وكذلك إن كان مما يجوز أن لا يوجد مثل أن يعلقه
قبل قدوم زيد أو قبل دخول الدار بشهر ٥ وإذا قال أنت طالق
واحدة أو لا شيء لم يقع ٥ وإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث
طلقت اثنتين في إحدى الروايتين وفي الأخرى تطلق ثلاثا وأصل
الروايتين إذا حلف على شيء أن لا يفعله إلى يوم الفطر هل يدخل
يوم الفطر فيه أم لا على روايتين وكذلك هاهنا لأن الثالثة حد
يوم الفطر فإن قال لها إن دخلت هاتين الدارين أو كلمت هذين
الرجلين فأنت طالق فدخلت إحداهما أو كلمت أحدهما طلقت في
إحدى الروايتين وفي الأخرى لا تطلق ٥ وإذا قال لامرأته أنت طالق
في غد ولا نية له طلقت إذا طلع الفجر من غد فإن قال عنيت آخر
النهار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في الحكم على روايتين ٥
وإذا قال لامرأته أنت طالق كيف شئت لم يقع وقول الزوج حتى
تشاء المرأة وكذلك إذا قال حيث شئت ٥ وإذا قال لها إن كنت
تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أنا أحب ذلك
طلقت وكذلك إذا قال إن كنت تبغضين شيئا يعني أنك تحبينه
مثل الحياة ودخول الجنة فقالت أنا أبغضه طلقت أيضا ٥٥
ولا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح خلافا في عموم النساء ولا
في خصوصهن فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال
إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم ٥ ولو قال إن ملكت فلانا
فهو حر فملكه فعلى روايتين أحدهما لا تقع الحرية كالطلاق والثانية تقع
بخلاف الطلاق ٥
هما

باب الرجعة

٨٠ قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا
إصلاحا ٥ والطلاق الرجعي لا يحرم في إحدى الروايتين وروي عنه
ما يدل على تحريمها ٥ والوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة
واللمس لشهوة والنظر إلى الفرج لا يوجب الرجعة على المنصوص
عنه ويتخرج رواية أخرى أنه يوجب الرجعة وأصل ذلك تحريم
المصاهرة هل يثبت بذلك على روايتين كذلك هاهنا ٥ وإذا طلق
امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها فلا مهر عليه سواء قلنا إنها مباحة
أو محرمة والإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب في إحدى
الروايتين وفيه رواية أخرى الإشهاد واجب لا تصح الرجعة بعدمه ٥
وإصابة الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول ٥
والوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول ٥ والوطء في
الحيض والإحرام والصيام في النكاح الصحيح لا يبيح المرأة لزوجها
الأول ٥ والصبي الذي يجامع مثله إذا وطئ بنكاح صحيح فإنه يحلها
للأول ٥ وإذا طلق المسلم زوجته الأمة فنكحها ذمي ووطئها
أحلها للمسلم ٥ وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك
في العدة وصدقه المولى وكذبته هي فالقول قولها ولا تثبت الرجعة ٥
والخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة وله الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥

باب الإيلاء

قال الله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ٥ وإذا آلى من امرأته فلم يقربها
حتى مضت أربعة أشهر لم تبن منه ويوقف بعد مضي المدة فإن فاء
الفيئة رجعا على نكاحهما وإن امتنع من الفيئة أمر بالطلاق فإن امتنع
طلق عليه الحاكم ٥ وإذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لم يكن موليا
حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ٥ وإذا طلق الزوج بعد انقضاء
المدة وهي رجعية فإن ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها وقد
بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضرب له أجل ثانيا فإذا امتنع
الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد الروايتين فعلى هذا
لا يملك إيقاع الثلاث والفسخ وفي الأخرى لا يطلق ولكن يضيق عليه
ويلزمه أن يطلق فأما الحاكم فلا يطلق عليه ٥ وإذا حلف بغير الله
أن لا يصيب زوجته مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وصدقة
المال أو إيجاب العبادات فقال إن وطئتك فامرأتي طالق أو عبدي
حر أو مالي صدقة أو علي صوم شهر أو حج أو صلاة لم يكن
موليا ٥ وإذا آلى من امرأته ثم فاء إليها فعليه الكفارة ٥ ومدة
إيلاء العبد والأمة أربعة أشهر كالحر في أحد الروايتين وفي الأخرى
شهران و [illegible] يصح إيلاء الكافر ومآله أنه يوقف بعد إسلامه
ويؤخذ بالكفارة ٥ ولا يصح الإيلاء من الأجنبية وإذا ترك
وطء الزوجة ضرارا ودام ذلك لكن بغير يمين كان في حكم
المولي وكذلك إذا قال أنت طالق لا فعلت كذا وإن لم أفعل كذا

٨١ منع من وطئها حتى يفعل فإن لم يفعل على وجه يقصد به قصد
الإضرار ولا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء وكذلك إذا ظاهر
من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء ٥
وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم امتنع صح الإيلاء في أحد
الروايتين ونقل عنه ما يدل على أنه لا يصح الإيلاء وفيه ضعف ٥ وإذا
كان ممتنعا لعذر من الحصر أو لسفر أو مرض أو ما أشبهه من وطئها
أو حلفت بحق أو بغير حق أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها احتسب
عليه بالمدة في ذلك ويكون فيئة الفيء بلسانه ٥ وإذا آلى المجبوب
من امرأته كان موليا وفيئته القول وكذلك إن كانت المرأة
رتقاء ٥ وإذا آلى المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت المدة
وقف الفيء بقوله وهو أن يقول فئت إليها سقط الإيلاء ولم يلزمه الوطء
بعد القدرة على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وهو اختيار أبي بكر
وظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على الوطء قيل له إما أن تفي بالوطء
أو تطلق وعلى هذا يكون صفة الفيئة أن يقول لها متى قدرت على
فعلت ولذا قدرت جامعت ٥ وإذا قال لأربع نسوة والله لا
وطئتكن كان موليا منهن وإن لم يطأ إحداهن ٥ وإذا قال والله لا
باشرتك لا مسستك لا باضعتك لا أصبتك لا غشيتك
لا افترشتك لا أفضيت إليك لا أتيتك لا قربتك فهو صريح في الإيلاء
من طريق الحكم ولو قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي

والله لا تطلبني غيبتي عنك لطولن تركي جماعك لا دخلت عليّ ولا
دخلت عليك فهو كناية يرجع إلى نيته فيه ٥ وإذا حلف لا
يطأها حتى تفطم ولدها أو ترضعه فهو مولٍ إذا كان نيته وبين
الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر فإن مات الصبي قبل مضي
أربعة أشهر سقط الإيلاء ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية ٥ وإذا ظاهر
الرجل من امرأته فقال أنت عليّ كظهر أمي لم تحل له وطؤها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن قدر فإن لم يقدر صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ٥ ويصح ظهار الذمي
ولا يصح ظهار السيد من أمته ٥ وإذا ظاهر من أربع نساء بكلمة
واحدة فقال أنتن علي كظهر أمي أجزأه كفارة واحدة ولو قال
لواحدة من نسائه أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى وأنت
علي مثلها أو كهي أو شركتها فإنه يكون مظاهراً منهما
جميعاً ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق ٥ وإذا كرر
لفظ الظهار في امرأة واحدة لزمه كفارة واحدة سواء نوى
استئناف الظهار أو لم ينوه ٥ ولا تحل للمظاهر الاستمتاع باللمس
والقبلة في إحدى الروايتين وفي الأخرى يباح ٥ وإذا ظاهر منها
وقتاً بعينه صح الظهار ولم تحل له وطؤها في المدة حتى يكفر فإن مضت

٨٢ المدة ولم يكفر سقط الظهار وحل له وطؤها بغير كفارة ٥ وظهار
السكران واقع في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يقع وأصل ذلك إيقاع
طلاقه ٥ وإذا قال لامرأته أنت علي كوجه أمي أو صدرها أو
يدها أو رجلها فهو مظاهر ٥ وإذا شبه امرأته بظهر من لا
تحل له على التأبيد كان مظاهراً أماً كانت أو أختاً أو حرمت
عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهرة ٥ فإن شبه امرأته بظهر
أبيه أو ابنه أو أخيه أو أجنبي فهو مظاهر في إحدى الروايتين وفي
رواية أخرى لا يكون ظهاراً فإن شبه امرأته بأجنبية لم يكن مظاهراً
على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وقال الخرقي وأبو بكر يكون
مظاهراً ٥ وإذا قال أنت علي كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي
ولا نية له كان مظاهراً ٥ فإن شبه عضواً من امرأته بظهر
أمه لم يشبه جملتها كان مظاهراً ظهاراً ٥ وإذا قال لامرأة
أجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي صح الظهار وكذلك
إذا أطلق ولم يضفه إلى النكاح بخلاف الطلاق ومعنى العود العزم
على وطئها فإن طلقها عقب الظهار لم يسقط الظهار فمتى عاد
النكاح في نكاح ثانٍ عاد الظهار وكانت محرمة قبل التكفير ٥ وإذا
وطئ قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته فإن طلقها
أو مات عنها وجب إخراجها ٥ وإذا وطئ امرأته التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً فعليه أن يستقبل
الصيام في إحدى الروايتين وروي عنه أنه ليس عليه أن يستقبل ولو
الإيمان شرط في كفارة الظهار في الروايتين والرواية الأخرى ليس

يشترط ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل ٥ وإذا أعتق
عن ظهاره مكاتباً لم يؤد من كتابته شيئاً أجزأه في إحدى الروايات
والثانية لا يجزيه والثالثة يجزيه وإن أدى بعضها ٥ وإذا اشترى
بعض من يعتق عليه ونوى حال الابتياع أن يعتقه عن كفارته لم
يجزه ٥ وإذا أعتق عبداً عن رجل بإذنه عن كفارته أجزأ سواء كان
بجعل أو بغير جعل في إحدى الروايتين وفي الأخرى إن كان بجعل أجزأ
عنه وإن كان بغير جعل لم يجز عنه ٥ وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه
من العبد وهو موسر ونوى عند الإعتاق أن يكون العتق الواقع
عن كفارته أجزأه وعليه قيمة نصيب شريكه وإن كان معسراً
عتق نصيبه فإذا أفاد مالاً واشترى نصيب شريكه وأعتقه
عن كفارته أجزأه وهذا قياس المذهب ٥ وقال أبو بكر لا يجزي عنه
إذا ملك النصف الآخر موسراً كان أو معسراً ٥ وإذا أعتق نصف
رقبتين عن كفارته أجزأه ذلك وكذلك إذا كان عليه كفارتان من
جنس فأعتق رقبة عنهما ثم أعتق رقبة أخرى عنهما أجزأه
وقال أبو بكر لا يجزئه وإذا كان عليه كفارات من أجناس كالظهار
والقتل والفطر لم يجز للمكفر إلا بنية معينة وإن كانت من جنس
واحد جازت بنية التكفير وهذا قياس قوله في الطهارة إذا كانت من
جنسين لم يجز التيمم لأحدهما إلا بنية التعيين ٥ وإذا كان عليه ظهاران
فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ينوي بهما أجزأه
عنهما ٥ ولا يجوز عتق رقبة موصوفة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً فإن
كان مقطوع اليد والرجل من خلاف لم يجزه ٥ وإذا كان له عبد

٨٣ يحتاج إلى خدمته وهو أن يكون زمناً أو مريضاً أو كان مثله لا يخدم
نفسه جاز له الصيام ولم يلزمه الإعتاق ٥ والاعتبار في الكفارات
بحال الوجوب فإن كان فقيراً ثم أيسر أجزأه الصيام وإن كان غنياً
ثم أعسر لم يجزه الصيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى الاعتبار
بأغلظ الأحوال فأي وقت قدر على العتق من وقت الوجوب إلى
وقت الأداء كان فرضه العتق ولم يجزه الصوم ٥ وإذا شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة فإن شاء مضى على صومه وإن شاء أعتق ٥ وإذا أفطر
لمرض لم يبطل تتابع الصيام فإن اعترض صيامه يوم لا يجوز صيامه
عن كفارته كيوم العيد وأيام التشريق لم يقطع التتابع ويعطي
كل مسكين في الكفارة مداً من طعام أو نصف صاع من شعير أو تمر ٥
وإذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين
لم يجزه وإن لم يقدر على عددهم في بلده أجزأه فإن غداهم وعشاهم
لم يجزه حتى يملكهم وإذا كفر المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على
المسيس وذكر أبو بكر كلاماً يدل على جواز تقديم المسيس على
الإطعام ٥ ويجوز إخراج الدقيق لا على وجه القيمة ولا يجوز صرف
الكفارات إلى أهل الذمة ويجوز دفعها إلى المكاتب على قياس
المذهب لأنه نص على جواز عتق المكاتب في الكفارة فصرفها
إليه أولى ٥ وإذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لزمتها كفارة
الظهار في إحدى الروايتين والأخرى لا يلزمها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

ومن قذف محصناً أو محصنة والقاذف حرّ عاقل بالغ جلد ثمانين
جلدة فإن كان القاذف عبداً جلد أربعين جلدة وإحصان القذف أن
يكون المقذوف حرّاً عاقلاً بالغاً عفيفاً مسلماً فإذا عدم شرط
من ذلك لم يجب الحدّ على القاذف ه وإذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وجحدت المرأة ذلك فإن الحاكم يلاعن بينهما يبدأ بالرجل
فيقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها من
الزنا ثم يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ذلك ه ثم
تقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا فإذا فرغا من ذلك فرق الحاكم بينهما ه ولا
تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم في إحدى الروايتين وفي الأخرى تقع
بلعانهما ه فإن كان اللعان على ولد فقد نفاه ألحق الحاكم الولد
بأمه وانقطع نسبه عن الأب ه فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه
حدّ القذف وإن لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست
حتى تلاعن أو تقرّ بالزنا في إحدى الروايتين وفي الأخرى تحدّ ولا
تحبس وهو اختيار أبي بكر والعبد والكافر والمحدود في القذف
إذا قذفوا أزواجهم وجب اللعان وكذلك المرأة والأمة
والكافرة والمحدودة ه ولا يعتبر أن يكون الزوج والزوجة من
أهل الشهادة في إحدى الروايتين وفي الأخرى أنهما إذا لم يكونا
من أهل الشهادة لم يجب اللعان وهو ظاهر كلام الخرقي
لأنه قال إذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة ه فإن قذف

زوجته قذفاً مطلقاً لم يضفه إلى مشاهدة الزنا كان له اللعان ه
وقذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته وإن أقرّ الأخرس
بالزنا فقياس المذهب أنه يحدّ ه وإذا قال لزوجته زنيت قبل أن ٨٤
أتزوج بك فعليه الحدّ وليس له أن يلاعن سواء كان هناك
ولد يريد نفيه أو لم يكن ه وإذا أبان زوجته بطلاق أو غيره ثم
قذفها بالزنا أضافه إلى حال الزوجية فإن لم يكن هناك نسب
لم يكن له أن يلاعن ويحدّ ه وإن كان هناك نسب فإن له نفيه
باللعان وإن لم يكن هناك ولد لم يكن له أن يلاعن ه فإن
قذفها وهي زوجته ثم أبانها فله أن يلاعن لدرء الحدّ القذف
الذي حصل في حال الزوجية سواء كان هناك ولد أو لم يكن ه
فإن قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها أجنبي بالزنا الذي قذفها به
الزوج لزمه الحدّ سواء كان لها ولد نفاه أو لم يكن ه وإذا نفى حمل
امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه ه فإن قذفها بصريح الزنا لأجل
القذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة أشهر أو
لأقل منها ه فإن قال لزوجته أصابك رجل في دبرك لزمه
الحدّ وله إسقاطه باللعان وكذلك إذا قذف أجنبية ه فإن قذف
زوجته وأمها وجب عليه الحدّ لكل واحد منهما ويملك إسقاط
حدّ الأم بالبينة وحدّ البنت باللعان وبالبينة ه ويجب اللعان في
النكاح الفاسد إذا كان هناك ولد فإن لم يكن لم يلاعنا ه وفرقة
اللعان فسخ وليست بطلاق ه وإذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما حرمت
عليه على التأبيد فإذا أكذب نفسه لم تحلّ له الزوجة في إحدى الروايتين

وفي الأخرى إذا أكذب نفسه حلّ له وردّت إليه امرأته ٥ فإن قذف
الرجل زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان وجب عليه حد
واحد لهما ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف في لعانه أو أغفل
ذكره ٥ فإن رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة كان له اللعان
في نفي الولد في أحد الروايتين وفي الأخرى لا يلاعن حتى تقذف
الزوجة ويلزمه الولد ٥ فإن مات الولد فنفاه أو نفاه ثم مات
لاعن بعد موته لنفيه ٥ فإن ولدت ولدين توأم فنفاهما ثم مات
أحدهما فإنه يلاعن وينفي نسب الحي والميت ٥ وإذا نفى نسب الولد
باللعان فمات الولد ثم اعترف به لحقه اعترافه به ٥ وإذا ولدت المرأة
ولدا فأقر به ثم نفاه وقال هو من زنا لحقه نسبه ولزمه الحد ٥
فإن ولدت امرأته ولدين فأقر بالأول ونفى الثاني لم يلاعن وعليه
الحد ٥ فإن قال لزوجته يا زانية فهو قاذف ذكره أبو بكر ولم
يفرق بين أن يكون القاذف ممن يعرف العربية أو لا يعرف ٥
وقال شيخنا أبو عبد الله إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفا
وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف وهو قياس قول أحمد رضي الله
عنه لأنه قال في الرجل إذا قال لزوجته بهشتم فإن كان لا يعرف
أنه طلاق لم يكن طلاقا فاعتبر أن يكون من أهل المعرفة بذلك ٥ فإن
قال لزوجته يا زانية فقالت أنت زان يلاعن الزوج لإسقاط حد القذف
وعلى المرأة حد القذف إذا لم يكن لها بينة ٥ فإن قذف الجماعة بكلمة
واحدة أقيم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات أقيم عليه لكل
واحد منهم حد في أحد الروايتين وفي رواية أخرى عليه لكل واحد

حد سواء قذفهم بكلمة أو كلمات وفيه رواية ثالثة إن طالبوا بحد
القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد وإن طالبوه متفرقين
حد لكل واحد منهم حد ٥ وإذا قذف محصنا في الظاهر فلم يحد له الحد ٨٥
حتى سقطت حصانة المقذوف بأن زنا أو أقر بالزنا لم يسقط الحد
عن القاذف ٥ فإن قذف زوجته بالزنا في طهر جامعها فيه كان
له أن يلاعن لإسقاط الحد ولنفي النسب ٥ ويجب الحد بالتعريض
بالقذف نحو قوله في حال الغضب جوابا لمن شاتمه يا فلان ما أنا
خلقت من نطفة حلال ما أنا بزان ولا أمي بزانية ولا يعرفك الناس
بالزنا ونحو قوله لزوجته قد فضحتني وغطيت رأسي وجعلت لي
قرونا وعلقت على أولاد من غيري وقد نكست رأسي ونحو
ذلك فإنه يكون قذفا يوجب الحد في حق الأجانب واللعان في حق
الزوجة في أحد الروايتين وفي الأخرى ليس بصريح في القذف ولا
يجب به الحد إلا أن ينويه ويفسره بالقذف ٥ وإذا أشهد الزوج
مع ثلاثة لم تقبل شهادته ويلاعن ويحد الثلاثة ٥ وإذا نقص
أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئا وحكم الحاكم بالفرقة بينهما
لم يصح حكمه ولم تقع الفرقة ٥ وإذا قذف امرأته فصدقته لم
يلاعنا سواء كان هناك ولد أو لم يكن ٥ ويلزمه الولد وهذا
قياس المذهب لأن من أصلنا أنه متى تعذر اللعان من جهة
الزوجة سقط عن الزوج وإذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط
اللعان ٥ واللعان لا يحصل بكماله لأيمان ٥ وإذا بدأ الحاكم
بلعان المرأة لم يعتد بلعانها ويلزمها أن تعيده ٥ وإذا ولد

الرجيل او قوله لعنه علي الهود ٥ وحد القذف لآدمي يصح ان يبرأ
منه ويعفو عنه ٥ وإذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف إذا لم
يكن طالب به فإن كان قد طالب به لم يسقط فإن طالب ثم مات
ثبت فإن قذف ميتا فهل يورث حده أم لا قال الخرقي يورث حده
وقال أبو بكر لا يورث حده وعلى قول الخرقي يأخذ بالحد من يرث
المال من زوج أو مناسب ٥ ومن سب النبي صلى الله عليه قتل
ولم تقبل توبته ٥ فإن كان كافرا فأسلم ففيه روايتان أحدهما
يقتل أيضا والثانية لا يقتل ويستتاب فبناء على قوله في الساحر
إذا كان كافرا لم يقتل وإن كان مسلما قتل ٥ ولا يجب على الأب حد
القذف بقذف ابنه ٥ فإن قذف أجنبيا بالزنا فحد له ثم أعاد قذفه
بذلك الزنا لم يحد له ٥ فإن قال لأجنبية زنيت مكرهة لم يكن قاذفا ٥
فإن قال لرجل يا زاني فقال له آخر صدقت حد الأول ولم يحد الثاني
ويتوجه أن يحد كالتعريض وكذلك إذا قال أشهدني فلان أو أخبرني
بأنك زان هل يحد يحتمل وجهين ٥ ولا حد على قاذف العبد ٥ وإذا
قذف مجهول النسب وادعى أنه عبد وأنكر المقذوف وقال أنا حر
فالقول قول المقذوف على قياس قول أصحابنا إذا ضرب ملفوفا
وادعى أنه كان ميتا فالقول قول الورثة أنه كان حيا وقال أبو بكر
القول قول القاذف ٥ فإن قال لعربي يا نبطي يا رومي يا فارسي أو
قال لفارسي يا رومي ولم ينف أباه من هذه صفته فلا حد على
القاذف في أحد الروايتين وفي الأخرى يحد ٥ فإن قذف صغيرة
لا يجامع مثلها أو صغيرا لا يجامع مثله حد القاذف ٥ فإن قال يا زانية فقالت

86 بك زنيت فهو إقرار منها بالزنا فيسقط الحد عن القاذف ولا يجب
عليها حد الزنا حتى تكمل أربع مرات ٥ ولا يكون قاذفا له بهذا الإقرار ٥
فإن قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف بنقض العهد ولحق
بدار الحرب ثم سبي أو اشتري في دار الإسلام أقيم عليه الحد وكذلك
المسلم إذا قذف ثم ارتد ثم أسلم أقيم عليه الحد ٥ فإن شهد شاهد
أنه قذفها يوم الأربعاء وشهد آخر أنه قذفها يوم الخميس جازت
شهادتهما ووجب اللعان على قياس قول أبي بكر لأنه قال إن شهد
أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالعجمية جازت شهادتهما
ولم يكن ذلك اختلافا ٥ وإمكان الوطء معتبر في لحوق النسب فإذا
زوج امرأته بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح ثم أتت بولد لم
يلحقه وكذلك إذا تزوجها بالمشرق وهو بالمغرب ثم أتت بولد لم يلحقه ٥

كتاب العدد

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا ٥ وقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن ٥ وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام
ولا يعتبر فيها الحيض ٥ فإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ٥
وعدة المطلقة ثلاثا أو واحدة في النكاح الصحيح والفاسد إن كانت
من ذوات الأقراء وكانت حرة ثلاثة أقراء والأقراء الحيض في أحد
الروايتين وفي الأخرى الأطهار فإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن

كانت معتدة او آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت أمة
فعدتها شهران في احدى الروايات وفيه رواية اخرى عدتها شهر
ونصف وفيه رواية ثالثة عدتها ثلاثة اشهر وعدة ام الولد اذا اعتقت
فعدتها حيضة فان كانت حاملا فحتى تضع حملها وان كانت آيسة
فالحكم فيها كالحكم في الامة القن اذا كانت موطوءة وفيها ثلاث روايات
احدها بثلاثة والثانية بشهرين والثالثة بشهر ٥ والمتوفى
عنها زوجها ان تخرج بالنهار ولا تفارق منزلها بالليل والمطلقة
تفارقه ليلا ونهارا في مدة العدة ٥ واذا انقطع الدم من الحيضة
مطلب الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل ٥ واذا تأخر حيض المطلقة لعارض
لعارض من مرض او رضاع او نفاس لبثت في العدة حتى تحيض او تبلغ
حد الاياس وان تأخر بغير عارض انتظرت ان تعلم براءة رحمها
مطلب تسعة اشهر ثم لتعتد بالشهور الثلاثة ٥ فان طلقها وقد
اتى عليها زمان الحيض ولم تحض فعدتها سنة ٥ والمستحاضة
اذا نسيت وقت حيضها ولم تدر هل كانت تحيض من اول الشهر
او وسطه او آخره ودام بها الدم جميع الشهر فعدتها سنة ٥
واذا مات صبي عن امرأته وهي حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ٥
واذا اقرت المعتدة بانقضاء عدتها بالاقراء ثم جاءت بولد
مطلب لستة اشهر فظاهر المذهب ثبت نسبه من الزوج والخلوة توجب
العدة ٥ واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها وطلقها قبل
ان اصابها بنت على العدة في احد الروايتين وفي الاخرى تستأنف
العدة ٥ ولو طلق امرأته تطليقة فمضى من عدتها قرء ثم طلقها

٨٧

تطليقة اخرى لم تجب عليها بالثانية شي وتحتسب ثلثة اقرا من الطلقة
الاولى ٥ واذا طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض ٥ فان طلقها
وهي آيسة او صغيرة في بعض الشهور فانها تعتد شهرا بالايام وشهورا
بالاهلة في احد الروايتين وفي الاخرى تعتد بالايام الجميع وكذلك الحكم
في احد الآجال والايمان والنذور والكفارات والاجارات والصوم
عنه في النذور على احد الروايتين ٥ والمبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة الا ان
تكون حاملا في الرواية المشهورة وفيه رواية اخرى لها السكنى
دون النفقة ٥ والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملا
كانت او حائلا في الرواية المشهورة وعنه رواية اخرى انها
ان كانت حاملا فلها السكنى والنفقة كالمبتوتة ولا يجب على المبتوتة
ان تعتد في منزل زوجها ولها ان تعتد في غيره ٥ والمتوفى
عنها يجب عليها الاعتداد في منزله ٥ واذا احرمت المرأة للحج
في بيتها ومات عنها وخافت فوات الحج ان اقامت على العدة
مضت في حجها ٥ واذا سافر بها زوجها ثم مات عنها وخافت
فوات الحج ان اقامت على العدة وبينها وبين منزلها مسافة لا تقصر فيها
الصلاة رجعت الى بلدها وان كان بينهما مسافة تقصر فيها
الصلاة في البر وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار ان شاءت مضت
وان شاءت رجعت ولم يلزمها المقام في الموضع ٥ والمطلقة الثلث
مطلب يجب في احد الروايتين وفي الاخرى لا احداد عليها ٥ ويجب الاحداد في
عدة الصغيرة والمجنونة والذمية ٥ وعلى الذمية العدة من زوجها الذمي

سواء كان من دينهم واعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن ۝ وإذا مات زوج
الذمية فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ۝ والعدتان من رجلين لا تتداخلان
سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مثل أن تكون امرأة متوفى في
عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة فإن القاضي يفرق بينهما وتكمل عدة
الأول ثم تعتد من الثاني وهما من جنس واحد فإن حملت نظر القافة
إلى الولد فإن ألحقوه بالأول انقضت عدتها به ثم استأنفت بعد وضعه
ثلاثة أقراء للثاني وإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه
وتمت عدة الأول بعده ۝ وإن كانا من جنسين مثل المتوفى
عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة
بالشهور وعدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور
وتعتد بالأقراء ۝ ولا يقع التداخل ما تراه من الحيض في عدة
الوفاة وقد تتداخلان إذا كانا من رجل واحد مثل أن يطلقها بعد
الدخول ثم يطلقها ثلاثا ثم يطأها بشبهة فإنهما تتداخلان ۝ وكل
واحد من الطلاق لو انفرد أوجب عدة وتقتصر على عدة واحدة ۝
وإذا نكحت المعتدة ثم دخل بها الثاني لم تحرم عليه بهذا
الوطء في إحدى الروايتين لكنها تباح له بعد انقضاء العدتين
تمام عدة الأول وكمال العدة منه وفي الرواية الأخرى تحرم
عليه على التأبيد ۝ وإذا ثم وجب في عدتها ووطئها لم
تنقطع عدتها من الأول وتنظر فإن مضت البقية قبل
تفريق الحاكم بينهما فرق بينهما واستأنفت عدتها من
الثاني وإن لم تكن قد مضت البقية من الأول أكملت
بقية عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني ۝

وامرأة المفقود تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة
أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة وتحل للأزواج بعد ذلك
إذا كان الغالب من حاله الهلاك مثل أن يفقد من بين
أهله بأن يسمعه الجن أو يكون في البحر مع جماعة
فينكسر بهم البحر ويغرق قوم ويفقد أو يكون في طريق
بين الصفين في حرب فيقتل قوم ويسلم قوم ويفقد أو
يكون في طريق مخوفة أو مفازة فيلحقهم شدة ويهلك قوم
ويسلم قوم ولا يعرف خبره فأما إن لم يكن الغالب من حاله
الهلاك مثل أن يسافر في تجارة إلى بلد وينقطع خبره ولم يعلم
أحي هو أو ميت فلا يجوز لها أن تتزوج حتى يتيقن الموت هذا في
الرواية المشهورة وفيه رواية أخرى لا تباح للأزواج في الأحوال
كلها حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش ۝
وقد قال في رواية ابن أصرم المزني بقاها إلى أن تمضي عليها
تسعون سنة ۝ ولا تفتقر في ضرب المدة وإباحتها للأزواج
إلى حاكم في إحدى الروايتين وفي الأخرى تفتقر إلى حكم الحاكم ۝
وإذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ثم جاء الزوج الأول
فإن كان الثاني لم يدخل بها فنكاحه باطل وهي زوجة الأول
وإن كان قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها بالعقد الأول
ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ
الصداق الذي أصدقها ۝ ويقسم مال المفقود بين ورثته

في الوقت الذي يكون لها التصرف في نفسها ٥ وإذا مات المولى
عن أم ولده أو أعتقها فعدتها حيضة في إحدى الروايتين وفي
الأخرى إذا أعتقها فعدتها حيضة وإن مات عنها فعدتها عدة
الوفاة ٥ وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها
بحيضة وكذلك لو أعتقها ٥ فإن أرادت أن تتزوج لم يجز حتى
تستبرئ نفسها بحيضة وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها
لم يحل له قبل أن يستبرئها وكذلك إن أعتقها وأراد تزويجها
أو أراد هو أن يتزوجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك وكذلك
إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها وكذلك لو
أعتقها لم يجز لها أن تتزوج بنفسها قبل أن تستبرئ نفسها
بحيضة ٥ وإذا كانت أمته فجحدت أو زوجة فطلقت قبل الدخول
أو ارتدت هي أو سيدها أو هما ثم رجعا إلى الإسلام حل له
وطؤها من غير استبراء ويلحق الولد في حق الأمة أربع سنين
ويلحق الولد بالزوج المطلق في هذه المدة في إحدى الروايتين
والأخرى بقدر سنتين ٥ وإذا مات الرجل عن امرأته فأتت
بولد في مدة الحمل فقال الورثة لم تلده ثبت نسبه بشهادة
امرأة واحدة على الولادة وكذلك إذا طلقها بائنا فأتت بولد
في مدة الحمل فقال الزوج لم تلده ٥ وإذا طلقها طلاقا بائنا
فأتت بولد لأكثر من مدة الحمل وهو أربع سنين فأنكره
الزوج وقد أخذت منه نفقة إلى أن وضعت فإنها ترد جميع

النفقة لأن البائن لا تستحق النفقة إذا كانت حائلا وإنما تستحق
لأجل الحمل فإذا بان أنها لم تكن حاملا وجب أن ترد جميعها وفيه
٨٩ رواية أخرى لا ترد شيئا وإنما تقع المسألة على أصلنا إذا ادعت
الحمل وظهر أمارات أنه ثم نفستا فأما أن تدعي ذلك فعلا ينظهر
لم يدفع إليها النفقة ٥ وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة
طلاقا رجعيا ثم أعتقت وهي في العدة انتقلت عدتها إلى
عدة الحرة ٥ وإذا طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت لم تنتقل
عدتها ٥ وإذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية ثم
عتقت في العدة فاختارت المقام عنده بطل خيارها ولم يكن
لها أن تختار نفسها بعد ذلك ٥ والمعتدة إذا أسقطت علقة أو
مضغة لم تنقض بها العدة ولم تصر بها أم ولد في إحدى الروايتين
والأخرى إذا لم يتبين فيه خلق آدمي فقد ذكر عدد من
القوابل أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي حكمنا بانقضاء
العدة وتصدق المرأة في انقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة
فيقعد أقل الحيض وهو يوم وأقل الطهر المجمع عليه وهو
خمسة عشر ٥ وإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين
يوما ولحظة وأقامت على ذلك بينة وهو أن تشهد امرأة أنها
حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوما ولحظة قبلت البينة
وحكمنا بانقضاء عدتها ولا يقبل بمجرد دعواها

كتاب الرضاع

قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ٥ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ ولا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعات في إحدى الروايات والثانية الرضعة الواحدة تحرم والثالثة الثلاث تحرم ٥ ومدة الرضاع حولان فإن فطم قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم ارتضع في الحولين حرم نص عليه ٥ ويتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط وفيه رواية أخرى لا يتعلق به التحريم وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي ٥ والحقنة باللبن لا تحرم ٥ وإذا شيب اللبن بغيره من طعام أو شراب أو دواء أو ماء وسقي به الصبي تعلق به التحريم سواء كان اللبن مغلوبا أو غالبا وهذا يخرج على الرواية التي تقول إن الوجور يتعلق به التحريم و[illegible] إن صنعت من لبنها جبنا فأطعمت صبيا حرمته ٥ وإذا نزل للمرأة لبن فأرضعت به طفلا لم تنشر الحرمة نص عليه أحمد رضي الله عنه ٥ وإذا حلب اللبن من ثدي امرأة ميتة وأرضع به صبي حرم ٥ وإذا تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة وضمنت نصف مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد ونقض نصف المسمى فإن كان تحته صبيتان فأرضعتهما أجنبية إحداهما قبل الأخرى حرمتا عليه ٥ وإذا كان لها لبن من زوج وطلقها وتزوجت آخر وحملت فنزل لبنها فهو منهما وكذلك إن ولدت من الثاني فهو بينهما وكذلك إن انقطع لبنها من الأول ثم عاد بظهور الحمل من الثاني ذكره أبو بكر ٥ وإذا قال لزوجته هذه أختي من النسب

والرضاع ثم رجع وقال أوهمت أو أخطأت لم يقبل منه رجوعه وإن قال ذلك لأجنبية ثم رجع لم يتزوجها حل له أن يتزوجها ولو ادعى رجل نكاحا على امرأة فجحدته ثم أقرت لم تحل له إلا بنكاح جديد ٥ ٩٠

كتاب النفقات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ٥ وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ وتجب على الزوج نفقة زوجته موسرا كان أو معسرا وهي غير مقدرة الحاكم تعتبر بحال الزوجين جميعا تفرض على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة من النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته وتفرض عليه نفقة خادمها إن كانت ممن تخدم مثلها ولا تفرض لأكثر من خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر منه ٥ وإذا تزوجت الكبيرة الصغير لا يجامع مثله فلها النفقة ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعد ما وجد التسليم فالقول قول الزوجة والمفوض عنه في الصداق ٥ وإذا أعسر بنفقة زوجته ثبت لها الخيار في الفسخ ٥ وتملك الزوجة مطالبة

زوجها نفقة ما مضى من الزمان في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا
تلزمه إلا أن يكون القاضي فرضها لها. وإذا وجبت نفقة
الزوجة إما بالقضاء أو بغير قضاء فمات أحد الزوجين أخذ من
تركة الزوج نص عليه. وإذا أسلف الزوج زوجته النفقة
ثم ماتت أو مات رجع بحصة ما بقي نصا على أصلنا وإنها
معاوضة. وإذا سافرت المرأة في تجارة لها بإذنه وجهان لا
نفقة لها. وإذا مات عن نكاح وكانت حاملا فلها النفقة
يوما بيوم قبل أن تضع والنفقة تجب للحمل في إحدى الروايتين
والأخرى تجب لها لأجل الحمل ولهذا الاختلاف فوائد أحدها
إذا تزوج حر بأمة ثم أبانها وهي حامل إن قلنا النفقة للحمل
لم تجب على والده ووجبت على سيد الأمة لأنه ملكه. وإذا
قلنا لها لأجله كانت على زوجها وهو المنصوص عن أحمد
الثانية عبد تزوج بأمة فأبانها وهي حامل فإن قلنا النفقة
للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك الغير وهو
المنصوص عنه وإذا قلنا لأجله فالنفقة تجب على سيد العبد
كما تجب نفقة زوجته. الثالثة عبد تزوج بحرة فأبانها وكانت
حاملا فإن قلنا للحمل فالنفقة على الزوجة لأنه ولدها حر من مملوك
وإن قلنا لها لأجله تكون على سيد العبد. الرابعة إذا كان الزوج
ناشزا والزوج حر فإن قلنا للحمل فعليه نفقته لأنه ولده وهو المنصوص

عنه وإذا قلنا لها فلا نفقة لأن النفقة لمن كانت معتدة من
نكاح له حرمة ولا حرمة له. الخامسة إذا نشزت وهي
حامل تحت الزوج فإن قلنا للحمل فعليه النفقة وإذا قلنا لها
لأجله فلا نفقة لها لأن الناشز لا نفقة لها. السادسة إذا
أبانها وهي حامل هل تستحق النفقة فإن قلنا لها فلا نفقة
لأن البائن لا نفقة لها وإن قلنا له وجبت النفقة. وإذا طلبت
المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها فوجد الأب من يرضعه
بأقل من ذلك أو يتطوع بالرضاع أجبر على أن يعطيها الأجرة
ولا تجبر على رضاع ولدها ويجبر الوارث على النفقة على قدر
ميراثه كالوالد وإن علا والولد وإن سفل والإخوة والأخوات
والأعمام وأولادهم ويلزم المولى من فوق النفقة على المولى من
أسفل نص عليه. وإذا بلغ الولد وليس له مال ولا كسب
فنفقته على أبيه وكذلك الجارية وكذلك نفقة العصبات.
وإذا كان للفقير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثا وإن كان
له بنت وبنت ابن فالنفقة بينهما فإذا كان له أم وبنت
فعلى الأم الربع والباقي على البنت. وإذا افترق الأبوان فالأم
أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون عند
من اختار من الأبوين فأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع
بغير تخيير لأن الجارية إذا بلغت هذا الحد تحتاج إلى الحفظ لأنه

متى تزوج في مثله. والأب أقوم بحفظها لأن الأم تخدع في حفظها ولهذا
المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلف بالأبوين الدار لأنه أقوم
بحفظه وأحوط للنسب حاويا رق الغلام لأنه بالليل عند أمه وبالنهار
حيث يأوي أبوه من كتاب أو دكان فهو مراعى له ولا يمكن مثل ذلك في
الجارية إلا أن تكون عنده. والأخت من الأب أولى بالحضانة من
الأخت من الأم في إحدى الروايتين والأخرى ومن الخالة نص
عليه والأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت من الأم في أحد
الروايتين والأخرى الخالة أحق. وإذا بلغت الجارية فعليها أن تكون
مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا
قياس قول أحمد رضي الله عنه لأنه قد قال إذا بلغت لم يزل الحجر
عنها في المال وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها. وإذا اختلف
بالأبوين الدار فالأب أحق به سواء كان هو المنتقل أو المرأة.
وإذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع.

كتاب الجنايات

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل. وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين إلى قوله والجروح قصاص. وقال تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد. ولا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الأب
بابنه. ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والابن بالأب ويقتل الرجل

بلغ مقابلة

بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالعبد. ويجري القصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد فيما دون النفس. وتقتل
الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وعنه رواية أخرى لا تقتل ٩٢
الجماعة بالواحد. ولا تقطع يدان بيد واحدة ولا تقطع اليمين
بالشمال ولا الشمال باليمين ولا اليد الصحيحة بالشلاء. ويجب
القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان يوجب القتل غالبا نحو
الحجر الكبير والخشبة الكبيرة وإذا رماه من شاهق وإذا هدم
عليه حائطا ونحو ذلك. وإذا غصب صبيا فأصابته صاعقة
أو نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب ديته. وقتل
عمد الخطأ تجب به الدية دون القود وهو ما ذكرناه عمده في
الفعل وخطأ في القصد فالخطأ حصل بجارحة هي اليد والعمد
بجارحة أخرى وهي القلب نحو أن يقصد قتله بآلة لا تقتل
غالبا كالحجر الصغير ونحوه ويقتل المكره والمكره جميعا.
وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم ثم رجعا
عن الشهادة وقالا عمدنا بالشهادة عليه ليقتله لزمهما القود.
وإذا قتل مرتد ذميا لزمه القود ذكره أبو بكر. وإذا أمسك
رجل رجلا وقتله آخر فالقود على القاتل ويحبس الماسك حتى
يموت في إحدى الروايتين والأخرى يقتلان جميعا. والواجب بقتل
العمد أحد شيئين القود أو الدية في إحدى الروايتين والأخرى القود
يتعين فائدة الخلاف أنا إذا قلنا الواجب القود فقط فمتى عفا
مطلقا لم يثبت له الدية وإذا قلنا الواجب أحد شيئين فمتى عفا مطلقا

ثبت له الدية وعلى الرواية الأخرى جميعاً لولي الدم أن يعفو عن القود
إلى الدية من غير اعتبار رضا الجاني سواء قلنا الواجب القود أو
قلنا أحد شيئين وكل من ورث المال ورث القود فيدخل فيه
النساء ويصح عفوهن عن القصاص كالرجل وإذا كان في
الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ
الصغير ويفيق المجنون في الرواية الصحيحة وفيه رواية أخرى
للكبير أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون ٥ وإذا
ثبت القصاص للصغير لم يكن لأبيه أن يستوفي له قبل بلوغه سواء
كان شريكاً فيه مثل أن يقتل امرأة ولها زوج وابن منه فيكون
للزوج الربع والباقي للابن أو لا يكون شريكاً ويكون جميعه للابن
فلا يكون للأب استيفاء ذلك في الموضعين وهذا يتخرج على المسألة
التي قبلها وأنه إذا كان في الورثة صغار وكبار لم يقتص حتى يبلغ
الصغار على الرواية الصحيحة فأما على الرواية الأخرى فللأب أن
يقتص للصغير ٥ وإذا قتل الواحد جماعة فحضر الأولياء الجميع وطلبوا
القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القود وبعضهم
الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء
كان الطالب للدية ولي المقتول أولاً أو ثانياً ٥ وإذا قطع يمين
رجلين وطلبا القصاص قطع لهما ولا دية عليه فإن طلب أحدهما
القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر والحكم
في قصاص الأطراف كالحكم في قصاص النفس ٥ وإذا قطع يد رجل
ثم قتل آخر قطع للأول وقتل للثاني وكذلك لو قتل رجلاً وقطع
يد آخر قطع وقتل ٥ وإذا مات القاتل وجبت الدية في ماله ٥

والسراية في القصاص غير مضمونة ٥ وإذا قطع يد رجل أو رجله أو
أوضحه فسرى إلى نفسه وجب القصاص في النفس وسقط حكم ما
٩٣ دون النفس رواية واحدة فإن قطع ثم قتله ففيه روايتان إحداهما
يجب القصاص في النفس ويسقط فيما دونها والثانية تقطع يده
ويقتل ٥ والعامد إذا شارك المخطئ في القتل لم يلزمه القصاص في
النفس في إحدى الروايتين والأخرى يلزمه ٥ وإن اشترك الأجنبي والأب
في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي ولم يجب على الأب ٥
وعمد الصبي في حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته مخففة وإذا قطع
يد رجل من مفصل الكوع ثم قطع آخر من مفصل الذراع قبل
اندمال قطع الأول ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود ذكره
أبو بكر ٥ وإذا قطع ولي المقتول يد القاتل ثم عفا عنه أو لم
يعف غرم دية اليد من ماله وسقط القصاص ٥ وإذا قطع إصبع رجل
عمداً وانشلت إلى جنبها أخرى وجب القصاص في الأولى والأرش في
الأخرى فإن قطع إصبعاً فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من
مفصل فقال أبو بكر يجب القصاص في الأولى والثانية جميعاً ٥ وإذا
قطع يداً تامة الأصابع ويداً ناقصة إصبع فالمجني عليه بالخيار إن يعفو
أو يأخذ دية أو يقتص ويأخذ دية إصبع وهذا قياس المذهب فإنه
قد نص في الأعور إذا فقئت عينه عمداً له أن يقتص من إحدى العينين
ويأخذ نصف الدية وقال أبو بكر إن اختار القصاص لم يكن له دية
الإصبع وكذلك الحكم فيه إذا شج رأس رجل موضحة ما بين طرفي
رأسه ورأس الشاج أصغر من رأس المشجوج فعلى ما ذكرناه هو بالخيار إن شاء

شحم والسن الشاخصة ما بين طرفي رأسه فأخذ أرش ما بقي من قدر الموضحة
وإن شاء ترك وأخذ منه أرش الموضحة وهو خمس من الإبل وعلى قول
أبي بكر هو بالخيار بين القصاص ولا شيء وبين الأرش ٥ وإذا قطع من
إصبع رجل الأنملة العليا وقطع من تلك الإصبع من رجل آخر الأنملة
الوسطى ولم يكن لها عليا فصاحب الوسطى بالخيار إما أن يصبر حتى
تقطع العليا منهما ثم تقطع له الوسطى أو يأخذ أرشها وهو ثلثه
بعره ٥ ولا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ٥ ولا يقطع ذكر الفحل بذكر
الخصي والذكر الذي نزل بذكر العنين وفيه روايتان أحدهما يقطع به
الذكر والثانية كمال الديه فالقصاص مبني على ذلك وإذا اختلف الجاني
والمجني عليه في صحة العضو التالف فالقول قول المجني عليه ذكره
أبو بكر ولا يقتص من الجراح إلا بعد الاندمال والبرء ولا يجوز
القود بغير السيف سواء قتل به أو بغيره في أحد الروايتين والأخرى
يقتل بمثل الآلة التي قتل ومن حل دمه بقصاص أو بردة أو زنا أو
بالكفر الأصلي فلجأ الحرم لم يقتل فيه إلا أنه لا يبايع ولا يشارى ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ثم يقتل وكذلك إن وجب عليه
حد غير القتل كالجلد والقطع في السرقة وقطع اليد قصاصا في أحد
الروايتين والأخرى إن وجب عليه ثم لجأ استوفي فيه وإن وجب
عليه ما دونه استوفي فيه ٥ وإذا كان الدم بين اثنين فقتل
أحدهما القاتل بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القود ذكره أبو بكر فإن
عفا أحدهما وقتل الآخر وهو لا يعلم بالعفو أو يعلمه إلا أنه
لا يعلم أن الدم قد حرم عليه لم يلزمه القود ذكره أبو بكر فإن

عفا أحدهما فقتله الآخر مع العلم فهو شريكه وعليه القصاص ٥
وإذا رمى إلى مرتد أو حربي فأصابه بعد إسلامه فعلى الرامي الديه
اعتبارا بحال الإصابة وكذلك إذا رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل ٩٤
وقوع السهم به وجب ديته لورثته ٥ وتغلظ الديه بالحرم والإحرام
والأشهر الحرام وبالرحم وصفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب
أو الفضة بزيادة القدر وهو ثلث الديه وإن كان بالإبل فقياس المذهب
أنها تغلظ أيضا بزيادة القدر لا بالسن لأنه قد ثبت من أصلنا أنه إذا
اجتمع في القتل حرمات غلظ لكل واحد ثلث الديه فلو قلنا تغلظ
بالسن وهو الأرباع أفضى ذلك إلى التداخل ٥ ويجمع بين التغليظ
بالحرم والشهر الحرام والرحم فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الديه ٥
ولنفس الحر الذكر المسلم أبدال مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاه
أو ألف دينار جميعها أصول أو اثنا عشر ألف درهم واختلف
الرواية في الحلل من حلل اليمن فروي عنه ما يدل على أنها بدل وروي
عنه أنها ليست ببدل ٥ أما الإبل في دية قتل العمد وشبه العمد
أرباع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وفيه رواية أخرى أنها أثلاثا
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها
كلها خلفة في بطونها أولادها ٥ ودية الخطأ أخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ٥ وأما البقر والغنم فيحتمل أن تغلظ في
العمد وشبه العمد وفي الخطأ مخففة ويكون تغليظها بإيجاب شيئين
وهما أسنان الزكاة التبيعة والمسنة من البقر والجذعة والثنية

من الغنم فيجب من كل جنس نصف الدية كما اوجبنا في دية الابل اذا كانت
تغلظ اربعة اسنان الزكوة وفي الخطا توجب في البقر تبيع وتبيعة
ومسنة اثلاثا وفي الغنم جذعة وجذع من الضان وثنية من المعز
سنان من ذلك اسنان الزكوة وسن ثالث ليس من اسنان الزكوة
على وجه التخفيف كما اوجبنا في دية الابل اخماسا اربعة اسنان الزكوة
وسن خامس لا يوخذ في الزكوة وهو بنو مخاض ۝ وأما الدراهم والدنانير
والحلل فلا يدخلها التغليظ في قتل العمد لان التغليظ انما يكون
بالصفة وليس هناك صفة تغلظ بها ۝ فاما دية المراة الحرة فعلى
النصف من جميع ذلك ۝ ودية العمد تجب في مال القاتل حالة ۝ ودية
الخطا على العاقلة في ثلث سنين ۝ ودية شبه العمد اختلف اصحابنا
فقال الخرقي تكون على العاقلة كدية الخطا ۝ وقال ابو بكر تكون
في ماله ۝ وفي الهاشمة عشر من الابل وهي التي تكسر العظم وتهشمه ۝
وتجب في اليدين الدية ۝ وفي الرجلين الدية ۝ وفي العينين الدية ۝ وفي
الاذنين الدية ۝ وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ۝ وفي اللسان الدية ۝
وفي الذكر الدية ۝ وفي المارن الدية ۝ وفي العقل الدية ۝ وفي السمع
الدية ۝ وفي البصر الدية ۝ وفي اللحية اذا لم تنبت الدية ۝ وكذلك
شعر الراس اذا لم ينبت وكذلك الحاجبين اذا لم ينبت ۝ وفي اصابع
اليدين والرجلين الدية ۝ وفي اصبع واحدة عشر من الابل ۝ وفي
الاجفان الدية ۝ وفي كل جفن ربع الدية ۝ وفي كل سن خمس من الابل ۝
وفي الصعر الدية وهو تحويل الوجه في جانب ۝ وفي استطلاق البول
الدية وهو اذا ضربه فاستطلق بوله ۝ وفي اشراف الاذنين الدية وهما

الجلد القايم بين العذار والبياض الذي حولها ۝ وإذا قطع اليد من
نصف الذراع او المرفق او العضد فقط نصف الدية كما لو قطعت من
٩٥ الكف ۝ وإذا قطع كفه وفيه اصبع او اصبعان لم يدخل ارش ما لم
يحاذي الاصبع الباقية من الكف في دية الاصبع وانما يدخل ارش
ما حاذاها من الكف في ديتها ۝ وفي العين القايمة التي لا يبصر بها واليد
الشلا والسن السودا ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي
والاصبع الزايدة ثلث الدية في احد الروايتين والاخرى تجب في جميع
ذلك حكومة ۝ وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي الزندين بعيران
وفيهما اربعة ابعرة ۝ وفي موضحة الوجه خمس من الابل في اي موضع
من الوجه كانت وما دون الموضحة من الجراح لا يجاوز بها ارش الموضحة
رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الموضحة المذهب انه لا يبلغ بها وقال
الخرقي لا يجاوز بها ارش الموقت وظاهر كلامه انه يبلغ بها ۝ وإذا اوضحه
فذهب عقله فعليه ارش الموضحة ودية كاملة لذهاب العقل ۝ وفي
ذكر الرجل الدية كالمراة ۝ وإذا قلع سن رجل فنبت فلا شي
على القالع ذكره ابو بكر ۝ ويجري القصاص في كسر السن كما يجري
في قلع جميعها ۝ فاما العظام الباطنة فلا قصاص فيها ۝ وإذا
ضرب سن رجل فاسودت وجب ارش السن كاملا وهو
خمس من الابل ۝ وإذا قطع لسان صبي صغير لم ينطق وجب على
القاطع دية كاملة ۝ وفي عين الاعور دية كاملة ۝ وإذا قلع الاعور
اخرى عيني الصحيح عمدا لم يملك المجني عليه القصاص وكان له الدية
كاملة ۝ والمراة دية نفسها نصف دية الرجل وأما ارش جراحها

تساوي الرجل في ثلث الديه فما دون فاذا زاد على الثلث فهي على
النصف من الرجل في احد الروايتين وفيه رواية اخرى تساويه
فيما دون الثلث فاذا بلغت ثلث الديه كان على النصف ٥ فاذا
وطي زوجته ومثلها يوطا فافضاها وهو ان تجعل مدخل الذكر
وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا فلا شي عليه
سوا استمسك البول او لم يستمسك فان زنا باجنبيه مطاوعه
فافضاها لم يجب عليه للافضا شي وان استكرهها على الزنا فان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الديه للافضا وان لم يستمسك فعليه
الديه وليس عليه حكومه ٥ فان وطي امراه بشبهه فافضاها فان كان
البول يستمسك فعليه المهر وثلث الديه وان كان لا يستمسك فعليه
المهر والديه جميعا ٥ وفي ذكر الخصي والعنين حكومه في احد
الروايتين والاخرى ديه كامله ٥ وديه اليهودي والنصراني اذا كان له
عهد وقتله مسلم عمدا مثل ديه المسلم وان قتله خطا او قتله من هو
على دينه عمدا او خطا فالديه ففيه روايتان احدهما نصف ديه المسلم
وهو اصح والثانيه ثلث ديه المسلم ٥ والعبد تضمن قيمته بالغه ما بلغت وكل
جنايه لها ارش مقدر في الحر من الديه فانها مقدره في العبد بذلك الارش
من قيمته في احد الروايتين والاخرى يضمن ما نقص وهو اختيار ابي بكر
الخرقي ٥ واذا قطع يد عبد خطا فاعتقه مولاه ثم مات من القطع
فالسرايه مضمونه ويضمن القاطع قيمته يوم قطعه للمولى ذكره ابو بكر ٥
فان قطع عبد يد عبد لرجل عمدا فاعتقه المولى ومات العبد فان
لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص وان كان له وارث غيره لم يجب
له القصاص وهذا قياس قولنا وان مثل نفسه يكون للسيد ٥ فان
قطع يدي عبده او فقا عينيه وقيمته الف دينار فاعتقه سيده ثم سرت

٩٦

الى نفسه ومات فهو حر استقر على الجاني الف دينار ذكره ابو
بكر ٥ وجنايه العبد المغصوب على الغاصب هدر وجنايته على مولاه
وعلى ماله مضمونه على الغاصب ٥ واذا جنى العبد جنايه خطا فالمولى
بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى ولي المجني عليه يملكه بذلك وان زادت
قيمته على ارش الجنايه او نقصت فان امتنع الولي من قبوله وطلب
المولى بيعه ودفع الثمن في الارش لم يجبر المولى على ذلك في احد
الروايتين والاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى الولي او البيع
فان فضل من ثمنه شي فهو لسيده وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك ٥ واذا جنت ام الولد وجب
على مولاها الاقل من قيمتها او ارش جنايتها فان فداها ثم جنت ثانيا
فقال ابو بكر فيها روايتان احدهما يجب ايضا اقل الامرين وهكذا كلما
جنت بعد الفدا ٥ واذا قتل العبد خطا فقيمته في مال الجاني وكذلك
ارش الجنايه على اطرافه في مال الجاني فان حفر بيرا في الطريق فاعتقه
مولاه ثم وقع في البير انسان فالضمان على المعتق فان ضرب رجلا
او صبيا او افزعه فاحدث بغائط او بول او ريح وجب على عاقلته ثلث
الديه ٥ واذا جنى على نفسه او على اطرافه جنايه خطا حملته العاقله
فيكون اطرافه وضمان نفسه لورثته الا ان يكون الورثه هم العاقله
فلا يجب لهم على انفسهم حق ٥ واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى
عاقله كل واحد منهما كمال ديه صاحبه واذا مال الحايط الى الطريق
او ملك غيره لم يضمن ما يتلف به سوا تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم ٥
واذا صاح بصبي او معتوه وهما على سطح او حايط فوقع فمات او ذهب
عقل الصبي ضمن وكذلك اذا بعث الامام الى امراه يستدعيها الى مجلس
الحكم فاجهضت جنينها من الفزع او زال عقلها وجب الضمان على الامام ٥

ويعقل الأب عن ابنه والابن عن أبيه في أحد الروايتين وهو اختيار أبي بكر
والأخرى لا يعقل واحد منهما عن صاحبه وتكون العاقلة فيه العصبات
كالأخوة من الأب والأم ومن الأب وبنوهم والعمومة من الأب والأم
أو من الأب وبنوهم ولا يلزم الجاني تحمل شيء من الدية سواء اتسعت
العاقلة لتحملها أو لم تتسع ولا مدخل لأهل الديوان في تحمل الدية إذا لم
يكونوا أقارب الجاني ولا مدخل للفقير في تحمل العقل وما يحمل
كل واحد من العاقلة غير مقدر وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما
يمكن ويسهل ولا يضر به ويحمل الموسر زيادة على ما يحمل المتوسط
من العقل وتقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من
العصبات فتقسم على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية فإن
استغرقوه لم تقسم على غيرهم وإن لم يستغرقوه قسم على أولادهم
فإن لم يستغرقوه قسم على إخوتهم فإن لم يستغرقوه فعلى أولادهم
فإن لم يستغرقوه فعلى العمومة وعلى هذا يعتبر فيه الأقرب فالأقرب
ترتيب الميراث والحاضر والغائب في تحمل الدية سواء ويعتبر ابتداء الحول
العقل من حين الموت لا من حين الجرح ولا من حين حكم الحاكم وفي الجرح
إذا اندمل من حين الجرح وإذا سرت الجراحة إلى طرف آخر مثل أن
قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال ودية المرأة
والذمي تقسم على العاقلة في ثلث سنين ومن مات من العاقلة لم
يسقط ما لزمه من العقل وأخذ من تركته والمولى من أسفل لا يتحمل
الدية ذكره أبو بكر ومولى الموالاة لا يتحمل وأهل الذمة يتعاقلون
ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث وإنما يجب في مال الجاني وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية
أمه حين تنقص من الأصل وإن ألقته حيا فعلم حياته بحركة أو تنفس ولم

يستهل ثم مات ففيه دية تامة فإن ماتت الأم والجنين جميعا ضمن الجنين
بالغرة والأم بدية كاملة وجنين الأمة إذا كان مملوكا مضمون بعشر قيمة
أمه ذكرا كان أو أنثى والغرة الواجبة بقتل الجنين تقسم على العاقلة في
ثلث سنين كما تقسم الدية الكاملة وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت
الأم أيضا بالضربة فتحمل العاقلة دية الأم والجنين جميعا فأما الغرة بانفرادها
فلا تحملها العاقلة لأنها تنقص عن ثلث الدية ومن حفر بئرا في فنائه فوقع
فيها إنسان ضمنه وإذا بسط في المسجد بارية أو علق فيه قنديلا وعلق
بابا أو حفر بئرا للمطر أو بنى بناء فقتل به إنسانا لم يضمن وأصل هذا ما نص
عليه إذا حفر في الطريق بئرا للمطر أو للشرب وإذا اتخذ في داره
كلبا عقورا فعقر به إنسان لم يضمنه في أحد الروايتين والأخرى
يضمن

فصل

ونبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند دخول
اللوث وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص وتجب القسامة
وإن لم يكن بالقتل أثر إذا كان هناك لوث وإذا حلف أهل
القسامة بعد ما ردت الأيمان عليهم لم يغرموا شيئا وإذا نكل
المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسوا وإذا ادعى على رجل
أنه قتل وليا له فجحد المدعى عليه وليس هناك لوث وقلنا يستحلف
في دعوى القصاص فإنه يستحلف يمينا واحدة ولا بد من تعيين القاتل
في القسامة ولا يستحلف من لم يعينه الولي بالدعوى وليس للولي
أن يقسم على أكثر من واحد واللوث الذي يحلف به الأولياء القسامة
هو أن يوجد قتيل بين قوم أو بقربهم وبينهم عداوة ظاهرة
ولا قسامة إلا في النفس ذكره أبو بكر وفي العبد المقتول قسامة
وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب لم يلزم كل واحد

منهم خمسون يمينا وتسمع الأيمان من الوارث من العصبات في إحدى الروايتين
والأخرى تسمع من الوارث وغير الوارث من عصباته ٥ ولا مدخل
للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ ٥ واختلف أصحابنا في وجوب
الكفارة بقتل العمد المحض فذكر أبو بكر لا كفارة وقد أومى إليه أحمد
رضي الله عنه فقال الخرقي وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل على أن
على قاتل العمد تحرير رقبة وقد أومى إليه أحمد وتجب كفارة القتل على الصبي
والمجنون والكفار ٥ وتجب كفارة القتل على القاتل بالسبب مثل حفر
البئر ووضع الحجر والسكين في طريق المسلمين ٥ وتجب الكفارة بعد
الكا فر المجنون الرم والعبد ٥ ولا مدخل للإطعام في كفارة القتل
ويجب من سه من جنس العتق والصيام وفيه رواية أخرى للإطعام ٥
مدخل فيها ٥ وإذا ضرب رجل ملفوفا فادعى حيا فقده بنصفين ثم اختلف
الجاني وولي المجني عليه فقال الجاني كان ميتا حال ما ضربته وقال
الولي كان حيا فقتلته فالقول قول المجني عليه ذكره أبو بكر ٥ ومن يعلم
السحر ويستعمله يكفر ولا تقبل توبته كالمرتد فأما ساحر أهل الكتاب
فلا يقتل ٥ وإذا رجع الشاهدان والمشهود له جميعا بعد ما قتل المشهود
عليه فلورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جميعا
وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك
وأبى القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فهما ضامنان ٥
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن الرجل نصف الدية
والنسوة النصف ٥ وإذا صالت البهيمة على إنسان فلم يتمكن من
دفعها إلا بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه ٥ وإذا عض رجل يد رجل حال
الخصومة أو غيرها فانتزع يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه ٥ وإذا

٦٠

اطلع في بيت رجل فنظر إلى حرمته أو عورته فله أن يرمي عينه
فإذا فقأها فذهبت فلا ضمان عليه ٥ وما أفسدت البهائم بالنهار فليس
على صاحبها ضمان إذا لم تكن يده عليها وما أفسدت بالليل فضمانه ٩٨
عليه ٥ وإذا نفحت الدابة برجلها وصاحبها يسير عليها فلا ضمان عليه
وما جنت بيدها أو فمها فعليه الضمان ٥ والختان واجب على الرجال والنساء

مطلب الجهاد

كتاب قتال أهل البغي

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ٥
يجب قتال أهل البغي وهم الخارجون على الإمام ومن أتلف منهم
مالا على أهل العدل أو قتلوا منهم فلا ضمان عليهم في إحدى الروايتين
والأخرى عليهم الضمان وموضع الروايتين فيما أتلفوه حال القتال فأما
قبل القتال أو بعده فعليهم الضمان رواية واحدة وإن كانت طائفة
يسيرة غير ممتنعة فهل تتعلق عليهم الضمان رواية واحدة أو على
الروايتين ظاهر كلام أبي بكر أن الطائفة اليسيرة كالكثيرة وفيه وجه
آخر أنها إذا كانت يسيرة غير ممتنعة فإنه يجب عليها الضمان
رواية واحدة ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي
بالكفار من أهل الحرب وأهل الذمة ولا يجوز أن يستعان بكراع
أهل البغي وسلاحهم على حربهم ومن سبى من أهل البغي ولا أصحابهم
ولا يقتل منهم إلا التوبة ولا تغنم أموالهم ولا يجاز على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن وتنفذ قضايا القضاة على
الوجه الذي ينفذ قضايا غيرهم ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب المرتد

قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ٥ والمرتد يستتاب
ويوجل بعد الاستتابة ثلثة ايام فان تاب والا قتل ٥ وتقتل المرتدة بعد
الاستتابة كالرجل ٥ ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يستتر الكفر
ويظهر الاسلام في احد الروايتين والاخرى تقبل توبته ٥ واذا
لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولم يعتق مدبريه
وامهات اولاده ويحفظ الامام عليه ماله فان رجع مسلما سلم
اليه وان مات او قتل مرتدا كان فيا ٥ وولد المرتد الذي ولد في
حال ردته سواء كان مولودا في دار الحرب او في دار الاسلام ٥ والمرتدة
اذا لحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها ٥ والردة لا تبطل الاحصان
اسلم او لم يسلم ٥ واذا ارتد المحصن ثم رجع الى الاسلام لم يبطل احصان
الرجم ٥ واذا وجب عليه حد فارتد ثم اسلم لم يسقط عنه ٥ وتصح
ردة السكران واسلامه ٥ وملك المرتد لا يزول بالردة وانما يزول
بالموت او القتل ويمنع من التصرف فيه فان رجع والا كان في بيت المال
ذكره ابو بكر في كتاب المرتد ان ملكه يزول الى جماعة المسلمين
ولا تقضى منه ديونه ولا ينفق على زوجاته منه فان عاد الى الاسلام اعيد
ملكه ٥ وتصح ردة الصبي اذا كان مميزا او يصح اسلامه ٥ واذا قطع
يد المسلم عمدا فارتد عن الاسلام ثم مات على ردته فعلى القاطع
نصف الدية في ماله لورثة المقطوعة يده ٥ فان اسلم ثم مات من
القطع فعلى القاطع الدية في ماله لورثته ٥ واذا ارتد اهل بلد
وجرى حكمهم فيه صار دار حرب في اغتنام اموالهم وسبي
ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة نحو بلاد الصمطي ٥ واذا لحق المرتد

بدارهم او اسلموا او قد اتلفوا انفسا واموالا اخذوا بذلك وقد ذكر
ابو بكر كلاما يقتضي ان لا يضمنوا الاموال كاهل الحرب ٥ واذا ٩٩
انتقل الذمي من دين الى دين من اديان الكفر لم يقر عليه سواء كان
قبل دينه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او النصراني الى اليهودية
او كان اجل من دينه كالمجوسي ينتقل الى دين اهل الكتاب او
كان انقص من دينه كالكتابي ينتقل الى دين عبدة الاوثان ٥٥٥٥

كتاب الحدود

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٥
وقال تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فامسكوهن
في البيوت ٥ وحد الزنا على وجهين ان كانا غير محصنين وكانا
حرين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وغربا الى مسافة تقصر في مثلها
الصلوة ٥ وان كانا مملوكين او احدهما جلد المملوك منهما خمسين
ولم يغرب وجلد الحر مائة ونفي ٥ وان كانا محصنين او احدهما رجم
المحصن منهما وهل يجلد مع الرجم على روايتين احدهما يجلد مائة ثم يرجم
والثانية يرجم ولا يجلد ٥ واما غير المحصن فانه يجلد وينفى ولا يرجم ٥
وشرائط الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا تزوج امراة على مثل حاله
تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة فان وجدت هذه المعاني
وجب الرجم وان عدم شرط منها وجب الجلد ٥ فاما الاسلام فليس من
شرائط الاحصان ٥ واذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا فوطئها
وجب عليها الحد ٥ واذا زنا عاقل بمجنونة فعليه الحد ولا حد عليها

وكذلك اذا اكره امراه على الزنا حد الرجل ولا حد عليها ٥ وإذا وجد
امراه على فراشه او في حجرته فوطئها يظن انها زوجته او جاريته فان
انها اجنبيه فلا حد عليه وكذلك لو كان اعمى فوجد على فراشه
امراه او نادا زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان
انها اجنبيه فالحد عليه ٥ ولا يثبت الزنا الا بشهاده اربعه من الرجال ولا
يثبت باقل من ذلك ولا يثبت بشهاده النسا مع الرجال ولا الشهاده على
الشهاده ولا كتاب القاضي الى القاضي ٥ وإذا جا شهود الزنا متفرقين
لم تقبل شهادتهم ٥ وإذا شهد ثلثه وامتنع الرابع حد الثلثه حد
القذف وكذلك ان شهد اربعه احدهم الزوج حد الثلثه ويلاعن
الزوج ٥ وإذا ثبت الرجم بشهاده لم يجب على الشهود حضور الرجم
والبدايه به وكذلك إن ثبت باقرار لم يجب على الامام حضور الرجم
والبدايه به ٥ ولا يجب حد الزنا الا باقرار اربع مرات سوا كان ذلك
في مجلس او مجالس ٥ وإذا اقر بالزنا بامراه يعينها وجحدت هي حد
الرجل ٥ وإذا اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد ٥ وإذا شهد
عليه اربعه بالزنا فصدقهم وجب عليه الحد ٥ والذي يعمل عمل قوم
لوط يحد وحده الرجم بكرا كان او ثيبا في احد الروايتين والاخرى
حده حد الزاني ان كان بكرا جلد مايه وغرب عاما وان كان ثيبا
رجم ٥ ومن اتى بهيمه فعليه الحد في احد الروايتين والاخرى لا حد
وفي صفه الحد روايتان كاللوطي وتقتل البهيمه سوا كانت البهيمه
له او لغيره الا انها ان كانت لغيره غرم قيمتها وسوا كانت مما يوكل
لحمها او لا يوكل ويحرم اكل لحمها ٥ وإذا عقد على ذات محرم ووطئها

مع العلم بتحريمها عليه حد وكذلك لو عقد على امراه في عدتها من غيره ٥ مطلب
وفي صفه الحد روايتان مثل حد اللوطي فان ملك ذات محرم من الرضاع
فوطئها مع العلم بالتحريم ففيه وجهان احدهما لا حد عليه والثاني عليه
١٠٠ الحد وقد اوما احمد الى الوجهين ٥ وإذا استاجر امراه ليزني بها ففعل
وجب عليه الحد ٥ والمجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود فاذا
جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين ٥ وان تفرق
المجلس بهم لم تقبل شهادتهم ٥ وإذا شهد اثنان انه استكرهها واثنان انها
طاوعته لم يحد واحد منهما ذكره ابو بكر ٥ فان شهد اثنان انه زنا بها في
قميص احمر وشهد اخران انه زنا بها في قميص ابيض فشهادتهم مقبوله ويجب
الحد على المشهود عليه ذكره ابو بكر ٥ فان شهد اثنان انه زنا بها في هذه
الزاويه واثنان اخران انه زنا بها في زاويه اخرى فشهادتهم جايزه ٥
ويحد المشهود عليه اذا كان البيت صغيرا والزوايا متقاربه ٥ وإذا شهد
اربعه بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم حدوا كلهم في احد
الروايتين والاخرى يحد الثلثه فقط ولا يحد الراجع ٥ وإذا شهد
اربعه بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجم المشهود عليه ثم رجعوا
كلهم فذكر ابو بكر وجهين احدهما على شاهدي الاحصان نصف
الديه وعلى شهود الزنا النصف ٥ الثاني على شهود الاحصان ثلث
الديه وعلى شهود الزنا الثلثان ٥ فان شهد خمسه بالزنا فرجع واحد
منهم بعد القتل او شهد ثلثه بالمال فرجع واحد منهم بعد الحكم به
لزمه خمس الديه وثلث المال المشهود به ٥ فان شهد سته بالزنا
فرجم المشهود عليه ثم رجع ثلثه منهم لزمهم نصف الديه ٥ فان شهد
اربعه بالزنا وله زوجه له منها ولد فانكر وطيها

لم يرجم ٥ وإذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة
آخرين على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لم تقبل شهادة واحد
منهم ٥ وإذا جلد الامام بشهادة الشهود ثم بان انهم عبيد او
بعضهم عبد او امراة او كفار فإن ارش الضرب مضمون وفي اي
موضع يكون ذا الضمان فذلك من خطا الامام وفي ذلك روايتان
احدهما في بيت المال وهو اختيار الخرقي والثاني يكون على عاقلته
قال ابو بكر على القولين جميعا ٥ وإذا شهد اربعة على رجل
بالزنا فزكاهم نفر زعموا انهم احرار مسلمون فاذا هم عبيد كفار
وقد رجم الامام بشهادتهم حين زكوهم كان لولي المرجوم ان يطالب
من شاء من الامام ومن المزكين لانهم الجوه الى قتله فان طالب
الامام رجع على المزكين الشاهدين وان طالب الشاهدين لم
يرجع على الامام لانه كالآلة لهما لانهما الجاه الى قتله وإذا شهدوا
بعد حين بزنا او سرقة او شرب خمر قبلت شهادتهم ٥ وإذا شهد
اربعة على امراة بالزنا فادعت المراة انها بكر فنظر النساء اليها وقلن
هي بكر فلا حد عليها ولا على الشهود ٥ وإذا زنا بجارية ثم اشتراها
اقيم عليه الحد ٥ وإذا وطئ جارية امراته باذن المراة مع علمه بالتحريم
لم يرجم وجعل عليه جلد مائة ٥ والعبد اذا زنا جلد نصف جلد الحر
ولا رجم عليه ٥ وللسيد اقامة الحد على عبده وامته اذا لم تكن الامة ذات
زوج فان كانت تحت زوج لم يقم الحد عليها واما القطع في السرقة والقتل
في الردة فلا يملك السيد اقامة ذلك نص عليه ٥ والاكراه على الزنا
لا يسقط الحد سواء كان المكره سلطانا او غير سلطان ٥ وإذا ظهر
بامراة حرة او امة حمل ولا بعل لها زوج ولا مولى معروف بوطئها وقالت

اكرهت او وطئت بشبهة لم يجب عليها الحد ٥ وإذا عزر الامام رجلا
فمات منه فلا ضمان على احد وكذلك اذا ضرب الزوج زوجته في النشوز
فماتت فلا ضمان عليه وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي فمات ٥ والتعزير
فيما يستحق التعزير في مثله واجب ٥ والتعزير يختلف مقداره باختلاف
سببه فان كان سببه وطئا في الفرج كوطء الرجل الامة المشتركة
ووطء الاب امة ابنه ووطء جارية نفسه بعد ان زوجها ووطء جارية امراته
بعد ان اذنت له في وطئها ووطء الاجنبي فيما دون الفرج فلا يبلغ
به اعلى الحدود فيجلد مائة الا سوطا او مائة ويسقط النفي وما عدا
ذلك لا يبلغ به ادنى الحدود مثل ان يسرق نصابا من غير حرز او اقل
من نصاب من حرز او قبل اجنبية او خلا بها او شتم انسانا او ضربه ٥
والمريض لا يؤخر عند الحد سواء كان يرجى زواله او لا يرجى فان كان ممن
يخاف عليه التلف فانه يقام عليه باطراف الثياب وعثكول النخل
وان كان ممن لا يخاف عليه التلف اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه
تلف النفس وكذلك الحكم في الضعيف الخلقة ٥ ويضرب في الحدود
الاعضاء كلها الا الفرج والراس والوجه ٥ ويضرب الرجل قائما ولا يجرد
في ضرب الحدود كلها ولا يحفر له في حد الرجم ٥ والضرب في الزنا اشد
منه في القذف والشرب ٥ والضرب في القذف اشد منه في الشرب ٥٥٥

باب القطع في السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ٥ ويقطع السارق
في ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض ولا يقطع في اقل

من ذلك في أحد الروايات والأخرى يقطع بسرقة ثلثة دراهم أو قيمة ثلثة دراهم
من الذهب والعروض فالرواية يقطع بسرقة ربع دينار أو ثلثة دراهم
أو قيمة أحدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم وإذا سرق ربع
دينار تبرا أو ثلثة دراهم نقرة قطع ٥ ويجب القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد
نحو اللحم والمرق والفاكهة الرطبة والألبان ونحوها ٥ ويجب القطع بسرقة
العود المأكولة من حرزها ٥ ويجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته
ثلثة دراهم واختلف أصحابنا في سرقة الكلأ فقال أبو بكر لا يقطع وقال أبو إسحق
يقطع وسارق الثمار المعلقة على النخل والشجر إذا لم يكن في حرز سقط
القطع عنه ويغرم القيمة مرتين ٥ ويجب القطع على جاحد العارية ٥ وإذا
اشترك اثنان في سرقة نصاب قطعا سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج
إلى التعاون عليه كالساجة ونحوها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب
ونحوه سواء اشتركا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد
منهما بإخراج شيء وكان مجموعه نصابا ٥ ويجب القطع بسرقة كتب الفقه
والحديث والشعر وغير ذلك ٥ وإذا اشترك اثنان في نقب ودخلا الحرز
وأخرج أحدهما نصابا ولم يخرج الآخر فالقطع عليهما ٥ فإن اشترك اثنان
في نقب ودخل أحدهما فأخرج المسروق وناوله الآخر خارج الحرز فالقطع
على الداخل دون الخارج وكذلك لو رمى به إليه فأخذه ٥ فإن اشترك اثنان
اثنان في النقب ودخل أحدهما وقرب المتاع من النقب وأدخل الآخر
يده فأخذه قطعا جميعا ٥ فإن نقب وحده ودخل الحرز ورمى بالمتاع خارج
الحرز قطع ٥ فإن سرق ما قيمته نصابا ثم نقص عن النصاب قبل القطع
لم يسقط القطع ٥ فإن سرق حرا صغيرا لا يعقل لم يلزمه القطع في أحد

الروايتين والأخرى يقطع إذا كان عليه حلي ٥ ولا قطع على سارق المصحف
في إحدى الروايتين ذكره أبو بكر ولم يفرق بين أن يكون عليه حلية أو لم يكن ٥ ويقطع
النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر ويجب القطع على من سرق
من ثياب الكعبة ٥ وإذا سرق في المرة الثالثة لم يقطع في إحدى الروايتين ويحبس
حتى تحدث توبة في آخر الروايتين والأخرى يقطع في الثالثة والرابعة ٥
وإذا سرق عينا وقطع بسرقتها ثم عاد فسرقها قطع ٥ ولا يقطع
السارق إلا بإقرار مرتين أو بشهادة رجلين حرين ٥ ويجتمع الغرم
والقطع جميعا ٥ ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر سواء
سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه في إحدى الروايتين
والأخرى يجب القطع إذا سرق من بيت خاص لأحدهما ٥ ويقطع الأقارب
بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين كالأخ والأخت
والعم والعمة والخال والخالة ٥ وإذا سرق المسلم من مال المستأمن
نصابا قطع وإن سرق المستأمن من مال المسلم ففي القطع وجهان
فإن شهد اثنان أنه سرق بقرة ثم اختلفا في اللون فقال أحدهما
سوداء وقال الآخر بيضاء فالشهادة مقبولة ويقطع المشهود
عليه ٥ فإن سرق آنية فيها خمر أو ما قيمته الآنية نصابا لم يقطع ٥
فإن سرق صليبا أو صنما من ذهب لم يقطع وكذلك إذا سرق طنبورا
أو دفا ٥ فإن سرق عدلا أو جوالقا أو زرمة وهناك حافظ
وجب القطع ٥ فإن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ قطع ٥ وإن
أقر العبد بسرقة مال في يده من أجنبي وصدقه المقر له وجب قطعه
والمال لمولاه لا حق للمقر له فيه ٥ وإذا أقر بسرقة مال أتلفه وصدقه
المقر له وجب قطعه والمال في ذمته يتبع به إذا عتق ٥ وإذا سرق

المسروق من السارق او سرقه من الغاصب لم يجب القطع على السارق
فان قامت البينة على السارق انه سرق من حرز نصابا فادعى السارق
الملك للمسروق وقال هو ملكي لم يقطع السارق في احد الروايات
والثانية ان كان معروفا بالسرقة لم يقبل دعواه وان لم يكن معروف
قبلت منه وسقط القطع والثالثة يقطع ٥ والقطع يفتقر الى مطالبة المسروق
منه ذكره الخرقي وقال ابو بكر لا يفتقر الى المطالبة ٥ والسارق من الغنيمة
لا يقطع اذا كان من اهله وكذلك السارق من بيت المال ٥ واذا
قتل رجلا في داره وادعى انه دخل للسرق فلم يتمكن من اخراجه الا
بقتله فعلى القاتل القود الا ان يقيم البينة على ما ادعاه سواء كان
معروفا بالسرقة او غير معروف ٥ وان سرق الموجر من الدار المستاجرة
قطع

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض ٥ وحدود قطاع الطريق على الترتيب فمن
[illegible] فلا يقتل من لم يقتل فلا يقطع من لم ياخذ المال فان قتل
قتل حتما وان قتل واخذ المال قتل وصلب حتما ولم يقطع ويكون الصلب
بعد موته مدة يشتهر فيها فان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ومن لم يقتل ولم ياخذ المال نفي ونفيه ان يشرد فلا يترك
ياوي في بلد ٥ ولا يقطع المحارب في اقل من نصاب ٥ والردء والمباشر
في احكام قطاع الطريق سواء ٥ وقطاع الطريق في المصر كغيرهم مطلب
وحكم قطاع الطريق في الصحاري ذكره ابو بكر ٥ ويجري على المراه
احكام قطاع الطريق لم يسقط ٥ واذا قتل رجلا في المحاربة ثم جرح

لم يسقط حكم الجراح بل يقتص للجرح ثم يقتل وهو كما لو قطع يد
رجل ثم قتله وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم اخذ
١٠٣ المال اقتص منه وقطع باخذ المال ذكره ابو بكر ٥ واذا سرق وشرب
الخمر وزنا وهو بكر وقتل وهو في المحاربة او في غيرها قتل ولم يقطع
ولم يجلد ولو قذف وقطع يدا او قتل فهو [illegible] و قتله ٥ واذا
وجب عليه حد القذف وحد الشرب لم يبدأ [illegible] وان وجب عليه
القذف وحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فانه يبدأ بحد
القذف فاذا برا حد حد الشرب فاذا برا جلد حد الزنا فاذا برا قطع ٥
واذا قتل المحارب من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد
نفسه احتمل وجهين احدهما القتل والثاني لا يقتل وهو ظاهر كلام
احمد رضي الله عنه واذا تاب المحارب قبل قدرة الامام عليه سقط
عنه ما كان حقا لله تعالى من احكام القتل والصلب وقطع اليد
والرجل ويؤخذ عن المحارب اذا لزمه حد ثم مات فات ذلك
سقط عنه ويسقط الحد بمجرد التوبة بالزاني والسارق والشارب مطلب
ولا يعتبر صلاح العمل واتيان الاعمال باظهار التوبة ٥٥٥٥٥٥٥

باب حد الشرابه

قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ٥
وقال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه ٥ وكل شراب يسكر كثيره فقليله
حرام ويجب به الحد وسماه خمرا ولا فرق في ذلك بين عصير العنب التي

ومن ما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والعسل
والذرة ونحوها مطبوخا كان أو نيا. وإذا أقام على العصير مدة ثلاثة أيام
حرم شربه سواء اشتد وأسكر أو لم يشتد ولم يسكر. وحد الشرب
في حق الحر البالغ العاقل ثمانون لا يجوز النقصان منه في أحد الروايتين
وفيه رواية أخرى أربعون. فأما العبد فحده نصف حد الحر
فإن قلنا حده ثمانون فحد العبد أربعون وإن قلنا حده أربعون
فحد العبد عشرون. وإذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد
حد وكذلك إن شهد عليه الشهود بالشرب بعد انقطاع الرائحة
ولا يجب حد الشرب بوجود الرائحة حتى يعترف بالشرب أو يشهد
عليه شاهدان بالشرب. وحد شرب الخمر يكون بالسوط. وإذا
زاد الإمام على الحد سوطا فمات وجب عليه كمال الدية قاله
أبو بكر وفيه وجه آخر نصف الدية. ولا يجوز شرب الخمر في حال الضرورة.

كتاب السير

بلغ مقابله

قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما
وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا. والجهاد فرض على الكفاية
إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين. وما حصل في
أيديهم من الغنيمة فإنه يؤخذ منه الخمس فيقسم على خمسة أسهم
سهم باسم الرسول صلى الله عليه وسلم وفي المصالح وسهم على ذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وسهم على اليتامى وسهم المساكين وسهم
على ابن السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة
ثم يقسم الباقي بين الغانمين يدفع إلى الراجل سهما واحدا

وأما الفارس فله ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه فإن كان
الفرس هجينا ففيه روايتان أحدهما يدفع إليه سهمان سهم له وسهم
لفرسه والثانية يدفع إليه ثلاثة أسهم كالعربي فإن كان معه فرسان
أسهم لهما أربعة أسهم وسهم له ولا يسهم لأكثر من فرسين
ويسهم للبعير سهما. ومن دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه
قبل القتال فله سهم راجل وإن مات بعده فله سهم فارس وكذلك
إن باع فرسه. وإن دخل راجلا ثم اشترى فرسا فإن كان قبل
تقضي القتال أسهم له سهم فارس وإن كان بعد تقضي القتال فله
سهم راجل ولا يسهم للصبيان والعبيد واختلفت الرواية في الكافر
إذا غزا معنا فذكر عنه يسهم له وروي عنه لا يسهم. والتجار في العسكر
إذا حضروا ولم يقاتلوا وكذلك الأجير. وإذا مات الغازي بعد
تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم استحق سهمه وورثه عنه
ورثته. ولا تقتل نساء أهل الحرب ولا صبيانهم ولا العميان ولا المقعد
ولا أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عليها ولا الذين لا يخالطون الناس
ولا الشيخ الذي ليس له رأي ولا تدبير. وإذا دخل دار الحرب قوم
ليست لهم منعة بغير إذن الإمام فأصابوا ففيه الخمس في أحد
الروايات والثانية هو لهم غير مخموس والثالثة لا حق لهم في
الغنيمة وهي فيء. وما أخذ من مباحات دار الحرب كالحجارة
التي لا قيمة لها والخشب الذي لا قيمة له والعسل الذي حصل الذباب
الذي ليس بمملوك الصيود فهو غنيمة حكمه يقسم بين جميع الجيش
بعد الخمس ولا ينفرد به أحد. وإذا أخذ المسلمون من دواب أهل
الحرب ومواشيهم ثم لم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا

أحدهما سهم لم يجز عقدها إلا لأهله ه وإذا اقتتل كافران لم تبلغه الدعوة
لم يلزمه الدية ذكره أبو بكر ه ويصح أمان العبد لآحاد المشركين سواء
أذن له سيده في القتال أو لم يأذن ويصح أمان الصبي إذا كان يعقل ه ه
وإذا وجد الأمان من آحاد المسلمين بعد الأسر حرم قتله وكذلك
إن أقر بعد الأسر أنه قد أمنه قبل منه ه ويقام الحدود على من فعل ما
يوجبها في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعنه أنه لا يقام
عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام ه وإذا دخل مسلمان
دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا لزمه القود وكذلك
من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتى قتله مسلم ه وإذا دخل مسلمان
فقتل أحدهما صاحبه خطأ فإن لم يعلمه مسلما لم يجب إلا الدية ووجب
الكفارة وإن علمه مسلما وجب الدية ولا فرق بين أن يعينه بالقتل
أو لا يعينه وكذلك الحكم في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله مسلم
مستأمن سواء هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يهاجر في إحدى
الروايتين والأخرى تجب الدية بقتله علمه أو لم يعلمه ه وإذا تترس
المشركون بالمسلم جاز رميهم ويقصد المشركين فإن أصاب
مسلما في هذه الحال ففيه روايتان أحدهما فيه كفارة بلا دية والثانية
فيه الدية والكفارة ه وإذا غلب المشركون على أموال المسلمين ملكوها
وهل يملكوها قبل الحيازة إلى دار الحرب قياس قول أحمد أنه يملكوها
ذلك قبل الحيازة لأنه قد نص من أصله أن أموال المشركين تملك
بالغنيمة قبل إحرازها إلى دار الإسلام ويجوز قسمتها في دار الحرب ه
ونقل أبو داود عنه إذا أحرزوها في دار الحرب ملكوها وإن لم
يحرزوها لم يملكوها فإن أخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل
القسمة أخذها بغير شيء وإن جاء بعد القسمة لم يكن له أخذها
في الحال في إحدى الروايتين والأخرى أنه بعد القسمة أحق بها بقيمته

فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالهبة والسرقة
فصاحبه أحق به بغير شيء فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه
بالقهر ويكون حكم المكاتب حكم سائر الأموال صاحبه أحق به ١٠٥
قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة على روايتين أحدهما لا حق له
فيه ويكون مكاتبا في يد من حصل في يده وإن حصل في يد مسلم
بغير قهر وغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء وإن كان بعوض
وهو الشراء فصاحبه أحق به بالثمن إن اختاره ه وأما أم الولد
فلا تملك وترد إلى سيدها بكل حال قسمت أو لم تقسم فإن كان
قبل القسمة فإنه يأخذها بغير شيء وبعد القسمة يجب عليه أن
يعطي بقيمتها لمن حصلت له أن يفدي نفسه فإن دخل رجل من المسلمين
دار الحرب فاشترى منهم العبد المأسور أو وهبوه له وأخرجه
إلى دار الإسلام فلمولاه الأول أن يأخذه من المشتري بثمنه وفي
الهبة بغير شيء فإن باعه المشتري من آخر أو وهبه ثم جاء المولى
الأول لم يكن له نقض ما صنع المشتري ولكن يأخذ المبيع بثمنه
الذي حصل عليه وفي الهبة بغير شيء ه فإن أبق عبد المسلم إلى دار
الحرب فأخذه المشركون ملكوه ثم ظهر عليه وحصل
يكون أحق به بعد القسمة بالثمن أم لا على الروايتين ه فإن أسلم
حربي في دار الحرب وخرج إلينا أو لم يخرج وله عقار وأموال فظهر
المسلمون على الدار أحرز عقاره وماله بالإسلام فلا يصير شيء
من ذلك فيئا فإن تزوج المسلم حربية في دار الحرب فحبلت منه ثم
ظهر المسلمون على الدار فالولد حر لا يجوز سبيه لأنه مسلم
بإسلام أبيه ه فإن دخلت حربية مستأمنة في دار الإسلام فتزوجت

دمها لم ينتقض ذمته فإن أرادت الرجوع إلى دار الحرب بعد موت
الزوج أو طلاقه لم تمنع. وإذا أودع الحربي المستأمن في دار
الإسلام مالاً ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل فالنص يدل على رده
ذكره أبو بكر. فإن أقرض الحربي المستأمن ثم لحق بدار
الحرب فأسر أو قتل لم يبطل القرض ويكون لورثته.
ولا يجوز استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الأوثان ومن عبد ما استحسن سواء في ذلك العرب والعجم.
وإن أسلم الأسير سقط القتل في الحال وسقط التخيير بين
الرق والمن والفداء. وإذا نزل الإمام على حصن فلم يكن
له رميهم بالنار والنفط وفتح البثوق والسيول إلا بأحد
شرطين أحدهما أن يكونوا يفعلوا بالمسلمين مثل ذلك إذا
ظهروا على ديارهم والثاني أن لا يقدر على ملكهم إلا بذلك
فيجوز له وكذلك قطع الشجر والنخل والتخريب. وإذا
لحق المدد بعد تقضي الحرب وجمع الغنائم لم يشاركون في الغنيمة
فإن انفلت الأسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلمين قبل
تقضي القتال وحيازة الغنيمة استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل
ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ولا بأس بأكل الطعام والعلف
في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك الحيوان وإن خرج
منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر في إحدى
الروايتين والأخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً ولا يرد إذا
كان يسيراً. والسلب للقاتل من أصل الغنيمة سواء شرط
الإمام ذلك أو لم يشترط في إحدى الروايتين والأخرى هو له

إن شرطه الإمام وإن لم يشرطه لم ينفرد به وكان غنيمة للجميع.
ويستحق القاتل السلب بأربع شرائط أحدها أن يكون الحرب قائمة
١٠٦ حين القتل فإن قتله بعد تقضي الحرب أو قبلها لم يستحقه. الثاني
أن يغرر بنفسه مثل أن يقتله مبارزة أو منغمساً في العدو فإن
رماه إلى صف المشركين من المسلمين فقتله لم يستحق. الثالث
أن يكون المقتول صحيحاً سليماً فإن كان زمناً أو مثخناً بالجراح فلا.
الرابع أن يكفي المسلمين شره وهو أن يكون مقبلاً فإن كان منهزماً
أو ضعيفاً مهيناً أو امرأة أو صبياً لم يستحق. والسلب ما
كان عليه للقتال أو لباسه فأما الدراهم والدنانير فلا تدخل في
جملة السلب ويكون غنيمة. واختلفت الرواية في الفرس الذي
تحته فروي عنه أنه من السلب وروي عنه أنه ليس من السلب.
وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له فهو جائز. وإن
رأى أن ينفل بعض الناس على طريق النفل فهل يجوز له أم
لا على روايتين وموضع الروايتين قبل إحراز الغنيمة إلى
دار الإسلام فأما بعد إحرازها فلا يجوز له رواية واحدة.
ويحتمل أن يكون موضع الروايتين قبل إحرازها وبعد إحرازها.
وإذا فتح الإمام الأرض عنوة نظر في الأصلح للمسلمين
فإن كان الأصلح أن تقسم قسمها بين الغانمين وإن كان الأصلح
أن يقفها على جماعة المسلمين وقفها ولا يجوز له إقرار أهلها
عليها على وجه الملك لهم ولا يملك غيرهم بالخراج. ومكة
فتحت عنوة في إحدى الروايتين والأخرى صلحاً وقد قيل العايد في هذا

الأخرى/ فإن أنا إذا أهلنا فتحت عنوة حرم سبي إعطاء أمان بقي
وإذا قلنا صلحا فإن ذلك لا نطيل فيه على حكم من أحكامهم قيل
إن الله تعالى أعلمنا بذلك نصره نبيه وإذ أمه فلا ذلك
المشركين الذين عادوه وناصبوه وسئل قد تحلف الرجلان
في ذلك فيحلف أحدهما بالطلاق أو العتاق أنها فتحت عنوة
أو صلحا ويحلف واحد منهما بذلك فيفتي الفقيه بما صح عنده
من ذلك ۵ والإمام في الأسارى مخير بين المن على الأسارى
والفداء بالمال وبالأسارى وبين القتل ۵ والاسترقاق فإذا
رأى المصلحة في ذلك ۵ ولا يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين
على قتال العدو ولا يعاونوا على قتال عدوهم ۵ ولا تصح
النيابة في الجهاد لا بجعل ولا بغير جعل إذا كان النائب ممن لم
يتعين عليه الجهاد سواء كان المستنيب ممن قد تعين عليه
أو لم يتعين ۵ وإذا وطئ رجل من الغانمين جارية من الغنيمة
قبل القسمة فلا حد عليه فإن جاءت بولد منه فهو حر ثابت النسب
منه وعليه قيمته مع المهر يرد في المغنم وتصير أم ولد ۵
وإذا سبوا قوما من المشركين وادعوا أنهم إخوة
أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة ۵ وإذا سبي
الطفل مع أحد أبويه فهو مسلم في إحدى الروايتين والأخرى هو
تبع لمن سبي معه من أبويه في الكفر وإن سبي مع أبويه كان
تبعا لهما في الدين رواية واحدة وإن سبي منفردا أعتقنا
على سقط التابعية رواية واحدة ۵ وإذا سبي الزوجان معا
فهما على نكاحهما وإن سبي أحدهما وقعت الفرقة ۵ وإذا مات

الأبوان أو أحدهما حكم بإسلام الطفل وكذلك إذا
عدم الأبوان أو أحدهما من غير موت مثل أن يوجد لقيط
في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا أو يختلط ولد ١٠٧
المسلم بولد الكافر بحيث لا يتميز ۵ وإذا صالح الإمام أهل
دار من دور الحرب فسباهم قوم آخرون لم يحل لنا أن نشتريهم
ولنسبيهم ۵ وإذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من
كافر ذمي ولا غيره صغارا كانوا أو كبارا ۵ وإذا طرح
المشركون النار في سفينة فيها مسلمون فإن رجوا النجاة
في إلقاء أنفسهم في الماء ألقوها وإن رجوا النجاة في السفينة
ولم يرجوها في الماء تشبثوا ولم يلقوا أنفسهم في الماء
وإن رجوا في كل واحد منهما فعلوا أيهما شاءوا وإن
اعتدل الأمران عندهم وأيقنوا بالهلاك فيها أو غلب ذلك
في ظنهم ففيه روايتان إحداهما لا يلقوا أنفسهم في
الماء إذا لم يرجوا به النجاة والثانية هم بالخيار إن شاءوا ثبتوا
في السفينة وإن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء ۵ وإذا اتلف
الحربي ودخل في دار الإسلام بغير أمان فأخذه رجل من المسلمين
فهو لمن أخذه ۵ وإذا حاصر الإمام أهل حصن فسألوه أن
ينزلهم على حكم الله أنزلهم على حكم الله في القتل والاسترقاق
والفداء والمن ۵ وما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار
الحرب فهو غنيمة فيه الخمس كسائر الغنائم وهديتك إن
أهدي إلى قائد من قواد المسلمين وكذلك إن أهدي إلى رجل من

الفارس ٥ وإذا أسر العدو حراً مسلماً فاشتراه رجل مسلم
منهم بغير أمر الأسير محتسباً بالثمن عليه كان له الرجوع
عليه به ٥ وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة
تقصر فيها الصلاة فمن شرطه وجوبه الزاد والراحلة كالحج ٥
وإذا استرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه
يعاقب بأن يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف وما
كان فيه روح كالحيوان أو كان جنة للقتال كالسلاح ٥
وإذا أعطي فرساً وغزا عليه فالسهم لصاحب الفرس ٥ وإذا
حاصر الإمام مدينة وحصناً فأسلم بعضهم فهو آمن على
نفسه وماله وأولاده الصغار وامرأته ٥ ومال الفيء لجميع
المصالح وهو ما أخذ من مشرك لحق الكفر بغير قتال كالجزية
المأخوذة عن الرؤوس والأرض باسم الخراج وما تركوه فزعاً
وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال من مات منهم
ولا وارث له وما يؤخذ من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين
وما صولحوا عليه نص عليه أحمد وقال الخرقي في مختصره مال
الفيء يخمس ويقسم خمسه على الأصناف الذي يقسم عليها خمس
الغنيمة ومال الفيء يشترك فيه الغني والفقير ٥

باب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ ولا تقبل الجزية إلا ممن له كتاب
كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس فأما عبدة
الأوثان فلا تقبل منهم من العرب منهم والعجم وفيه رواية أخرى تقبل

من عبدة الأوثان العجم دون العرب والمجوس سواء من أهل
الكتاب والجزية مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الفقير
المعتمل اثنا عشر درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن
الموسر ثمانية وأربعون في أحد الروايات أنها غير مقدرة
الأقل والأكثر ويرجع إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر فيجوز للإمام
أن يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز أن ينقص منه ٥ ولا تجب
الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل ولا من الزمنى ولا من النساء
ولا من الصبيان حتى يبلغوا ٥ ولا تؤخذ في السنة إلا مرة ٥
وإذا وجبت الجزية فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه ٥
فإن وجبت عليه فلم يؤدها حتى مات فقال شيخنا أبو
عبد الله لا تسقط لأن أحمد رضي الله عنه لما أسقطها جعل
العلة فيه دخوله في الإسلام وهذا معدوم في الموت
وقياس المذهب أنها تسقط بالموت كالإسلام لأن من أصلنا
أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بموت
واحد منهما والجزية في آخر السنة فلا يطالب بها
بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ٥ وإذا دخلت سنة في
سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ويجب عليه جزية
سنتين ٥ وإذا أخذ المسلم أسيراً في أيدي أهل الحرب
فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف لزمه هذا
الشرط ٥ وإذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح

وان من خاف منهم مسلما دناه فان كانت امراة مسلمة لم يجب ردها
ولا رد مهرها ٥ ويوخذ من نشا بني تغلب وصبيانهم ما يوخذ
من رجالهم ٥ واذا مر الحربي على عشار المسلمين بمال التجارة
اخذ منه العشر فان مر عليه الذمي اخذ منه نصف العشر ٥
ويمنع الكافر من دخول الحرم ٥ واذا امتنع الذمي من بذل
الجزية ومن جريان احكامنا عليهم واذا حكم عليهم حاكمنا
كان ناقضا للعهد وكذلك اذا فعل ما يجب عليه تركه والكف
عما فيه ضرر على المسلمين واذا اهل بمال او نفس وهي ثمانية
اشيا الاجتماع على قتال المسلمين وان لا يزني بمسلمة ولا يصيبها
باسم نكاح ولا يفتن مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق
ولا ياوي للمشركين عينا اعني جاسوسا ولا يعاون على المسلمين
بدلالة اعني بكتابة المشركين باخبار المسلمين ولا يقتل مسلما
ولا مسلمة وكذلك اذا فعل ما فيه ادخال غضاضة ونقص على
الاسلام وهي ثلاثة اشيا ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
بما لا ينبغي سوا اشترط عليهم الامام انهم متى فعلوا ذلك كان
نقضا للعهد او لم يشترط في احد الوجهين والاخر لا ينتقض
العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجريان احكامنا عليهم ٥
واذا لم ينتقض العهد بمخالفة شي من هذه الشروط لم يرد الى
مامنه والامام فيه مخير بين القتل والاسترقاق والبيع ٥
والكنائس التي يجوز اقرارها على ما هي عليه اذا انهدم منها
شي او تشعث فارادوا اعادته وتجديده فليس لهم ذلك في
احدى الروايتين والثانية لهم ذلك فيما تشعث فاما ان عيد خراب

جميعها فلا وهو اختيار ابي بكر الخلال والثالثة جواز ذلك
على الاطلاق ويجوز مهادنة اهل الحرب اكثر من عشرة سنين

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٥ وقال تعالى يسالونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ٥
وقال تعالى قل احل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
الى اخر الاية ٥ ويحل الاصطياد بكل جارحة معلمة مثل الكلب
سوى الاسود البهيم والفهد ومن الطيور مثل البازي والصقر
والعقاب ونحوه ٥ وتعليم الكلب ان لا ياكل مما يصطاد حتى
يطعمه صاحبه وتعليم البازي والعقاب ان يرجع الى صاحبه اذا
دعاه ولا يعتبر في تعليمه ترك الاكل فاذا استرسل الكلب
بنفسه ولم يزجره صاحبه ولم يسم لم يوكل وان زجره مسلم وسمى
اكل ما اصطاد وان ارسله مجوسي فزجره مسلم لم يوكل فان
ارسله مسلم وزجره مجوسي اكل ٥ فاذا ارسل مجوسي في ارسال
الصيد لم يوكل ٥ فان ارسل المسلم كلبا فامسك عليه الصيد فاعانه
كلب مجوسي او كلب غير معلم فرده على الكلب المعلم او على كلب
المسلم فامسكه وقتله حل اكله ٥ واذا ارسل كلبه ولم يسم لم
يوكل سوا ترك التسمية عمدا او سهوا وان ترك التسمية على
الذبيحة عمدا لم يوكل وان تركها سهوا اكلت في احد الروايتين
والاخرى لا يوكل ايضا كالصيد ولا تستحب الصلاة على النبي عند

الرابعة والصيد وإذا أكل الكلب مما صاده لم يؤكل مما أكل
منه ويؤكل من صيوده التي لم يأكل منها قبل ذلك وبعده
وإذا أكل الطير والفهد من الصيد فإنه يؤكل لأنه لا يعلّم
في تعليمه ترك الأكل ه وإذا تواريا عنه الكلب والصيد فوجده قد
قتله جاز أكله وكذلك إن رماه بسهم فغاب الصيد والسهم
فوجده مقتولاً جاز أكله في أحد الروايات والثانية إن بات عنه
لم يجز أكله وإن لم يبت جاز أكله والثالثة إن كانت الإصابة
موحية حل أكله وإن لم تكن موحية لم يحل أكله ه وإذا غصب
سهماً أو كلباً فاصطاد به كان الصيد لصاحب الآلة
على قياس قول أحمد رضي الله عنه إذا غصب فرساً فغزا
عليه كان السهم لصاحب الفرس وكذلك إذا غصب مالاً فاتجر
فيه ه وإذا أدرك الصيد حياً فلم يقدر على ذبحه حتى مات
أكله ه فإن أدرك الصيد وبه رمق وقد خرق الكلب المعلّم
فإن كانت جراحه لا يعيش في مثلها الأمعاء أمعاءه والمذبح
بشق البطن ونحوه فإنه يؤكل وإن لم يذبح وإن كان يعيش
ثلاثة أيام ونحوه أو دونه لم يحل إلا بالذكاة وكذلك المتردية
والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إن كان يعيش منه
اليوم ونحوه فذكاها حلت وإن كان لا يبقى إلا كحياة المذبوح
لم يؤكل ه وإذا أرسل كلبه على صيد فقتله بصدمته ولم يجرحه
أو قتله بالخنق ولم يدمه لم يحل أكله ه وإذا أبان من الصيد
عضواً بضربة موحية فمات منه في الحال أكل الجميع سواء كانت

جانب الرأس أجزأ أو أقل في أحد الروايتين والأخرى لا يؤكل
ما بان منه كالحياة وما صيد انقطع منه عضواً وبقي معلقاً بجلده أكل
كله سواء أما بان منه يؤكل وإن لم يؤكله وإذا توحش الإنسي ١١٠
من النعم فذكاته بالعقر وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم
يقدر على ذبحه فذكاته بالعقر ه وإذا اصطاد الرجل صيداً ثم أفلت
منه لم يزل ملكه عنه سواء كان يدور حول البلد أو العمران أو
كان قد عاد إلى البر ه وإذا نصب منجلاً وسمى فجرح الصيد فقتله
حل أكله ه وإذا رمى رجلان صيداً فأصابه سهم أحدهما فأثخنه
ثم أصابه سهم الآخر فقتله جاز أكله ه وإذا سمع حساً فظنه
إنساناً أو دابة فرماه فأصابه فإذا هو صيد أو أصاب صيداً غيره
لم يؤكل ه ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد
ويكون الذي أراده وسمع حسه ورماه صيداً ه وإذا أرسل سهماً
أو كلباً على صيد بعينه فصاد غيره أو أصاب السهم غيره حل
أكله ه وإذا رمى طائراً بسهم فأصابه ووقع على الأرض فوجده ميتاً
حل أكله ه ولا يصح صيد المجنون ولا ذكاته ه **فصل** وذبائح
المسلمين وأهل الكتاب حلال ولا تحل ذبائح المجوس وعبدة الأوثان
فأما نصارى العرب من تنوخ وبهرا وتغلب وبهر فهل تجوز ذبائحهم
أم لا على روايتين أحدهما لا تباح والثانية تباح ه وإذا كان أحد
أبويه كتابياً والآخر مجوسياً لم تؤكل ذبيحته ولا تحل مناكحته
وتؤكل ذبيحة المرأة والصبي إذا كانا يحسنان الذبح وتجزئ في
الذكاة قطع الحلقوم والمري في أحد الروايتين والأخرى لا تباح حتى

يقوي الأوداج الأربعة هي الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب
واحد وبأي شيء ذبح مما يقرب وينهر الدم فإنه يوكل سوى السن
وليطة القصب والمروة الحادة والخشبة الحادة ٥ ولا تجوز الذكاة
بالسن والظفر سواء كانا بائنين أو كانا متصلين ٥ ولا تكون الذكاة
مع القدرة إلا في الحلقوم واللبة فإن تعذر ذلك بوقوع الحيوان
في بئر أو غيره فطعنه فمات منه أكله وصار ذلك في معنى الصيد
الذي يوكل حيث وقع السهم منه ٥ وذكاة الأم ذكاة الجنين
فإذا نحرت الناقة وذبحت الشاة والبقرة فخرج جنينها ميتاً
حل أكله وعنه إن خرج حياً ولم يقدر على ذكاته
حتى مات ٥ ويؤكل السمك الطافي ويؤكل جميع ما في البحر إلا
الضفادع والتماسيح ٥ وإذا مات الجراد بغير سبب أكل في أحد
الروايتين والأخرى لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن يقطع رأسه
أو يقع في نار فيحترق أو في قدر يطبخ فيموت ٥ فأما إن مات حتف
أنفه فلا يباح ٥ وإذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتى على
المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى أبيح
أكله وكذلك الصيد إذا جرحه ثم وقع فترديا من جبل أو سقط
في ماء في أحد الروايتين والأخرى لا يباح أكله ٥ ويجوز ذبح الإبل
كما يجوز ذبح البقر والغنم وكذلك يجوز نحر البقر والغنم كما
يجوز نحر الإبل ٥ ويحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها
ناب يفترس به وأعلى الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد
ونحوه ٥ وأكل الضبع والضب مباح ٥ ويحرم أكل الفيل

١١١

وابن عرس ٥ ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويا
يعدو على أموال الناس ولحومهم كالبازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب ونحوه وكذلك حشرات الأرض
كالحية والعقرب والفأرة ونحوه وكذلك البغال والحمر الأهلية
ولحوم الخيل مباحة غير محرمة وهي سواء في ذلك العراب وهو المولد
من العراب والمقاريف وهو أن تكون الأم عربية والأب برذونا
والبراذين وهو أن تكون الفحول والأمهات براذين ٥ ويحرم أكل
لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس أما الطاير
فيحبس ثلاثا رواية واحدة كما قال ابن عمر وأما الإبل والبقر
والغنم ففيه روايتان إحداهما تحبس أربعين يوما والثانية
تحبس كالطاير ٥ والزروع والثمار إذا كان تسقى بالنجس
وعليها النجاسات حرم أكلها وحكم بنجاستها وما سقي بطاهر
أبيح أكله كما قلنا في الجلالة إذا علفت علفا طاهرا ٥ ولا يأكل
المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه ولا يشبع منه في أحد
الروايتين والأخرى يجوز له الشبع منها ٥ وإذا وجد المضطر الميتة
وطعاما حلالا لا يأكله بغير إذن صاحبه أكل الميتة ولم يأكل الطعام
فإن وجد المضطر آدميا ميتا لم يحل له الأكل منه على قياس
قول أصحابنا في الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك لا يشق
بطنها وينتظر عليه للموت شديد في ٥ وشحوم اليهود المحرمة
عليهم إذا تولوا ذبحها فهي محرمة على المسلمين في أحد الروايتين

والأخرى مباحة. وإذا اجتاز ببستان غيره وفيه فاكهة رطبة
وليس عليه حائط جاز له الأكل منها من غير ضرورة ولا ضمان
عليه في إحدى الروايتين والأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا
ضمان عليه. فأما إن كان عليه حائط لم يجز له الأكل رواية
واحدة. فأما الزرع ولبن الماشية فهل يجوز الأكل منها على
روايتين أحدهما يجوز كالثمرة والثانية لا يجوز. والضيافة على
المسلمين بعضهم لبعض واجبة إذا اجتاز بهم المسافرون ومدة
الواجب منها ليلة والمستحب ثلاثًا ومن امتنع المعنى من ذلك كان دينًا عليه.

كتاب الضحايا

روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين.
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه ضحى بكبش أقرن.
والأضحية مستحبة وليست بواجبة. وإذا دخل عشر ذي الحجة
وأراد أن يضحي كره له أن يأخذ من شعره وظفره. وأدنى ما
يضحى به الجذع من الضأن وهو الذي كمل له ستة أشهر. والثني
من غيره فثني المعز ما كمل له سنة وثني البقر ما كمل له ثلث
سنين وثني الإبل ما كمل له خمس سنين. وأفضل ما يضحى به الإبل
ثم البقر ثم الغنم. ولا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز
بعدها قبل ذبح الإمام ولا فرق بين أهل القرى والأمصار فإن
كان في القرى صلاة عيد لم تجز قبلها وإن لم يكن صلاة فبقدر
اعتبر قدر صلاة الإمام وخطبته في المصر. ووقت الأضحية يوم العيد

لغ سفا لم

ويومان بعده. ويجوز ذبح الأضحية والهدي ليلاً في إحدى الروايتين
والأخرى لا يجوز ذبحها ليلاً ويكون عليه البدل. ويجوز أن يذبح
الهدي والأضحية كتابي في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز
أن يذبح ذلك إلا مسلم. وإذا اشترى شاة ونوى في حال
الشراء لم تكن أضحية إلا أن يوجبها بالقول. ويجوز شرب لبن
الأضحية والهدي إذا استغنى عنه الولد. ولا يجوز بيع جلد الأضحية.
وإذا نذر أن يضحي بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر
ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها. وإذا ذبح أضحية غيره
بغير إذنه أجزأت عنه عن صاحبها ولا ضمان عليه. وإذا أوجب
أضحية بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يلزمه
أكثر من ذلك فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفها فيها وإن لم تف
تصدق به. والشاة تجزئ عن واحد والبقرة والبدنة عن سبعة
أنفس فإذا اشتركوا في ذلك جازت عنهم سواء كان جميعهم
يريد القربة أو بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم. ويجب أن
تكون سليمة العين والأذن والقرن فإذا ذهب أكثر من نصف
الأذن والقرن لم تجز وإن كان أقل أجزأه في إحدى الروايتين والأخرى
إن ذهب أكثر من الثلث لم تجزه وإن كان الثلث فما دون جاز
فإن كانت عرجاء عرجًا بيّنًا تمشي إلى موضع الذبح أجزأت. فإذا
ذبح ثم سُرق لحمها أجزأته ويجوز أن يأكل من أضحيته والمستحب
أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويهدي الثلث وله أن يهدي إلى
الأغنياء والفقراء. والعقيقة سنة وهو الذبح عن المولود

والمنهي أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ٥

كتاب السبق والرمي

روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر ٥ وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سابق بين الخيل
المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر ٥ والمسابقة
عقد جائز وليس بلازم ذكره شيخنا أبو عبد الله وقد أومى أحمد رضي الله عنه
وتجوز في ثلثة أشيا بالإبل والخيل والسهام ٥ فأما البقر والبغال والحمير
والزوارق والزبزبات والرماح والفيلة والطيور والسماريات فلا
تجوز بعوض وتجوز بغيره ٥ والمسابقة على الأقدام لا تجوز بعوض
وتجوز بغير عوض ٥ ولا تجوز الصراع على عوض ٥ وإذا استبق اثنان
وأخرج السبق منهما غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الإمام أو واحد
من الرعية فإن أخرجه أحدهما جاز فإن أخرجاه جميعا لم يجز حتى يكون
بينهما محلل يكافي فرسه فرسيهما وبعيره بعيريهما ورميه رميهما ولا
يخرج المحلل شيا فإن سبقهما المحلل أحرز سبقهما وإن سبق لم يكن
عليه شي ٥ وإذا استبق اثنان على عوض وشرطا أن السابق يطعم
السبق أصحابه فالعقد صحيح والشرط يسقط فإذا غلب استحق السبق
فإن شا أطعمه أصحابه وإن شا ملكه ٥٥٥٥

كتاب الأيمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ٥ والأيمان على

ثلثة أضرب يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يؤاخذ الله بها ويمين لا
يؤاخذ الله بها ولا تكفر ٥ أما التي تكفر فهي اليمين على أمر مستقبل
ويمكن البر والحنث فإذا حنث فعليه الكفارة ٥ وأما التي لا تكفر
١١٣ من الأيمان الكذب وجحود ما يلزمه من حق فلا كفارة لذلك
ومأثمه عظيم ٥ والثالث اليمين التي لا يؤاخذ الله بها اللغو
ولا يكون إلا على الماضي وهو أن يحلف الرجل على شي أنه فعله
أو لم يفعله معتقدا الصدق فيما يحلف عليه ويكون الأمر بخلافه
فهذا هو لغو اليمين ولا إثم عليه في ذلك ولا كفارة ٥ واليمين
التي توجب الكفارة هو أن يقول والله وبالله وتالله وكذلك
إن قال الله أو يقول وقدرة الله أو وعظمة الله أو وجلال الله
أو وعلم الله أو وحق الله أو وكلام الله أو وعهد الله
وميثاقه وأمانة الله فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه وكذلك
إذا قال لعمر الله أو قال وايم الله وكذلك إذا قال أقسم بالله
وأشهد بالله وأحلف بالله كان قال أقسمت وأشهد أو أحلف
ولم يذكر به اسم الله ففيه روايتان أحدهما أنه يمين كما لو وصل
به اسم الله تعالى والثانية إن نوى به اليمين كان يمينا وإن لم
ينو اليمين لم يكن يمينا ٥ وإذا قال هو يهودي أو نصراني
أو بري من الله أو من القرآن أو من النبي إن فعلت كذا وكذا
ففعله فعليه في ذلك كفارة يمين ٥ وإذا حلف بالمصحف
وحنث وجبت عليه كفارة يمين وقال في موضع آخر عليه
بكل آية كفارة يمين ٥ فإن قال بحق المصحف لا فعلت كذا
وكذا ففعله فقال أحمد لا كفارة عليه ٥ وإذا حلف بالنبي صلى الله عليه

وحنث وجبت عليه كفارة يمين ٥ وإذا حلف الكافر وحنث لزمه كفارة
حنث ٥ وإذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث ٥ وإذا حلفت
المرأة لا تلبس حليا فلبست الجواهر واللؤلؤ حنثت ٥ وإذا حلف
ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين أحدهما أن يتزوج من يشبه
أن تكون نظيرتها والآخر أن يدخل بها ٥ وإذا حلف فقصد قطع
المرضعة فقال والله لا شربت من هذا الماء من عطش فمتى انتفع بشيء من
ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غيره حنث ٥ وإذا قال
والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ولا شربت ما هذا الكوز
فشرب بعضه ولا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه شيء من غزلها
أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله حنث في أحد الروايتين
والأخرى لا يحنث حتى يأكل جميع الرغيف ويشرب جميع الماء ويدخل
جميع بدنه ويلبس ثوبا جميعه من غزلها ٥ وإذا حلف لا يأكل من
طعام اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر طعاما وأكل منه الحالف
حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخه فلان فأكل من قدر
طبخه فلان وآخر وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان فاشتراه
فلان وآخر ثوبا فلبسه وكذلك إذا حلف لا يسكن دار
اشتراها فلان فاشتراها وآخر دارا أو سكنها ٥ وإذا حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه أو حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها أو لا يركب
دابة وهو راكبها فأخذ في النزول والخلع والانتقال لم يحنث وإن
لبث ساعة حنث وكذلك إن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فلبث
ساعة حنث ٥ على الوجه لا يسكنها ٥ وإذا حلف لا يدخل على زيد بيتا

فدخل على زيد عليه فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج حنث ٥
وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها ولم ينتقل
١١٤ أهله ومتاعه حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها
وحائطها حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه أو لا يركب
دابة فلان هذه أو لا يكلم عبد فلان هذا أو لا يكلم صديق فلان هذا
أو لا يكلم امرأة فلان هذه فباع فلان الدار والعبد والدابة وعادى
صديقه أو طلق امرأته ثم دخل الدار وركب الدابة أو كلم العبد
والصديق والمرأة حنث في جميع ذلك ٥ وإذا حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها بكري حنث وكذلك إذا حلف لا يركب
دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث ٥ وإذا حلف لا يبيع شيئا
فوكل رجلا ببيعه أو حلف لا يتزوج فوكل وكيلا فزوجه حنث ٥
وإذا حلف على زوجته لا تخرج من الدار إلا بإذنه أو إلا أن يأذن لها
أو حتى يأذن لها فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى
بغير إذنه حنث [illegible] في كل خروج إلى إذنه ٥ وإذا حلف أن لا
تخرج إلا بإذنه فأذن من حيث لا تسمع لم يكن إذنا فإن خرجت
بعد ذلك حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دارا بعينها فخربت وصارت
صحراء أو جعلت بستانا أو حماما أو مسجدا ثم دخلها حنث وكذلك
إذا حلف على بيت أن لا يدخله فخرب فدخله بعد ذلك وكذلك إذا
حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا ولا يأكل هذا الحمل فأكله كبشا
أو لا يأكل هذا البسر فصار رطبا أو لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا حنث
في جميعه ٥ وإذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام حنث ٥

وان حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر او ادم او خيمة حنث اذا لم
يكن له نية بنا على المسألة التي قبلها في اعتبار الاسم ٥ واذا حلف ليقضينه
حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث وكذلك ان ابراه قبل ذلك وكذلك
ان حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز في غد فشربه قبله لم يحنث ٥ واذا حلف
ليشربن الما الذي في هذا الكوز غدا فاهراقه قبل الغد حنث وكذلك
اذا حلف لياكلن هذا الرغيف في غد فاكله غيره قبله او ليضربن عبده
في غد فمات العبد اليوم وكذلك اذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب
الحق قبل الغد حنث ٥ واذا حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز وليس فيه ما
لم يحنث علم ان فيه ما او لم يعلم ٥ ولو حلف ليقتلن فلانا وفلان ميتا
وهو لا يعلم بموته لم يحنث واذا كان يعلم حنث لان يمينه تنعقد على
اعادة تلك الحيوة المعهودة وذلك معدوم عودها ووجودها وفارق
ما الكوز لان ما يخلقه الله فيه ليس هو الما المحلوف على شربه ٥ واذا
حلف بالله او بالطلاق لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث ٥ واذا حلف
بالطلاق او العتاق حنث في احد الروايات والثانية يحنث في الجميع والثالثة
لا يحنث في الجميع والاولة اصح ٥ ولا تنعقد يمين المكره ٥ واذا حلف
لا يكلمه زمانا او حينا فهو على ما نواه فان لم تكن له نية فهو على ستة
اشهر وكذلك ان حلف لا يكلمه دهرا او لا يكلمه الدهر حمل على الابد
فان حلف لا يكلمه الى بعيد فقد قيل انه يحمل على اكثر من شهر
وكذلك لو حلف لا يكلمه مليا او طويلا ٥ فان حلف لا يكلمه الى قريب
كانت يمينه على اقل من شهر الا ان ينوي في البعيد والقريب حدا
فيكون على ما نواه وان حلف لا يكلمه عمرا فهو مثل الحين لانه اسم لوقت
يتناول القصير والطويل واما الحقب فقد قيل في التفسير ثمانون سنة

115 وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام لانه اسم جمع وكذلك لو
قال اياما فانه يحنث لانا قد قلنا اذا اعترف بدراهم كذلك يحمل على ذلك
فان حلف لا يكلمه شهورا فقد قيل يحمل على اثني عشر شهرا
قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ٥ واذا
حلف لا يشرب من الفرات او من دجلة فغرف من مايهما باناء او
باناء وشرب حنث واذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه
جرعة حنث الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه ٥ واذا حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم السمك حنث ٥ واذا حلف لا ياكل الرؤس فانه يتعلق
على كل راس يوكل من الانعام والطيور والحيتان والسمك ٥
واذا حلف لا اكلت لحما فاكل الشحم لم يحنث ٥ واذا حلف لا اكلت
لحما فاكل الكبد والطحال والفواد والقانصة او الكرش او الالية لم
يحنث بنا على المسألة التي قبلها وانه لا يحنث باكل الشحم ٥ واذا حلف
لا كلم فلانا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث ٥ واذا حلف
ماله مال وله مال يتمول به في العادة حنث سوا كان من الاموال
الزكائية كالاثمان والثمار والماشية والزروع او كانت غير زكائية
كالعقار والاثاث والبغال والحمير وكذلك ان كان له ديون على
الناس حنث ٥ واذا حلف ليهبنه ما يسقط المطالبة فقصر به ... على
لم يبر ٥ واذا حلف لا يهبه ... فتصدق عليه تصدق حنث
فان اعاره لم يحنث ٥ واذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا حنث ٥ واذا حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او البيض او الجبن
حنث وكذلك ان اكل الملح ٥ فان حلف على زوجته ان لا يضربها
فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث ٥ وان حلف لا يشم البنفسج فشم

دهن البنفسج حنث ٥ وإذا حلف لا استخدم هذا العبد فخدمه من غير
استخدامه فهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث ٥ وإذا حلف لا يصلي
فأحرم بالصلوة حنث وإن لم يسجد ٥ وإذا حلف لا يتكلم فقرأ لم
يحنث ٥ وإذا قال إن لم أحج العام فعبدي حر ثم ادعى أنه قد حج
وأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة حكم بعتق العبد ٥ وإذا
قال لعبدين له إذا جاء الغد فأحدكما حر ثم مات أحدهما فجاء
الغد فقياس المذهب أن يقرع بينهما فإن وقعت على الباقي عتق
وإن وقعت على الذي مات لم يعتق واحد منهما وإذا حلف العامل
أن لا يخرج إلا بإذنه أو يدفع إليه كل داعر يعرفه ثم عزل زال
العامل فخرج أو عرف داعرا فلم يرفعه فقياس المذهب أنه يحنث
إلا أن ينوي ما دام واليا ٥ وإذا قال إن لم أقض دراهمك التي لك
علي فعبدي حر فباعه بها عبدا أو قبضه فقد قضاه وإن لم يرد إلا قضاه
من غير جنس حقه فهو كما لو صالحه على العبد ولا يشبه أنه أعطاه
عبدا أو هو من غير جنس الدراهم ٥ وإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا
لم يحنث ٥ وإذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب له فلم يقبله حنث ٥
وإذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه أو لغيره حنث ٥ وإذا حلف على واحد
لا يساكنه في دار بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا وسكن كل واحد في جانب لم يحنث ٥ وإذا حلف لا
يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث ٥ وإذا قال لامرأته كل ثوب ألبسه
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجته ولبسه فعليه
أن يهدي به ٥ وإذا حلف لا يكلم فلانا حتى يكلمه فلان فكلما معا حنث ٥
وإذا قال لأمته وهي زوجته إذا مات مولاك فأنت طالق فمات المولى والزوج
وارثه لا وارث له غيره طلقت ثلاثا ٥ وإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها

حتى قال لها إن حلفت فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت
طالق طلقت باليمين الأولى ولم تنعقد اليمين الثانية ٥ وإذا قال مماليكي
أو كل أحرار دخل في ذلك عبيده ومدبريه ومكاتبيه وأم ولده والشقص ١١٦
وإذا حلف لا يفترق عن فلان على فقضاه بوجهه حنث إن لم يشترط البراءة من المال

باب كفارة اليمين

قال الله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٥
وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مد بر أو نصف صاع من تمر
أو شعير ولا يجوز صرفها إلى أهل الذمة ولا يجوز دفعها إلى من لم يأكل
الطعام وهو الطفل والزكوة وإن شاء كسا عشرة مساكين يدفع إلى كل
واحد منهم ما يجزئه أن يصلي فيه وإن شاء عتق رقبة سليمة كاملة الرق
قد ذكرنا صفتها في كتاب الظهار فإن أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه
وإذا عجز صام ثلاثة أيام متتابعات ٥ وإذا وجب على المرأة صوم ثلثة
أيام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها أو مرضت لم يبطل التتابع ٥ ٥
ويجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بالمال والصيام ٥ وإذا كرر اليمين على
شيء واحد أو على أشياء وحنث لزمته كفارة واحدة في أحد الروايتين والأخرى
عليه بكل يمين كفارة سواء كانت فعلا واحدا أو أفعالا ٥ وأما الكفارات
الأحوال فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد وإن كانت من جنسين
فعلى روايتين واختار أبو بكر التداخل ٥ وأما كفارة الوطء فإنه
متى أخل في اليوم الواحد وأما في اليومين فقد توقف أحمد ٥ وإذا حلف
ثم عينا فقال أبو بكر لو وطئ في ثلاثين يوما ولم يكفر فكفارة واحدة فقال

شيئا لا يتعد اخله ٥ وأما كفارة الفطر فانها مرتبة أفضل إذا كان الفطر لجماع
نسائه بجماع واحد وإن كان بجماعات فقال أبو بكر فيطار واتيان وكذلك
يخرج في كفارة إذا قتل جماعة ٥ ولو حلف بالله وبالطلاق وبغيره ولده
وحنث لزمه كفارات بعدد الأيمان رواية واحدة فيلزمه كفارة يمين
بالحنث في يمينه وكفارة الظهار بالحنث في الظهار وإن أراد كيفية التحلف
باليمين بعده وليه ٥ وإذا كان ماله غائبا أو دينا فلم يجد ما يطعم ويكسو
أو يعتق لم يجزه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال
والثاني كفارة الظهار فيحتمل أن يقال فيها مثل ذلك ويحتمل أن يجوز
له الانتقال إلى الصيام لضرورته إلى الوطء ٥٥٥٥٥

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٥
وإذا أوجب على نفسه شيئا من الطاعات مثل الحج والصوم والصلاة
والصدقة مطلقا أو معلقا بشرط مثل أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم
غائبي أو سلم ماله فعليه الوفاء به إلا الصدقة فانه يجزيه من ذلك
الثلث ٥ وإذا نذر صدقة قدر من المال أجزأه إخراج ثلثه ٥ وإذا أخرج
بشيء من ذلك على سبيل اللجاج والغضب مثل أن يقول إن كلمت فلانا أو
إن دخلت دار فلان فعلي حجة أو عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة
مالي فيفعل ذلك فهو مخير بين الوفاء بذلك وبين كفارة يمين ٥ ونذر المعصية
ينعقد ويكون موجبه كفارة يمين مثل أن يقول لله علي أن أشرب الخمر
أو أقتل النفس أو أقطع الطريق ونحو ذلك وإذا نذر أن يذبح ولده لزمه
ذبح كبش في إحدى الروايتين والأخرى كفارة يمين ٥ ونذر المباح ينعقد
ويكون مخيرا بين الوفاء به وبين تركه ويلزمه كفارة يمين مثل أن يقول لله

علي أن أركب دابتي وأسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي ونحو ذلك ٥
وإذا نذر الصلاة في مسجد النبي أو في بيت المقدس أو نذر المشي إليهما
١١٧ انعقد نذره ولزمه ذلك ٥ وإذا قال لله علي المشي إلى الحرم أو إلى
المسجد الحرام أو بقعة من الحرم كالصفا والمروة ومنى والمزدلفة
انعقد نذره ولزمه المشي من الموضع الذي نذر ٥ وإذا نذر أن يذهب
إلى البيت أو يخرج إليه لزمه إتيانه حاجا أو معتمرا كما لو نذر المشي إليه
وإذا قال لله علي هدي لزمه شاة وإذا نذر صلاة لزمه ركعتان ٥

بلغ مقابلة

كتاب القضاء

قال الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ٥ وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٥ ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ولا يتعرض
له ولا يستشفع بأحد في طلب ذلك وكذلك الخلافة والإمارة ومن
قلد ذلك فهو مبتلى فإن ابتلي بذلك وهو طالب عليه وعلم من
نفسه أنه يصلح لذلك وكان له فهم وورع ومعرفة بالحلال والحرام
جاز له الدخول في ذلك وكان في سعة منه والأولى له تركه ٥
ونحو ذلك إذا ولي أن يلتمس الرزق لنفسه ولخلفائه وأعوانه وينبغي
له إذا ولي الحكم أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه وأن يتولى ذلك وكيله
ومن يحذره وينبغي له أن لا يقبل من أحد هدية إلا أن يكون صديقا
وكان يلاطفه قبل ولايته أو ذا رحم محرم منه بشرط أن لا يكون
له خصم ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسهما
منه وأن لا يقبل على أحدهما أكثر من إقباله على الآخر وإن سبق أحدهما جاز

وان يرد عليه السلام فاذا اجلسا فان شاء بدأ بالمسألة وان شاء سكت
حتى يبدأ المدعي منهما فيتكلم فاذا ادعى دعوى صحيحة سأل المدعى
عليه عن دعواه فان اقر بشيء الزمه اقراره وان انكر وجحد سأل المدعي
عن بينة ان كانت له فان احضر بينة يجوز شهادتها سمع ذلك وحكم
به وان عدم البينة واراد استحلاف المدعى عليه استحلفه له فان
حلف برئ وان نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول بعد ان يعرض
عليه اليمين ثلاث مرار ويعلمه في كل مرة انه ان لم يحلف الزمه ما ادعى
عليه بنكوله ولا يرد اليمين على المدعي ٥ ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بعلمه فيما علم قبل الولاية ولا بعدها ولا في الاموال ولا
في غيرها ٥ واذا احتاج الحاكم الى شيء مما يختلف الناس فيه ان كان ذلك
مما يسوغ الاجتهاد فيه وكان الحاكم من اهل الاجتهاد نفذ حكمه
ولم يكن لاحد من الحكام فسخ ذلك ولا ابطاله فاذا اراد ان يتخذ
كاتبا اتخذه عادلا ثقة متعففا واجلسه بالقرب منه ليرى احواله
ويتفقد ما يفعله وان احب ان يجلس معه قوم من اهل العلم والاجتهاد
شاورهم فيما يحتاج اليه فعل فان الله تعالى امر نبيه بالمشاورة ٥
واذا كان القاضي من اهل الاجتهاد لم يجز له ترك رأيه لرأي من هو
افقه منه ٥ ولا يجوز ان يكون المترجم واحدا ولا يقبل في الترجمة
والتعديل والجرح والرسول اقل من اثنين يعرفان لسانه ٥ واذا
شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما في الباطن لم يحكم
بشهادتهما ويسأل عنهما في السر ويحكم بالعلانية سواء
طعن الخصم فيهما او لم يطعن في احد الروايتين والاخرى لا يسأل اذا عرف
اسلامهم وحريتهم ولم يطعن الخصم فيهم ويقبل الجرح المطلق في احد الوجهين

وفي الاخرى لا يقبل حتى يذكر سببه ويقدم بينة الجرح عند مقبوله ٥ واذا قال
المدعي هو عدل حكم عليه ٥ واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها
شهادة شهود ولم يحفظ انهم شهدوا عنده لم يحكم بها وكذلك اذا
وجد الشاهد خطه في احد الروايتين والاخرى اذا كان في حرزه وتحت
يده فانه يحكم بها وكذلك الشاهد ٥ واذا شهد شاهدان على حكم
القاضي ولا يذكره قبل شهادتهما ويقبل القضاء على ... ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي الا ان يشهد الشهود بما في الكتاب ولا يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في حد واحد الا ببينة تشهد بعينه وتحتاج الى اعادة
البينة عند هذا القاضي وانما يقبل ذلك في البلاد النائية ٥ واذا مات القاضي
الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب الى الآخر قبله فان كان حكم حكم به
وامضاه وان كان ثبوت حق عنده حكم به ٥ واذا مات القاضي المكتوب
اليه او عزل وولي آخر اجازه الثاني ويقبل كتاب القاضي في حق محكوم
موصوف بحكم عينه ويوجد ممن حضر او يسلم اليه ويبعث به الى القاضي
الذي كتب حتى يشهد الشهود على عينه ثم يكتب له كتابا آخر على ذلك
ليبرئ كفيله ٥ واذا ادعى على رجل حقا عند الحاكم واستعدى عليه
سأل احضاره وكان ممن لا يعلم ان بينهما معاملة فانه يعدى به ويحلفه
في احد الروايتين والاخرى لا يعدى عليه ولا يستحلفه ٥ واذا ادعى
حقا على غائب ولم يكن في بلد الغائب من ينظر بينهما وكتب الحاكم
في دعواه استحضره سواء قربت المسافة او بعدت ٥ واذا قال المدعي
لي بينة امهلت الخصومة الى ان يقيمها وليس له ملازمة المدعى عليه ٥
ويجوز القضاء على الغائب اذا اقام المدعي البينة بالحق وكذلك لو كان حاضرا
في البلد ممتنعا من حضور مجلس الحاكم في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥

وإذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحد أو حق من حقوق الأموال قبل منه واستوفي الحق وإن قال بعد عزله قد قضيت على هذا الرجل في حال ولايتي بحد أو بحق من حقوق الأموال قبل منه أيضاً ه وإذا تحاكم نفسان إلى رجل من الرعية ورضيا به حكم عليهما وسأله أن يحكم بينهما وكان ممن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العلم والاجتهاد فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يعتبر رضاهما بذلك وإنما ينفذ حكمه عليهما في الأموال فأما في النكاح والقذف واللعان والقصاص وإن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته فإذا حكم بشهادة شاهدين دون بحق لم ينفذ حكمه في الباطن ولا يحل للمحكوم له ذلك إنه أخطأ أو بان له أن هاذا كان قبله ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشاهد ولكنه يسمع منه ما يشهد به وكذلك لا يلقن المدعي الدعوى ولا يجلس القضاء في المساجد

كتاب القسمة

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً وروي على ستة وثلاثين سهماً ه وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء ه واختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه ه والقسمة إفراز حق وليست بيع وبعد هذا هو الذي قسمه النار التي تجري فيها الربا وكره وقد نص أحمد على ذلك ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة منع القسمة لذلك ه وإذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما يحتمل القسمة من غير ضرر على أحد منهم كالأرض الواسعة والضياع الواسعة وكالمكيلات والموزونات

فإن الحاكم يقسم بينهما وإن كان مما لا يحتمل القسمة مثل الحمام والرحا والعبد والسيف والحانوت الصغير لم يقسمه بينهما وإن كان مما يحتمل القسمة إلا أنه إذا قسم انتفع أحدهما بنصيبه والآخر لا ينتفع بسهمه لضعف سهمه لم يقسمه بينهما ويباع ويقسم الثمن سواء كان الطالب للقسمة ينتفع بسهمه أو يستضر ه وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبا الآخرون والشيء مما يحتمل القسمة فإن القاضي يأمر بالقسمة ويكون أجرة القاسم عليهم جميعاً من أرادها ومن لم يردها وأجرة القاسم على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس هو إذا شهد قاسم القاضي على قسمة قسمها بأمره أن فلاناً استوفي نصيبه جازت شهادته ه وإذا كانت الدار بين رجلين فاختصما في منافعها لم يجبر واحد منهما على الإجارة ويوجرها الحاكم عليهما ه وإذا كانت دور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبا الآخرون قال القاضي يقسم بينهم كل واحد على حدة إذا كانت تحتمل القسمة ه وإذا كان بينهما دار فاقتسماها على أن يأخذ واحدهما من هذه الدار ذرعاً مسماة وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار فالقسمة جائزة ه وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فالقسمة منقوضة وما في أيديهما فهو بينهما نصفان ه وإذا اقتسم رجلان داراً وأخذ كل واحد منهما ذراً وبنا أحدهما ثم استحقت الدار في يده ونقض بناؤه فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء ه والعلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له يقسم ذلك بين العلو وقيمة السفل ولا يحتسب في ذلك من السفل بأكثر من العلو ه وإذا كان ...

[illegible]

القسمة وأما الآخر فيقسم بينهما على القسمة بشأن الحيوان ٥ وإذا اخلف الرجل
عقاراً فطالب الورثة بالقسمة وسألوا الحاكم ذلك وأقروا عنده أنه ميراث
لهم عن أبيهم قسمها بينهم ونص عليهم بإقرارهم على القسمة ويشهد الشهود
على أنها قسمها بينهم بإقرارهم كذلك كان العقار وليس من شرط القسمة
بينهم أن يقيموا البينة على الوفاة ولا على عدد الورثة ولا على أن العقار
كان في يده إلى أن مات وصحّ أيضاً بينهم وتجوز قسمة الأب ووصيه
في مال الصغير مع شريكه ٥ وإذا اقتسما داراً وجعل الطريق في نصيب
أحدهما فإن كان لنصيب الآخر منفذ إلى الطريق صحت القسمة وإلا فلا
وعلى ذلك الحكم في الميراث ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ٥ ويقبل في الأموال شهادة
رجلين ورجل وامرأتين ويجعل مع يمين المدعي ولا يثبت المال بشهادة امرأتين
ويمين ويثبت العتق بشاهد ويمين على دابته ٥ وإذا حكم بشاهد
ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة فإنه يغرم جميع المال ٥ ولا يقبل في
الزنا إلا شهادة أربعة رجال وحكم رجم الزناة ولا يقبل في القتل وحد القذف
والشرب والسرقة والنكاح إلا رجلين ٥ ويقبل في الولادة شهادة
امرأة واحدة عدلة وكذلك جميع ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والعيوب
تحت الثياب ويقبل في رؤية هلال رمضان خبر واحد عدل
سواء كان في السماء غيم أو لم يكن ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا
شهادة رجلين ٥ ويقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وصفة التوبة
أن يكذب نفسه فيقول كذبت فيما قلت ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقول

القذف حرام باطل ولا أعود إلى ما قلت ٥ وتجوز شهادة الأعمى فيما
طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والخلع والإجارة والإقرار فإن
تحمل الشهادة على الأفعال وهو بصير ثم أداها وهو أعمى جاز ٥ وإذا
تحمل الأخرس الشهادة بالإيماء والإشارة وأداها على نحو ذلك لم تقبل ٥
وتقبل شهادة العبد في كل شيء سوى الحدود وما في معناها من القصاص ٥
ولا تقبل شهادة الصبيان في الجراح ولا في غيرها في إحدى الروايات والثانية
تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزاً والثالثة تقبل في الجراح والقتل
إذا جاءوا مجتمعين على الحالة التي كانوا عليها إذ شهد على شهادتهم
قبل أن يتفرقوا ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم
شهدوا لم تقبل ٥ ولا تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
في إحدى الروايتين والأخرى تجوز وتجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية
في السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد ويحلفان إذا شهدا بالله
ما خانا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الهالك وتجوز الشهادة بالملك
المطلق من جهة الاستفاضة وكذلك الوقف والنكاح والعتق والولاء
والنسب والموت ٥ وإذا رأى الشاهد رجلاً يتصرف في دار تصرف
الملاك بالإجارة والإعارة والنقض والبناء من غير منازع جاز له أن
يشهد بالملك المطلق لأجل ذلك التصرف ٥ ولا تقبل شهادة العدو
على عدوه ولا شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده في إحدى الروايات والثانية
تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه والثالثة تجوز شهادة
كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعاً إليه في الغالب مثل أن يشهد له
بعقد النكاح فإن الشاهد لا يستفيد بهذا إلا النفقة أو يشهد له بحق

ومثله في الظاهر ولا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غنياً عن صاحبه ٥ وتقبل شهادة الأخ والصديق لأخيه وصديقه ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ٥ ومن حكم بفسقه من أهل الأهواء كالخوارج الذين يسبون علياً وعثمان والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر لا تقبل شهادته ٥ ومن شرب النبيذ معتقداً إباحته لزمه الحد ولا تسقط شهادته نص عليه أحمد وعلى فسق من لعب بالشطرنج وسمع الغناء بغير آلة وقد قال أحمد في رواية عبد الله من استطاع الحج فلم يحج فهو فاسق قال أبو إسحق قلت للشيخ يعني أبا بكر عبد العزيز فقد صار يفسق الناس لكن فقال عندنا فاسق ويجب أن يحمل هذا من كلام أحمد على من أخر الحج معتقداً التأخير لتحريم التأخير فأما من كان معتقداً إباحته فلا يفسق كما لا يفسق شارب النبيذ في رواية أنه صالح ٥ وتقبل شهادة ولد الزنا في سائر الأشياء ولا تقبل شهادة البدوي على القروي ٥ وإذا شهد صبي أو عبد أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة قبلت ٥ ولو شهد الفاسق بحق فردت شهادته ثم صلحت حاله فأعاد الشهادة لم تقبل ولا تقبل الشهادة على الشهادة في كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر وتقبل في حق الآدميين المتعلقة بالمال فأما القصاص وحد القذف فعلى روايتين أحدهما تقبل فيهما والثانية لا تقبل وكذلك الحكم في كتاب القاضي إلى القاضي ولا تقبل في ذلك شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين ولا يكون شهود الفرع إلا رجالاً في إحدى الروايتين والأخرى تقبل وكذلك الخلاف في شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين هل يجوز على روايتين أحدهما لا تقبل وقال في رواية حرب لا يجوز شهادة رجل

على شهادة امرأة والثانية تقبل وقال في موضع آخر تقبل شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ٥ وإذا استشهد على شهادة شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قبل فلا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة ٥ وإذا شهد ثم رجع شاهد الفرع وجب الضمان عليهما ولو رجع شاهد الأصل لم يكن عليهما ضمان ٥ وإذا أتلف رجل لرجل ثوباً واختلفا في قيمته فشهد شاهدان أن قيمته ثمانية وشهد آخران أن قيمته عشرة لزمه الأقل ٥ وإذا شهد شاهدان بقتل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ٥ وإذا شهد شاهدان بالطلاق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا فإن كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى وإن كان ~~قبل الدخول~~ وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ٥ وإذا شهدوا على رجل بحق فأقام المشهود عليه بينة أنهم فساق قبلت بينة المشهود على الجرح إذا فسقوا بالمعاينة ٥ وإذا شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما ثم تبين أنهما كانا فاسقين نقض حكمه فيها على المسألة التي قبلها وإنه لا تسمع البينة على الجرح ٥ وشاهد الزور يعزر ويوقف به في قومه فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ٥ وإذا شهد اثنان بالقول واختلفا في الوقت فشهد أحدهما أنه باعه أمس وشهد الآخر أنه باعه اليوم أو شهد أحدهما بأنه أقر بألف درهم لفلان أمس وشهد الآخر أنه أقر له اليوم قبلت شهادتهما ولا يستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعي أن له بينة حاضرة فإن حلف لم يبرأ ٥ ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشاهد فيقول أشهد بكذا وإن قال أعلم وأحق وما أشبه ذلك لم تقبل ٥ وإذا سمع الإقرار المعتبر ولم يشهد على إقراره جاز له أن يشهد عليه إذا لم يحجب

اداه ذلك وكذلك من سمع حكم الحاكم ولم يشهد على حكمه جاز له ان يشهده واذا سمع رجلاً يشهد على شهادته لم يجز له ان يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي لان الاقرار ثابت الحكم بنفسه وكذلك حكم الحاكم بنفسه فلذلك جاز له ان يشهد على ذلك وان لم يشهده ٥ واما الشهادة فلا يثبت حكمها بنفسه حتى ينقل اليه معنى آخر وهو فعل الحاكم فاعتبر انضمام معنى آخر اليه وهو التحميل ولان شهود الفرع منوبون عن شهود الأصل فيجب ان يكون مثل اثباته كالوكيل مع الموكل ٥

كتاب الدعوى والبينات

قال النبي صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه فالمدعي الذي يدعي دينا في ذمة غيره او عينا في يده فعليه اقامة البينة ٥ واذا عجزه المدعا عليه فان عدم البينة وطلب يمين المدعا عليه استحلف له على ذلك والمدعا عليه الظاهر وهو براءة ذمته وان الشي الذي في يده هو له دون المدعي يجب عليه اليمين ٥ ومن ادعا دارا في يد انسان واقام البينة عليه على ذلك واقام صاحب اليد البينة انها له قضي للخارج ولا يلتفت الى بينة صاحب اليد في احد الروايات والثانية بينة صاحب اليد اولي والثالثة تقبل بينة صاحب اليد في النتاج وما في معناه مما لا يتكرر الامر واحسن ويكون اولى من الاخرى فيما عدا ذلك فلا تقبل ٥ واذا اقام كل واحد منهما بينة وكانت احدى البينتين اشهر عدالة من الاخرى واظهر لم يرجح بذلك ٥ واذا ادعا الرجلان دارا في يد غيرهما واقام كل واحد منهما البينة على ذلك تعارضت البينتان وسقطتا وتترك بين المتنازعين فمن وقعت عليه القرعة ولكن لا اسقاط دعوى صاحب

كان له الشي وكذلك الحكم فيه اذا ادعيا شيئا في يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما ٥ واذا ادعا دارا في يد غيرها واقام احدهما البينة انه ملك ذلك من سنتين واقام الاخر البينة انه ملكه دار منذ سنة فصاحب السنتين اولي وعلى هذا اذا اقام احدهما البينة على الملك المطلق والاخر على النتاج قضي بها لصاحب النتاج ٥ ومن ادعى على امراة انها زوجته لم تسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي لا يصح النكاح الا بها وهو ان يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان كانت بنتا ٥ ولا تستحلف في دعوى ولا يثبت الا بشاهدين ذكرين كدعوى النكاح ودعوى الرجعة والرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولا والنسب ودعوى القصاص وحد القذف والطلاق والعتق والوصية والوكالة ونستحلف فيما عدا ذلك مما يثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين المدعي وشهادة النسا الا الاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع في احد الروايتين والاخرى يستحلف في دعوى القصاص وحد القذف والطلاق والعتاق فعلى هذه الرواية اذا كانت الدعوى في القتل فانكر المدعا عليه ونكل عن اليمين لم يقتص منه ولم يحبس وهل يحكم عليه بالدية على روايتين نص عليهما في المدعا عليهم في القسامة اذا نكلوا وان كانت الدعوى فيما دون النفس فنكل عن اليمين فهل يقضى بالقصاص على روايتين احدهما يقضى به والاخرى لا يقضى به ٥ واذا ادعا الرجلان حائطا بين داريهما فان كان متصلا ببنا احدهما فهو لصاحب الرفع وان لم يكن اتصال وانما هو حاجز بينهما فهو بينهما وكذلك ان كان لهما او لاحدهما عليه جذوع فهو بينهما واذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فاختلفا في السقف الاول وادعا كل واحد

منهما ولا بينة لواحد منهما فهو بينهما ٥ وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما كان يصلح للرجال ولا يصلح للنساء مثل قمصان الرجال وعمائمهم
والطيالسة وسفر الرجال ومثل السلاح فإنه يقضى به للرجال وما
كان من متاع النساء مثل مقانعهن والوقايات ودمالجهن ومغازلهن
وخفافهن فهو للمرأة ٥ وما يصلح للرجال والنساء كالفرش والحصر والصفر
وآلات البيت فهو بينهما حيا كان الزوجان أو ميتا ولا فرق بينهما أن
تكون أيديهما عليه من طريق الحكم وهو أن يكون في البيت أو
يكون من طريق المشاهدة ٥ وإذا اشترك الرجلان في وطء أمة
لشبهة حرة أو أمة وأتت بولد عرض الولد على القافة فإن ألحقوه
بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لحق وورثهما وإن أشكل عليهما
أمره فقد اختلف أصحابنا فقال شيخنا أبو عبد الله يوقف حتى
يبلغ فإذا بلغ قلنا له انتسب إلى من شئت منهما فإذا انتسب إلى
أحدهما لحق به ويصير في معنى ما ألحقه القافة بأحدهما ذكره
أومى أحمد إليه وقال أبو بكر لا يلحق ويقطع نسبه منهما ويلحق
بالأم وأنكر القول بالتخيير ولو ادعاه امرأتان عرض على القافة
فإن ألحقوه بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لم يلحق ووقف الأمر
فيه بخلاف الحاقه بالرجلين ولو ادعاه مسلم وذمي أو حر
وعبد تساويا فهما سواء ومن ادعى على رجل حقا وزعم أن له بينة
حاضرة في المصر انتظر عليه إلى ثلاثة أيام ولم يلزم المدعى
عليه أن يقيم كفيلا بنفسه ولا يعلقه شيء من الدعاوى
بالمكان ولا بالزمان ذكره أبو بكر إلا أن يرى الحاكم أن ذلك
رادع وزجر ٥ وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى

المسلم أن أباه مات ناطقا بالإسلام وادعى الكافر أن أباه مات ناطقا
بكلمة الكفر وأقام كل واحد منهما البينة بذلك تعارضت البينتان وسقطتا
فإن لم يكن لواحد منهما بما يدعيه بينة فإن عرف أصل دينه فالقول
١٢٣ قول من يدعي دينه على الأصل وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث
بينهما نصفين ٥ وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام آخر البينة
أن أباه مات وتركها له ولأخيه فلان وفلان ولا يعلمون له وارثا
غيرهم فهو فإن غاب فإن بينته تقبل ويسلم نصف الحاضر إليه
وينتزع الحاكم نصيب الغائب من يده ويوقف إلى أن يحضر فيسلم إليه ٥
وإذا ادعى رجلان عبد آخر فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له ٥ ولو
ادعى رجلان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما لم تكن للمقر له ولو شهد
شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو ينكر والعبد لا يدعي قبلت
شهادتهما وحكم بالعتق ٥ وإذا كان له على رجل دين مؤجلا ولا بينة له
عليه فوجد له مالا يقدر على أخذه لم يجز له أخذ بعضه إذا ... سواء
كان من جنس حقه أو من غير جنسه إلا الزوجة فإنها إذا منعت
حقها من النفقة وقدرت له على مال جاز لها أن تأخذ بقدر حقها وكذلك
المرتهن إذا علف الدابة المرهونة عند امتناع الراهن جاز له أن يحلب
ويركب بقدر حقه ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب العتق

قال الله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ٥ وقال النبي عليه
بالعتق ٥ والأدب شرع العتق في الكفارة في ثلاثة مواضع في كفارة القتل
والظهار واليمين ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فإن كان ذو
رحم لغير محرم كابن العم وابن الخال لم يعتق وإن كان محرما

ولا محرم له لم يعتق مثل أمه من الرضاعة وابنته وأخته فإنه لا يعتق عليه ومن
ملك ابنه من الزنا لم يعتق عليه وإذا قال لعبده ومثله لا يولد لمثله هذا
ابني لم يعتق عليه ومن كان له عبد فأعتق بعضه عتق جميعه موسرا كان
أو معسرا ولا سعاية عليه فإن كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه
فإن كان معسرا أعتق نصيبه خاصة ولم يكن لشريكه تضمين قيمة نصيبه
ولا استسعاء العبد وإن كان موسرا أعتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه
والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإعتاق ولا يقف عتقه
على أداء القيمة ولا يكون راقا ويكون في ذمته وعليه تسليمها إلى شريكه
٥ وإذا كان العبد بين ثلاثة لواحد النصف ولآخر السدس ولآخر الثلث
فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد
ووكلا وكيلا فأعتق ملكهما معا سرى إلى ملك شريكهما وعليهما
قيمة الثلث بينهما نصفان ويكون لصاحب السدس ثلث الولاء ولصاحب
النصف ثلثا الولاء ٥ فإن أعتق في مرضه شقصا من عبد وكان الثلث
يحتمل جميعه لم يعتق عليه تمام الثلث في إحدى الروايتين والأخرى يعتق
عليه ٥ وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب فإن
كان موسرا عتق نصيب شريكه وكان عليه ضمانه وإن ورثا ابن أحدهما
عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه موسرا كان أو معسرا ٥ وإذا اشترى نصف
من يعتق عليه عتق عليه ما اشترى فإن كان موسرا أعتق جميعه وضمن
لشريكه ٥ وإذا قال لعبده أنت حر أو هو حر أو أنت عتيق أو أعتقتك
فإنه يعتق عليه ٥ فإن قال أنت مولاي عتق عليه فإن قال أردت بقولي
مولاي أنت ناصري لم يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ٥
وإن قال لعبده أنت لله ونوى العتق وقع العتق ٥ وإن قال أنت حر حيث
شئت لم يعتق حتى يشاء ٥ وإذا أعتق أمته وهي حامل عتق معها ولدها

فإن أعتق الولد الذي في البطن لم يسر إلى أمه ٥ فإن أعتقها واستثنى
فقال أنت حرة إلا حملك صح الاستثناء وله ولده ٥ وإن باعها
١٢٤ واستثنى حملها لم يصح البيع في إحدى الروايتين والأخرى يصح ٥ وإذا
قال لعبده يدك أو رجلك حر عتق جميعه وكذلك لو قال ثلثك
أو ربعك حر ولو قال شعرك أو سنك أو ظفرك حر لم يعتق ٥
وإذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أقرع بينهم ٥ وإذا
فإن أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم فمات واحد
منهم قبل وفاة المعتق أقرع بين الميت والأحياء فإن خرجت قرعة
الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حرا وإن خرجت قرعة الحرية على
أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقا وأنه هلك من جملة التركة
فكأنه ما كان له إلا هذان العبدان فإن وقعت القرعة على أحدهما
عتق إذا خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث ٥ فإن كان له عبيد
فأعتق واحدا منهم لا بعينه فقال أحدكم حر أقرع بينهم فمن
وقعت عليه الحرية عتق ٥ وإذا قال لإمائه إحداكن حرة لم
يكن له وطء إحداهن وإن وطئ لم تتعين الحرية في غير الموطوءة وكان له
التعيين بالقرعة ٥ وإذا قال إن كلمت فلانا فعبدي حر ثم باعه
ولم يكلمه حتى عاد إلى ملكه وكلمه ثانيا فهل يعتق على روايتين ٥
وإذا أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد
عتقه ثبت له عليه الولاء ٥ وإذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف
درهم كان حرا [illegible] وكذلك إذا قال أنت حر على ألف درهم ٥

وإذا قال كل عبد لي حر وله عبد تاجر ولعبده عبد فإنهم يعتقون
سواء كان عليه دين أو لم يكن وسواء نوى هذا أو لم ينوهم ۞ وإذا
قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم اشترى عبدا
آخر ثم مات فإن الثاني يعتق وقت الشرى لا عند موته ۞ وإذا
قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
آخر بعد ذلك حيا عتق الثاني منهما ۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

كتاب المدبر

روي عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فأمر النبي صلى الله عليه ببيعه بسبعمائة أو بتسعمائة ۞ وإذا
قال لعبده أنت حر بعد موتي أو مع موتي أو عند موتي أو دبرتك أو
أنت مدبر فإنه يعتق بعد موته من ثلثه فإن قصر الثلث عن ذلك
عتق منه مقدار الثلث ولا يباع في بقيته فيجوز بيع المدبر وهبته
سواء كان التدبير مطلقا بأن يقول إذا مت فأنت حر أو كان مقيدا
بأن يقول إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو سنتي هذه وسواء
كان على سيده دين أو لم يكن في إحدى الروايتين والأخرى يجوز
إن كان به حاجة إلى بيعه وإن لم يكن به حاجة لم يجز ۞ أما المدبرة
فهي كالمدبر في جواز البيع في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز
بيعها بخلاف المدبر فإن أراد الرجوع فيه بقول لا بزوال الملك وهو
أن يقول رجعت في التدبير أو دفعته ففيه روايتان أحدهما يصح كما يصح

الرجوع فيه كالبيع والثانية لا يجوز كالعتق المعلق بالشرط يجوز الرجوع
بالبيع ولا يصح بالقول ولا يستحق أمه وإن كانت أمة فله وطؤها
وله أن يزوجها ويأخذ مهرها وله أن يؤاجرها ويأخذ أجرتها ۞ وإذا ١٢٥
ولدت المدبرة ولدا دخل معها في التدبير يعتق بعتقها سواء كان التدبير
مطلقا أو مقيدا أو معلقا إذا قال لها إذا دخلت الدار فأنت حرة
فولدت ولدا ثم عتقت ۞ وإنما يختلفان من وجه وذلك أن الأم إذا لم
تعتق بأن ماتت قبل وجود الصفة أو باعها السيد لم يعتق الولد ۞
وولد المدبرة يعتق بموت السيد وإن لم تعتق الأم بأن تموت قبل
موت السيد أو يبيعها لأن ولدها صار مدبرا مطلقا وولد المعتقة
بالصفة لا يكون معتقا بصفة ۞ وإذا كان العبد بين رجلين فدبره
أحدهما وهو موسر فالآخر بالخيار إن شاء ترك نصيبه على
حاله وإن شاء أعتقه وإن شاء دبره وليس له أن يضمن شريكه ۞۞

كتاب المكاتب

قال الله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ۞ والكتابة مستحبة وليست بواجبة وقال في
موضع أمرها واجبة إذا دعاه العبد إلى ذلك وتكره كتابة العبد
الذي لا كسب له ۞ وإذا كاتب عبده [illegible] ۞ وتصح الكتابة
على عوض معلوم يدفع إليه عند أقساط ۞ والكتابة الحالة باطلة
ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان ۞ وإذا كاتبه على الدراهم إلى شهر

وجوزه شيوخ بلخ جازت الكتابة ٥ وإذا كاتب عبدين له وعقد
واحد على مال واحد صحت الكتابة ويكون كل واحد منهما مكاتبا
بحصته من المال فإذا أداه عتق ولا يعلق أداء أحدهما بالآخر وإذا عجز
وإن عجز بعضه فسخ السيد كتابته ولم تنفسخ كتابة غيره
فإن كاتب عبيده الكتابة واحدة وشرط أن كل واحد منهم
كفيل ضامن عن صاحبه لم يصح الضمان وعقد الكتابة صحيح ٥
فإن ضمن حر عن المكاتب مال الكتابة لم يصح ضمانه وإن أدى عنه
مال الكتابة جاز وعتق العبد بذلك ٥ وإذا كاتبه على خمر أو
خنزير وهما مسلمان فأدى إليه ذلك عتق ولزمه قيمة نفسه
ذكره أبو بكر ٥ وإذا كاتبه كتابة فاسدة ثم مات المولى وأدى
المال إلى الورثة عتق ٥ والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة ٥
ويجب على المولى أن يحط عنه ربع مال الكتابة وإذا اشترى
المكاتب أباه أو ابنه أو أمه أو أخاه أو أخته أو غيرهم من يعتق
عليه صار مكاتبا معه فإذا أدى كتابته عتقوا جميعا ٥ وإذا
اشترى زوجته انفسخ النكاح ويكون مملوكه ٥ ويجوز للأب
ووصيه أن يكاتبا عبد الصغير ويجوز لهما أن يعتقاه على مال ٥
ويجوز للمكاتب إذا اشترى عبدا أن يكاتبه ويكون ولاء
الثاني لمولى الأول [illegible] إذا أدى الثاني قبل الأول أو
بعده ٥ ولا تفتقر صحة الكتابة إلى قول فإذا أديت إلي فأنت
حر إن قال ذلك جاز وإن لم يقل جاز ٥ وإذا ملك المكاتب
وفاء مال الكتابة لم يعتق بنفس الملك حتى يؤدي إلى السيد في أحد

الروايتين والأخرى يعتق بنفس الملك فإن امتنع المكاتب
من الأداء لم يجبر على الأداء ويكون للسيد الفسخ ٥ وإذا مات
السيد لم تنفسخ الكتابة بموته وأدى إلى ورثته وإن مات المكاتب ولم 126
يخلف وفاء انفسخت الكتابة رواية واحدة ٥ وإن خلف وفاء فعلى
روايتين إحداهما انفسخ أيضا والثانية لا تنفسخ ويؤدي إلى السيد
قدر مال الكتابة ويعتق المكاتب ويكون الباقي لورثته ٥ ويجوز
بيع رقبة المكاتب والكتابة صحيحة ٥ فإن أدى إلى المشتري عتق
وكان الولاء له وإن لم يؤد إليه رق وكان عبدا له مع المال الذي
في يده ولا يجوز بيع المال الذي على المكاتب ٥ وإذا مات مولى
المكاتب وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ذكره أبو
بكر ٥ وإذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة فالقول
قول المكاتب في إحدى الروايتين والأخرى القول قول السيد ٥ وإذا وهب
المكاتب ماله بإذن سيده صح ٥ وإذا كاتبه بألف درهم إلى سنة لم
[illegible] على [illegible] حاله جاز ٥ وإذا كان العبد بين رجلين فلكل واحد
منهما أن يكاتب نصيبه بما شاء وإذا كاتباه كتابة واحدة على
السواء أو التفضيل فأدى إلى أحدهما حصته بغير إذن شريكه لم يعتق
حتى يؤدي جميع الكتابة إليهما وإن كان القبض بإذن شريكه فقد
خرجه أبو بكر على وجهين أحدهما العتق وهو قياس المسألة
التي تقدمت وهو إذا كاتب عبدين ومات وخلف ابنين فأدى إلى أحدهما
أو أعتقه مع العتق بحصته وضمن المسلمين سواء والوجه الثاني
لا يعتق حتى يؤدي الجميع إليهما وهو اختيار أبي بكر ٥ وإذا كاتب

آخر الشرط حصته فالكتابة بحالها سواء كان بأدائه من ربحه أو بغير أدائه ٥ ويجوز أن يكاتب بعض عبده ٥ وللمكاتب أن يسافر فإن شرط أن لا يسافر ولا يمنع التصرفات فالعقد والشرط صحيحان ٥ ويحتمل أن يبطل الشرط أي العقد الذي قد أسلمه ٥ وإذا كانت أمة فشرط وطئها في عقد الكتابة جاز له الوطء ٥ وإذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ٥ وإذا كاتبه على عرضين إلى أجلين جاز وهو ونحوهما فأدى الثوبين وعتق في الظاهر ثم أصاب السيد فيما قبضه عيبا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له أخذ الأرش أو رد الثوبين والرجوع بقيمتهما ٥ ولا يجوز للمكاتب بيع أم ولده ٥ وإذا اشترى جارية للتجارة فأحبلها فالولد مملوك لأنه ولد أمته وهو تابع له فإن عتق عتق الولد وصارت أم ولد تعتق بموته وليس له بيعها ذكره أبو بكر ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في أمهات الأولاد

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ٥ وإذا استولد أمته فولدت منه ولدا حيا أو ميتا أو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه صارت بذلك أم ولد له فلا يجوز بيعها ولا هبتها ٥ ويجوز أن يؤجرها ويطأها ويزوجها وله كسبها وأرش الجناية عليها ومهرها إذا وطئت ٥ وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ويكون عليها العدة إذا أعتقت بموت المولى بحيضة في إحدى الروايتين والأخرى بأربعة أشهر وعشر وقد ذكرنا ذلك في كتاب العدد

فأما إذا أعتقها فإنها تعتد بحيضة واحدة رواية واحدة وتصير فراشا بالوطء ٥ فإذا أقر السيد بوطئها فأتت بولد لحق به وإن لم يدعه ٥ وإذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ويكون الولد حر الأصل وعليه لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها إن كان موسرا فإن كان معسرا لم يلزمه قيمة نصفها حالا وأعتقها وهو معسر لم يسر إلى حصة شريكه ويكون نصف شريكه على ملكه كالعتق ٥ وإذا أسلمت أم ولد النصراني فإنه يحال بينه وبينها من غير عتق ولا استسعاء و نفقتها عليه بيعه ٥ فإذا مات أعتقت في إحدى الروايتين والأخرى بالشهادة فإذا أدت عتقت ٥ وإذا استولد جارية ابنه صارت أم ولد ولم يجب عليه الحد ولم يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فإن كانت الجارية بين الأب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا عرض على القافة ولم تكن دعوة الأب أولى ٥ وإذا تزوج أمة غيره فولدت منه ثم ملكها لم تصر أم ولد سواء ملكها حاملا أو حائلا أو ولدت في ملكه ويكون له بيعها فإن اشترى ولدها منه عتق الولد عليه بالملك وإن اشترى ولدها من غيره لم يعتق وكان له بيعه فإن جاءت بولد من غيره بعدما ملكها كان بمنزلتها يجوز بيعه كما يجوز بيعها ٥ وأم الولد إذا قتلت سيدها عمدا أو عفا الأولياء عن القصاص أو كان القتل خطأ لزمها قيمة نفسها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في التحريب

قد مضت مسائل متفرقة في الكتاب ونحن نخلطها هاهنا ٥ يجب على
الانسان اذا اخرج زكوته ان يتصدق بها على الفقرا من المسلمين
ان علم ذلك من حالهم فان لم يعلم تحرى واجتهد فان ادّاه
الاجتهاد الى فقره دفع اليه واجزى في ذلك ان رآه يسأله او يتصدق
عليه او يراه بين الفقرا او يراه جالسا معهم اي ذلك كان اجزاه
وقال في موضع يعطي انما زكوته وقال في موضع اخر لا يحتاج
الى ذلك فان دفع اليه ثم علم انه غني لم يجب عليه الاعادة
في احدى الروايتين وفي الاخرى يجب عليه ٥ وان دفع اليه على
انه مسلم فبان انه كافر او دفع اليه في طلبه النسل على انه اجنبي
فبان انه ابنه او عاق ثم علم انه هاشمي فذلك مبني على الروايتين
اذا بان انه غني فان قلنا هناك يعيد فاولى ان يعيد هاهنا وان
قلنا هناك لا يعيد فيعيد هاهنا على وجهين احدهما لا يعيد
ايضا لان احمد لما قال في الغني لا يعيد احتج بان النبي قال ان شئتما
اعطيتكما وانه اعتبر ظاهر الحال وهذا المعنى موجود
هاهنا والثاني يعيد وهو ظاهر كلام ابي بكر فان علم انه
عبده لم يجزه وجها واحدا ٥ فان كان في السفر ومعه ثياب بعضها
طاهر وبعضها نجس واشتبهت عليه فقد اختلف اصحابنا
فكان شيخنا ابو عبد الله رحمه الله يقول يتيمم ويصلي ولا يتحرى
وما كان يفرق بين الكثرة والقلة ٥ وكان ابو بكر وابو علي النجاد
وابو اسحق يفرقون فان كانت كثيرة واكثرها طاهرا تحرى

وان قلت لم يتحر وان كان معه ثياب بعضها طاهر وبعضها
نجس لم يعرفها ويصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزيادة
صلاة اخرى ويجزيه ٥ واذا اختلفت عليه جهة القبلة وكان
في مصر سأل من بحضرته عن ذلك او خرج الى المحجة وتأمل
المحراب فان صلى من غير مسألة ولا تأمل المحراب لم يجزه وان
كان في برية وهناك دلالة فيه على القبلة فانه يتحرى ويصلي
فاذا صلى ثم بان له انه اخطأ القبلة فلا اعادة عليه فاذا كان
معه مسلوختان احدهما مذكاة والاخرى ميتة او لحمان ثم
اشتبه عليه ولم يجد طعاما غير ذلك تحرى فاكل مما يؤدي
اجتهاده انه حلال وقد روي عنه ما يدل على جواز الاكل من غير
تحري فانه قد قال اذا اختلط بدراهم درهم حرام عزل قدر الحرام
وتصرف فيما بقي ولم يأمره بالتحري ٥ واذا اختلطت اخته بنسا
اجانب واشتبه عليه ذلك لم يتحر في ذلك فان كان ذلك بلد
كبير وعدد كثير جاز ان يتحرى او يتزوج ويحتمل ان يتزوج من
غير تحري ٥ واذا شك في صلوته فلم يدر ثلثا صلى او اربعا
فان كان منفردا لم يتحر وبنا على اليقين وان كان اماما ففيه
روايتان احدهما انه كالمنفرد والثانية يتحرى الاقرب من ذلك
الى الصواب ويعمل عليه ٥ واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار
فانه يعتبر في ذلك العلامة فان لم تكن علامة صلى على المسلمين
منهم دون الكفار والعلامة في ذلك الختان والخضاب ولبس الكفار

العار والزنار وان لم يمتنع صلى على جميعهم ونووا بالدعا المسلمين
سوا كان المسلمين اكثر او الكفار ٥ وان طلق واحده من نسائه بعينها
او اعتق امه من امائه بعينها ثم اشتبه عليه لم يتحر في ذلك ولم
يطا واحده منهن الا بعد ان يعرف المطلقه والمعتقه بالقرعه ٥٥

باب في النظر

يجوز للرجل ان ينظر من امه وجدته وابنته وذوي محارمه المحرمه
الى وجهها وشعرها ونحرها وصدرها ويديها والى بدنها
وساقيها وقدميها ولا يجوز له ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها
ولا الى ما هو اسفل من ذلك من الركبة فان اكثر ان ينظر الى
شعرها وصدرها اشتهى فينبغي له ان لا ينظر وان كان يخاف على
نفسه فينبغي له ان لا يخلو بها ولا يسافر بها وكل موضع جاز له
ان ينظر اليه من ذوات محارمه جاز له ان يمسه ٥ ولا ينبغي له
ان ينظر من امة غيره اذا كان مثلها يشتهى الا الى مثل ما ينظر
الى امه وذوات محارمه ٥ فاما الرجل فان عورته ما بين سرته
الى ركبته في الصحيح من الروايتين والاخرى السرة والاسر
والركبة والسرة ليستا بعوره روايه واحده وقد ذكرنا ذلك في
الصلوه ٥ ويجوز لجاريه غيره ان تنظر منه ما ليس بعوره وتمسه
ايضا الا ان تخاف ان تشتهي او يخاف الرجل ان يشتهيها الى
منها ٥ واما الحره الاجنبية فانه يجوز ان ينظر منها الى ما ليس
بعوره ولا يمسه اذا كانت شابه مثلها يشتهى فاما العجوز التي لا

تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وما ليس بعورة منها هو الوجه
وفي الكفين روايتان ويجوز ان ينظر الى وجهها اذا اراد تزويجها
والشهادة عليها وان كان ظن انه يشتهيها ٥ ولا باس ان تنظر
القابلة الى موضع الولادة وعند وكذلك الرجل يحقن سراذا
فلا باس ان يحقنه رجل وينظر الى موضع الحقنه ٥ وان اصاب امراه
جرح او قرحه ولم تجد من المراه تداويها وخيف عليها التلف او
وجع عليهم فلا باس ان يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع عن غير
موضع الجراحه وليستر منها ما عدا موضع العلاج ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في الاكراه

فاذا اكره الرجل بضرب او حبس او قطع عضو او اخذ مال على الكفر
او اكل الميتة او لحم الخنزير وسعه ان يفعل ذلك لان كل شي الضروره
يبيحه وما لا يبيحه الضروره فان الاكراه لا يبيحه الا في الاكراه على
شرب الخمر فانه على روايتين احدهما الاكراه كالضروره لا
يبيحه فان احمد قد نص على انه لا يباح شربها عند العطش ٥
والثانيه يبيحه الاكراه ٥ فان هدد بفعل هذه الاشيا فان غلب
في نيته لا يفعلون ما توعدوه عليه لم يجز له ان يفعل ما اكره
عليه روايه واحده وان غلب في ظنه انهم يفعلوه فعلى روايتين
احدهما يباح والثانيه لا يباح ٥ ومن اكره على ان يقر لغيره بالف
درهم فاقر له بخمسمائه فقد قيل لا يصح اقراره وان اقر له بمائة دينار
صح اقراره ٥ ولو اكره وحمل له ليقطع يده او ليقطع لم يجز له ان

بغير ذلك وكذلك ان قيل له لتقتلن نفسك او لنقتلنك لم يحل له ان يقتل نفسه ٥ ولو قيل له لتقتلن فلانا او لنقتلنك لم يجز له ان يقتل فلانا فان فعل ذلك فعليهما القود المكره والمكره ٥ واذا اكره على ان يسلم فاسلم صح اسلامه فان رجع الى الكفر قتل ٥ وان اكره على طلاق او عتاق او نكاح او بيع او بيع او هو من ذلك وان اكره على الزنا لم يجز له فعله فان فعله فعليه الحد ... الخليفة او الحاكم او الوالي

باب الكراهية

يكره للمحدث ان يؤذن ويقيم ويكره ان يكون مقام الامام في الطاق ولا يكره ان يكون سجوده فيه ويكره رفع الصوت بالدعاء وينبغي ان يخفي ذلك لان الله تعالى امر به بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ٥ ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال ٥ ويكره قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلوات التي يسر فيها بالقراءة ٥ ويكره التسدل في الصلوة ولبس الصماء ويكره التخصر في الصلوة ٥ ويكره التصاوير في السقوف وعلى الحيطان ولا يكره في البسط والوسائد ٥ ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في احد الروايتين والاخرى لا يكره ٥ ويكره لبس الحرير في الحرب ٥ ويكره تعليق الستور التي فيها التصاوير والتماثيل ٥ ويكره سماع الغناء من الرجال والنساء ٥ ويكره الضرب بالقضيب ٥ ويكره ان يكتب في المصحف ما ليس من القران كالاخماس والاعشار وعدد السور ٥ واختلفت الرواية في النقط على روايتين ٥ ويكره ان يسافر بالقران الى ارض العدو الا ان يكون العسكر كبيرا فيكون الغالب فيه السلامة ٥

١٣٠ ويكره بيع السلاح من اهل الحرب واهل البغي وفي عساكر الفتنة ٥ ويكره المداومة على قراءة سورة السجدة واختلفت الرواية في واحد هل يكره قراءة اواخر السور وايات من وسطها في الصلوة على روايتين ٥ ويكره الاستعانة باهل الذمة في شيء من امور المسلمين مثل العمالة والكتابة وجباية الخراج وقسمة الفيء والغنيمة وان يكون خازنا لبيت المال او نحو هذا ٥ ويكره ان يقتل عبده او يجعل الرايه في عنقه او يحلقه من القيد الا بعقوبة ٥ ويكره الاحتكار وهو ان يشتري الطعام في المصر وقال احمد اذا علم ان ذلك يضر باهل البلد فاما ان كان من ضيعته او جلب من موضع اخر فليس باحتكار ٥ ويكره الخرز بشعر الخنزير في احد الروايتين والاخرى لا يكره ٥ ويكره ان يبدا الكافر بالسلام فان ابتداه احد بالسلام رد عليه ولم يزد في الجواب على قوله وعليكم ويكره مصافحته ٥ ويكره اخصاء البهائم ويكره حز اعرافها وفعل ذلك حرام اذا بطل على رواية نقل منها الكراهة ونقل ابو الحرث والعقر نفي الكراهة وقال في رواية ابراهيم بن الحرث انما رخص في جز الاذناب فاما اعرافها فلا ٥ ويكره النياحة والندب وشق الجيوب ولطم الخدود عند الموت ٥ ويكره قيام الرجل لغيره الا للسلطان او للعالم او للوالد ولا يكره المصافحة ولا المعانقة ولا تقبيل الرؤس والايدي على وجه التدين ٥ ويكره تقبيل الفم واذا صافحه فلا ينزع يده حتى ينزع الاخر منه ٥ ويكره سلام الرجل على المراة الشابة ولا يكره اذا كانت عجوزا ٥ ويكره هجر المسلم اخاه المسلم فوق ثلث الا ان يكون من اهل الاهواء والبدع والفساق المزمنين على ذلك ويكره ان يتشبه الرجل بالمراة الشابة اذا

عطست ولا يكره ذلك للعجوز ٥ ويكره نتف الشيب وحلق القفا لغير الحجامة ٥ ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن ويستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع إلا أن يعلم ذلك أو يغلب على ظنه أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد ٥ ولا يستقبل بوجهه الباب حين يستأذن ٥ ويكره أن يتناجى اثنان دون واحد ٥ ويكره الأكل والشرب وتناول الشيء من يد غيره بشماله ٥ ويكره الاستنجاء والاستنثار وخلع نعله وتنقية أنفه وغير ذلك من إزالة الأذى والأذى بيمينه ٥ ويكره المشي في نعل واحدة ٥ ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام واحدا فإن كان أنواعا مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه ٥ ويكره أن ينفخ الطعام والشراب والتنفس في إنائه فإذا ضاق به النفس فليبن القدح عن فيه ٥ ويكره الأكل متكئا ٥ ويكره غسل اليد بالأكل ويكره أكل الكراث والبصل والثوم ودخول المسجد ٥ ويكره لأهل الفضل الشرع إلى إجابة الطعام ٥ ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في إحدى الروايتين والأخرى لا يكره ٥ ويكره لبس الرقيق من الثياب الذي تبين منه الأبدان ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر ٥ ويكره التسليم في الصلاة وفي القتال أيضا ٥ ويكره من اللباس ما اشتهر به عند الناس ٥ ويكره وصل الشعر والوشم والخضاب بالسواد ويكره قراءة الألحان المطربة المشبهة للأغاني إذا فهمها وتشبيها على الأغاني ٥ ويكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في إحدى الروايتين والأخرى لا يكره ٥ ومن رأى من الحيات شيئا في

منزله فليؤذنه ثلاث مرات فإن بدا له بعد ذلك فليقتله ويكره قتله قبل الإيذان وقد قال أحمد إن الإيذان في غير ذي الطفيتين وهو الذي يظهره خطان أسودان وغير الأبتر وهو القصير الذي كأنه قد قطع ذنبه فإنهما يقتلان من غير إيذان ٥ ويكره قتل النمل إلا من أذيته شديدة فإنه يجوز قتله ٥ وقتل النمل بغير النار ويكره قتله بالنار ٥ ويكره قتل الضفادع ٥ ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والدواب ٥ ويكره عمل الغزل في المساجد والتشاغل فيها بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها ويستحب تنزيههما عن تعليق الأظفار وسائر الأوساخ ٥ ويكره النفخ في الوجه ولا يكره في غيره ٥ ويكره في الكنى أبو عيسى وأبو يحيى واختلفت الرواية عن أحمد في أبي القاسم فروي عنه إباحته الجمع بينه وبين اسم النبي صلى الله عليه وروي عنه الكراهية في الجملة وروي عنه نفي الكراهية في الجملة ويكره أن يجلس بين قوم وهو في شمس بعضه إذا نهض ٥ ويكره أن يتكئ الرجل على يده اليسرى خلف ظهره ٥ ويكره أن يجلس بين الظل والشمس ٥ وهذا آخر

الكتاب الذي جمعناه من علم أحمد وما نقله عنه أبناؤه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل وغيرهم من أصحابه وما يتخرج على قولهم

فأما أحمد فهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وهو عربي من بني ذهل بن شيبان وكان لآبائه سوابق في الإسلام وروى إبراهيم الحربي قال ... دينار

الحمد لله وحده

ماهي الحكمة في ان العقوبة الالهية التي اشترك الناس في اسبابها تاتي عامة صح
فتصيب الاطفال والبهائم ومن لم يذنب اجاب الامام الحافظ ابن القيم رحمه الله
عن هذا وابان عن الحكمة بان العذاب انما ينزل بسبب من يستحقه
منهم ثم يعم العذاب من لا يستحقه وغاية ما يقال فهلا خصت العقوبة
صاحب الجريمة فيقال العقوبة التي تاتي عامة تبقى اية وعبرة وموعظة
لو وقعت خاصة لارتفعت الحكمة المقصودة منها وفاتت العبرة ولم
يظهر للناس انها بذلك السبيل بل لعل قائلا يقول هذا اتفق واذا اصاب
العذاب من لا يستحقه فمن يثاب في الآخرة يعجل له الراحة في الدنيا بالموت
الذي لابد منه ويدخل الثواب في الآخرة ومن لا يثاب كالبهائم
التي لابد من موتها فانها تعجل الراحة وما يصيبها من الم الجوع والعطش
فهو من لوازم العدل والحكمة مثل الذي يصيبها من الم الحر والبرد والحبس
في بيوتها الذي مصلحته ارجح من مفسدة ما ينالها فهكذا مصلحة هذه
العقوبة العامة وجعلها عبرة الامم ارجح من مفسدة تالم تلك الحيوانات

انتهى ملخصا من مختصر
الصواعق المرسلة

ابن مسعود [illegible] من العدس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال هذا اول يوم [illegible] الله جنود الفرس [illegible] من بني ذهل بن
شيبان وقيل [illegible] عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ولد سنة اربع وستين ومائة من الهجرة وموته
سنة احدى واربعين ومائتين وكان مبلغ سنه سبعا وسبعين
سنة وقد اخرج عنه العلم اعيان الناس مثل ابي داود بن سليمان
بن الاشعث السجستاني صاحب السنن وابي اسحق ابراهيم بن اسحق
الحربي [illegible] ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو بكر
واحمد بن هانئ [illegible] الاثرم وابي نصر احمد [illegible] بن الحجاج المروذي
في جماعة من الائمة رحمة الله عليهم اجمعين واما ابنه صالح وكنيته
ابو الفضل ولي القضا باصبهان [illegible] الناس لقراءة العهد وكان
يبكي شديدا [illegible] الشيوخ [illegible] رحمه الله [illegible]
في مثل هذا الحال وكان عليه السواد وكان اذا انصرف من
مجلس الحكم ينزع سواده ويقول [illegible] اموت وانا على هذا
زهادة [illegible] وحسبه من الله تعالى وكان مولده سنة ثلث
ومائتين وموته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين
فكان [illegible] ثلث وستون سنة باصبهان [illegible]
رحمه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله
[illegible] المعروف [illegible] القضا بطوس خراسان وكان موته ليوم الاحد

قال علي بن أبي نصر تلميذ المصنف الإمام أبي يعلى [illegible] يرثيه رحمهما الله تعالى

أسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهدى مهدوم
مات بحر العلوم أخرجت الأرض أم البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على إمام حوى الفضل بصير بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير وطريق إلى الهدى مستقيم
كان للدين عدة ولأهل السنة في النائبات حصن حميم
من يكن للدروس بعدك أم من بجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يستوضح منه صحيح والسقيم
من لفصل القضاء إن أشكل الحكم وضجت بالنازلات الخصوم
درست بعدك المدارس فالعلم طريد وحبله مصروم
هكذا يذهب الزمان ويفنى العلم فيه ويجهل المعلوم
إن قبرا حواك يا أيها الطود رحيب رحب الفناء عظيم
إن يكن شخصه تغيب بالدهر فذكره في الدهور مقيم
نحيا بذكره كل وقت ومحياه في التراب رميم
آمري بالسلو جهلا ففي القلب غرام مبرح ما يريم
كلما رمت سلوة هيج الحزن صنيع له وفعل كريم
غير أن القضا جار على الخلق قضاء منه بهم محتوم
فعلى الشامتين خزي مقيم وعلى المصطفى الصلاة والتسليم

انتهى من طبقات العليمي

الحمد لله وحده

قال الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصواعق المرسلة
وقد روينا في مسند أبي يعلى الموصلي قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد
قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن جابر بن عبد الله حدثه قال بلغني حديث
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه قال فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي
فسرت إليه شهرا حتى أتيت الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري فأرسلت إليه
أن جابرا على الباب قال فرجع إلي الرسول فقال جابر بن عبد الله فقلت نعم قال فرجع
الرسول فخرج إلي فاعتنقني واعتنقته فقلت حديثا بلغني أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المظالم لم أسمعه فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد أو قال يحشر الله الناس قال وأومى بيده إلى الشام عراة غرلا بهما
قلت ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك
أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة
ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى
اللطمة قال قلنا كيف وإنما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
هذا حديث حسن جليل ثم تكلم على إسناده بما فيه صحة الاحتجاج به رحمه الله تعالى